

كتاب

أحسن النهيات

فـ

معرفة الشرعيات

تأليف

محمد سعيد عبد القفار

المدرس بالأزهر

الشريف

—————

(صحح معرفة مؤلفه)

—————

﴿الطبعة الأولى﴾

بالمطبعة الحسينية المصرية سنة ١٣٢٦

﴿ فهرست أحسن الفتاوى في معرفة الشرعيات ﴾

<p>صحيحة ٣٨ وصل في أحكام النفاس ٤٠ نوع في بيان الانجاس وأحكامها ٤٤ وصل في أحكام الاستبقاء ٤٦ ﴿ الصلاة ﴾ نوع في ميقات الصلاة ٤٨ وصل في الوقت الكامل ٥٠ وصل في الوقت الناقص ٥٢ نوع في أحكام الأذان ٥٧ نوع في شروط الصلاة نوع في بيان صفة أجزاء ٦١ الصلاة ٦٣ وصل في واجبات الصلاة ٦٤ وصل في سن الصلاة ٦٦ وصل في آداب الصلاة وصل في ترتيب أفعال الصلاة ٧٤ وصل في أحكام القراءة ٧٧ نوع في أحكام الامامة ٨٠ وصل في سكره جماعة النساء وصل وأذاعلى ٨١ مع الإمام واحد</p>	<p>صحيحة ٢ الخطبة وسند المؤلف ٣ مقدمة ٦ الطهارة ٧ نوع في الوضوء ٩ سنته ١١ ومستحبه وصل في نوافض الوضوء ١٣ وصل فيه الانتقض الوضوء وصل في أحكام الغسل ١٤ سنته وصل في العلل الموجبة ١٥ الغسل ١٦ نوع في المياه وأحكامها وصل في أحكام الآثار وصل السور كالعرف وصل في الاهاب نوع في التيمم نوع في المسح على المخلفين وصل في أحكام الجبيرة نوع في أحكام الحيس وصل في حكم الاستحاضة</p>
--	--

صيغة	صيغة
١١٦ نوع في أحكام سبود التلاوة	٨٥ وصل في أحكام المحاذاة
١٢١ وصل في وبيبة الشكر	٨٦ نوع في أحكام الاستخلاف
نوع في أحكام صلاة المسافر	٨٨ نوع في حضارات الصلاة
١٢٤ وصل في الوطن	٩١ وصل يكره المصل عليه
١٢٥ نوع في أحكام صلاة الجمعة	٩٣ وصل لا يكره تقل الميبة
١٢٩ نوع في أحكام صلاة العيدين	٩٤ وصل
١٣٣ نوع في أحكام صلاة الكسرى	٩٥ نوع في الوتر وأحكامه
١٣٤ نوع في أحكام صلاة الاستسقاء	٩٧ وصل يؤخذ من قول المشاع
١٣٥ نوع في أحكام صلاة المحرف	٩٨ نوع في أحكام النوافل
١٣٧ المباشر وأحكاموا	١٠٢ وصل
١٣٩ وصل في تشليل الميت	وصل في بيان أحكام القراءة
١٤٠ وصل في التأخر	١٠٦ نوع في بيان أحكام الاداء
١٤٢ وصل في التلاوة حظ الميت	١٠٨ نوع في بيان أحكام التدنة
١٤٥ وصل في حمل الجنازة والسير بها	١١٠ نوع في أحكام سبود السهو
١٤٦ وصل في الشفون	١١٢ وصل في أحكام الشك في الدليل
١٤٨ وصل في التغزية	١١٤ نوع في زيارة المريض
١٤٩ وصل في زيارة القبور	

مصنفه	مصنفه
١٧٧ وصل في الماء نوع فيمن تدفعك الصدقة	١٥٠ نوع في أحكام الشهيد
١٨٣ رصل في الأذن، وصل في صدقة الفطر	١٥٢ وصل في أحكام الصلاة في النكبة
١٨٥ وصل في صدور الواجب وصل في وقت الوجوب	١٥٣ حز الزكاة
١٨٦ وصل في ابيات اللال نوع فيها لا يخص الصرم	١٥٦ نوع في زكوة السوام
١٦٠ وصل ذي مارجس الت遁اء ١٦٢ وصل ذي مارجس الت遁اء	١٥٧ وصل في زكوة الأبل
١٦٣ وصل ذي مارجس الت遁اء والكتارة	١٥٨ وصل في صدقة البقر
١٦٤ وصل ذي الميكرو [اسم] ومطلا يكره وصل ذ، الكتارة	١٦٠ وصل في زكوة الغنم وغير ذلك
١٦٥ وصل في الدبابارات الازمة	١٦١ وصل في التحيل الخ
١٧٧ نوع في الأذن، لم المحبة انظر	١٦٢ وصل في العفو والملائكة
٢٠١ وصل في الباب البد على نفسه	وصل في أحكام المستقاد وغيره
٢٠٢ وصل في أحكام النذر لغير الله تعالى	١٦٣ نوع في زكوة المال ١٦٤ وصل في زكوة الفضة
	١٦٥ وصل في زكوة الذهب
	١٦٧ وصل في زكوة المروض
	١٦٩ نوع في أحكام العاشر
	١٧١ نوع في أحكام الركاز والمعدن
	١٧٣ نوع في زكوة الزرع والغمر
	١٧٦ وصل في دور السكفي

صحيحة	صحيحة
٢٥٤ وصل في الجنائز على الحرم	٢٠٥ نوع في أحكام الاعتكاف
٢٦١ نوع في الجنائز على البيت الحرام	٢٠٩ * الحج *
٢٦٢ نوع في ادخال الاحرام على الاحرام	٢١٣ وصل في أماكن الاحرام
٢٦٤ نوع في أحكام الجنائز على الحرم	٢١٧ خريطة للحرم ومواقعه
٢٦٦ نوع في أحكام فوات الحج	٢١٨ نوع في أحكام الاحرام وصل في احرام المفرد بالحج
٢٦٧ وصل في العمرة	٢٣٩ وصل ومن وقف بالحج .
٢٦٨ نوع في أحكام الحج عن الغير	٢٤٢ نوع في أحكام القرآن
٢٧١ نوع في أحكام المهدى	٢٤٥ نوع في أحكام التمتع
٢٧٥ وصل في زيارة سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم	٢٤٧ وصل في تقليد البدن
	٢٤٨ نوع في أحكام الجنائزات
	٢٥٠ وصل في الجنائزات على الاحرام
	٢٥١ وصل في الجنائز على الطواف *



حمد لله سبحانه وتعالى فاتحة كل بداية * وشكره عزوجل خاتمة كل
نهاية * والصلة والسلام على سيدنا محمد بحر العلوم وشمس المداية *
الملحوظ من الله تبارك اسمه بعين الرعاية والعناية * وعلى الله وأصحابه
قدوة الأ نام وبدور الدراءة * ونجوم الاهتداء في ظلمات الجهلة ومتى
كل غاية (أما بعد) فيقول العبد الضعيف * محمد سعيد عبد الغفار
المدرس بالأزهر الشريف * هندة فوائد جمة وعوايد بالخير عامة * في
الأحكام الشرعية * على مذهب السادة الختفية * توخيت فيها ذكر
الفرع مع الدليل * ليكون الكتاب لمن يصعبه هو التلليل * وأقتصرت
على المعتقد من المذهب * لأجل أن لا يحيط أحد عنده ولا بذهبه * وسميتها
(أحسن الغايات في معرفة الشرعيات) والله تعالى أسأل * وبه إليه
أتوسل * أن يجعله خالصاً وجهه الكريم * وأن ينفع به النفع العميم *
كل من تلقاه بقلب سليم * انه هو البر الرحيم * وأن يبلغنا المأمول * إنه
خير مسؤول * وسأذ كرسيندي في الفقه * فمن أخذت عنه الفقه *
قد وفى البصرى الراوى شيخى ومولاي صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن
البصرى شيخ وقته * تغمده الله برحمته عن شيخه السيد محمد حسين
الكتبي عن الفاضل الأجل السيد أحمد الطحاوى عن شيخه الشيخ محمد

(٣)

الحريرى عن الشيخ حسن المقدسى عن الشيخ سليمان المنصورى عن
الشيخ عبد الحى عن الشيخ حسن الشربلاى عن الشيخ على المقدسى
عن الشيخ أَمَدْ بْنُ يُونُس الشهير بالشجى عن الشيخ عبد البر بن الشعنه
عن الشيخ كمال الدين بن الهمام عن قارئ المذايَة عن الشيخ السيراعى
عن الشيخ جلال الدين عن الشيخ أبي الفضل عبد العزىز بن محمد ابن
نصر البخارى عن صاحب الكنز الا مام الشيخ أبي البركات عبد الله ابن
أَمَدْ بْنُ مُحَمَّدَ النَّسْفِى عن الشيخ عبد الستار الكردري عن الشيخ
صاحب المذايَة الإمام برهان الدين أبو الحسن على بن أبي بكر بن عبد
الجليل الغرغانى المرغوثانى عن الشيخ على البرذوى عن الشيخ
المرخسى عن الأئمَّة المخلواني عن القاضى على التسفى عن الشيخ
أبي بكر محمد بن الفضل البخارى عن الأئمَّة أبي عبد الله السبئى مونى عن
أبي حفص البخارى عن أبيه عن الأئمَّة محمد بن الحسن الشيبانى عن امام
الائمة وسراج الأئمَّة أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفى عن الأئمَّة حماد
ابن سليمان عن ابراهيم بن يزيد النفعى عن امام علقة عن سيدنا وموانا
عبد الله بن مسعود عن سيد الجميع البشير الشفيع النبي الأَوَّل
الناطق بالصواب سيدنا ومواناً محمد صلى الله عليه وسلم عن سيدنا
جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى
﴿مقدمة﴾

أمور الدين تدور وتتعلق بالاعتقادات الخمس الابعان بوجود الله
تعالى متصفا بكل كمال يليق بكماله منها عن كل نقص لا يليق بجلاله جائزًا
في حقه فعل المكتنات أو تركها * وملائكته غير متصفين بذلك كورة
ولا بآثره وإنهم عباد مكرمون * وبأنزال كتبه على رسله الكرام وبأرسال
رسله مبشرين ومنذرين بالثواب والعقاب متصفين بالكمالات ..

(٤)

صدق وأمانة وتبليغ وفطانة مزهين عن ضدها من جواز أصافهم بما لا يؤدي إلى تقصى من اتهم العلية مصداقين لهم صلوات الله عليهم فيما جاؤوا به من سؤال قبر وعذاب ونعم فيه واليوم الآخر بما اشتمل عليه والعبادات الحسنة الصلاة والزكاة والصوم والحجج والجهاد والمعاملات الحسنة المعاوضات المالية والمناكمات والمخاصفات والأمانات والتركات

والمزاجر الحسنة مزاجرة قتل النفس وحد أخذ المال وحد الزنا وحد القذف وحد الردة والمعاذ بالله تعالى والآداب الأربعه الأخلاق والشم الحسنة والسياسات والمعاشرات والعبادات والمزاجرات هي المحدود والمعاملات مما نحن بصدده في هذا الكتاب دون القسمين الآخرين . هذا والانسان متى بطاقة الله تعالى فيثاب أو بعصيائه فيعاقب وهذا أمر يتعلق بالأمر به وغير الأمر به فلامناص من ذكرها مفصولة ليكون الطالب على بصيرة منها فانها تنفع في الابواب الآتية

فنأنواع الأمر به الفرض وهو لغة التقدير ومنه فرض القاضي النفقة والتوكيد ومنه فرض فيهن الحجج والمحزق الشيء وشرع عما ثبت ولزم بدليل قطعي لا شبهة فيه لامن جهة الدلاله ولا من جهة الثبوت وحكمه التوابل الفعل والعقوب بالترك بلا عندر والكفر بانكاره اذا اتفق على فرضيته ومنها الواجب وهو اللازم والثابت وشرع عما ثبت بدليل ظن فيه شبهة من جهة الثبوت او الدلاله وحكمه حكم الفرض عملا لاعتقادا ومنها السنة وهي لغة الطريقة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة فعلية وزرها وزر من عمل بها الى يوم القيمة وشرعها قول النبي صلى الله

عليه وسلم أو فعله أو تقريراته المواتب عليهم مع ترك مرد أو مردتين بلا عندر
وحكمة التواب بالفعل والعقاب بالترك لأن العقاب مقول بالتشكيل
ومنها المسْتَحِب وهو لفحة المحبوب وشرعاً ما فعله النبي صلى الله عليه
 وسلم مرد وتركه أخرى وأحبه السلف وحكمه التواب بالفعل ولا شيء بالترك
 وهو والتفل والمندوب سواه ويطلق المسْتَحِب على السنة
 والمباح هو ما استوى طرفاً له فعلاً وتركاً

ومن غير المأمور به المحرم وهو ما نبه النبي عن فعله بدليل قطعى
لا شبهة فيه وحكمه التواب بالترك للامتنال والعقاب بالفعل والكفر
 باستحلله اذا اتفق على حرمته

ومنه المكرر وهو ضد المحبوب لغة وشرعاً نبه عنه مع
المعارضة في الدلالة أو الثبوت وحكمه التواب بالترك امتنالاً وخشيته
 العقاب بالفعل

ومنه المفسد للعمل وهو الناقض العمل المشروع فيه وحكمه العقاب
 بالفعل عمداً أو عدمه سهوا

الركن لغة هو الجانب القوى ومنه قوله تعالى (أو آوى إلى ركن
 شديد) وعرفاماً كان داخل الماهية يعني انه لا يدخل في تعريفها كالركوع
 والسبود وحكمه سقوط الواجب بالإداء في الدنيا والتوب في الآخرة
 الشرط لغة العلامة وعرفاماً كان خارج الماهية يعني انه لا يدخل
 في التعريف او ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
 لذاته كالطهارة الصلاة وهو ما أن يكون جعلياً كدخول الدار للطلاق
 المتعلق على الدخول واما أن يكون عقلياً كالحياة للألم واما أن يكون
 شرعياً كستر العورة وهذا يعامل معاملة الاركان لأن الشروط
 الشرعية لها حكمها

(٦)

السبب هو ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه وإن أفضى إلى الحكم
مع التأثير فيه كان هو العلة كعقد السكاح فإنه علة تحل الاستئناف
ومادل على الحكم من غير أفضاء إليه ولا توقف عليه ولا تأثير فيه هو
العلامة هنا

ولابأس من تعريف الفقه لما في البديع لابن الساعدي حق على
من حاول علمًا أن يتصوره بحسبه أو رسمه ويعرف موضوعه وغايته
واسقدهاته فالوالى يكون الطالب له على بصيرة . فالفقه لغة الفهم ثم خص بعلم
الشريعة وأصطلاحاً العلم بالأحكام الشرعية الفرعية وعرفه أبو حنيفة رحمة
الله بقوله بأنه معرفة النفس بما لها وما عليها أي من العمليات والاعتقادات
والوجوديات كالأخلاق والتتصوف ولذا سمى التوحيد فقهًا كبيرًا
وموضوعه فعل المكلف من حيث أنه مكلف ليحيى عما يعرض للفعل
من حل وحرمه وغير ذلك وخطاب صاحب العجماء بما تلفته لنغير طه
وأمر الصبي بالصلاحة للاعتياض ونوابه من قبيل ربط الأسباب بمسيراتها
واسقداد من كتاب الله تعالى وسننه صلى الله عليه وسلم والاجماع
والقياس المستنبط من هذه الثلاثة وشريعة من قبلنا تابعة للكتاب
وأقوال الصحابة تابعة للسنة وتعامل الناس راجع للاجماع والمرى
واستصحاب الحال تابعان لقياس
وغايتها الفوز بسعادة الدارين ورضاء الله لا كبر الذي هو أرجح
بضاعة عند أهل الجماعة

* الطهارة *

قدمت على الصلاة لأنها مفتاحها قال صلى الله عليه وسلم مفتاح
الصلاه الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقدمت الصلاة على
غيرها من العبادات لأنها تالية للإيمان وقدمت العبادات على غيرها

لأهميةها وهي بفتح العطاء النظافة عن الأذن حسية كالانجاس أو معنوية كالعيوب والذنوب وبالكسر الآلة وبالضم فضل ما يظهر به وشر عاننظافة محل عند النجاسة حقيقة كانت أو حكمية وسيبها وجوب الصلاة وأتها الماء أو التراب

شروط صحتها أربع فقد نفاس وحيض وعميم المطهر للبشرة واتقاء ما ينافي من الحديث وشرط وجوبها الإسلام والعقل والبلوغ والقدرة على استعمال المطهر ونفي الحيض والنفاس والحديث وضيق الوقت وجود المطهر

والحدث مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى وقت استعمال المطهر والنجاست عين مستقدرة شرعا

وأركانها في الحديث الأصغر غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس وفي الأكبر المضمضة والاستنشاق وعموم ظاهر الجسد بالماء وفي النجاست الحقيقية المرئية ازاله عينها وفي غير المرئية غسلها ثلاثاً والعصرف كل مرّة والبيهيف ثلثاً فيما لا ينضر وصفتها أنها فريضة لصلاة وواجبة للطواف ومن المصحف وسنة النّوم

ودليلها قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لا آية) وأخرت الآية لأنها دليل
﴿نوع في الوصوء﴾

مأنوذ من الوضاءة لغة وشرع غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس وقدم لتقديمه في الآية وال حاجة اليه أكثر ولا أنه بالتسبيحة الغسل جزء والجزء مقدم على كله

اركانه أربعة غسل الوجه مرة وهو من مقدمة أسطح الجبهة الى جمع اللحين طولاً ومن مالان من الاذن الى مالان من الاذن الاخرى عرضنا

(٨)

لقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) ومقابلة الجمجمة تقتضى القسمة احدا
والامر لا يقتضى التكرار ولأنه صلى الله عليه وسلم توضا ه مررة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضا ه مررتين مرتين وقال هذا وضوء
من يضاعف الله له الاجر من بين الحديث

وغسل اليدين مع المرقين مررة لقوله تعالى (وأيديكم الى المراقب)
والي بمعنى مع على حد قوله تعالى (ويزدكم قوة الى قوتكم) أي مع وانعقد
الاجماع على ذلك قال الامام الشافعى رحمة الله تعالى في الام (لانعلم مخالفًا
في ايجاب دخول المرقين في الوضوء) ولا شك ان هذا حكایة للاجماع ولم ير
النبي صلى الله عليه وسلم ترك غسلهما وان كان الفعل لا ينفي الافتراض
ومقابلة الجمجمة تقييد القسمة احدا فيكون غسل احدى اليدين ثابت
بالنص والثانية بدلالة بطريق المساواة خصوصا وقد أجمعت الامة على
ذلك ورجليه بكعبية مررة لقوله تعالى (وارجلكم الى الكعبين) وفيه
ما في اليدين

ومسح ربع رأسه مررة من أي جهة لقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم)
والباء للالصاق واذا دخلت على المحل تعدى الفعل للآلة فيكون التقدير
وامسحوا أيديكم برؤوسكم وهذا يقتضى استيعاب اليدين الرأس واستيعاب
اليد ملصقة بالرأس لا ينسى تفرق غير الربع فتعين مررتين من الآية كافي
قولك مسحت يدى بالحائط فانه لا يقتضى بلزوم مسح جميع الحائط بخلاف
ما اذا دخلت على الآلة ويؤيد هذا الحديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه
 وسلم أنى سبطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته ولو كان دون الربع
 يصح لفعله من قلة التعليم وبيان الجواز والحديث من قبيل ذكر المخاص
وارادة العام وهو جواز المسح من أي جهة
والغسل اسم للاسالة بحيث يتعاطر ولو قطرتين فالدالك ليس من

(٩)

حقيقةه فيكون شرطه نسخ النص من غير دليل وذا الإيجوز والمسح هو
الاصابة ولو بغير اليد وغسل جميع الأحياء فرض علني على المفتي
﴿سنه﴾

تقديم نية عبادة لا قصلح بدون الطهارة لانه لأنواع الآياتية ولا
اعتبار للعمل شرعاً الابها وهي لغة عزم القلب على الشيء وأصل طلاقاً حاقداً
الطااعة والتقرب إلى الله تعالى في انجاد الفعل مع المسلم بالمنوى والعزم اسم
لم ينقدم على الفعل والقصد المترافق بالفعل

والبدع بالقسمة قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله
ولقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذ كرامته كان ظهور الجميع
بده ومتى توضأ ولم يذ كرامته كان ظهور الأعضاء وضوئه
والمنقول فيها باسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام وعن الورى
يتعوذ ثم يسمى وذلك قبل الاستنجاء وبعد ذلك

والبدع بفضل يديه الظاهرين إلى رسفيه ثلاثة قوله صلى الله عليه وسلم
إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فانه
لا يدرى أين باتت يده رواه أصحاب السنت بدون نون التوكيد رواه
البزار بهاف مسنده وقيد الاستيقاظ اتفاق

والسؤال عند المضمضة لانه أكمل في الاتقاء لقوله صلى الله عليه وسلم
وسلم لو لانا أشقي على أمتي لامرتهم بالسؤال مع كل صلاة أو عند كل صلاة
رواه البخاري ومسلم ولو اظبطه صلى الله عليه وسلم

وغسل فيه وأنفه ثلاثة كل مررة ماء جديداً مع المبالغة لغير الصائم
لأنه صلى الله عليه وسلم واطب على ذلك روى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم
اثنان وعشرون صحابياً من حكموا وضوءه

وتخليل الأحياء لما روى عن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل

(١٠)

لحيته وأنه صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته رواه البزار
وتخليل أصابع يديه ورجليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
فخلل أصابع يديك ورجليك
ومسح الرأس مرتة ماروى على رضى الله عنه انه توضأ فسئل
اعضاوه ثلاثة او مسح رأسه مرتة وقال هذا اوضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه الترمذى والبخارى
والمامور به المسح وبالتسكير يصير غسلًا فلا يكون مسنونا
ومسح الاذنين بما في الرأس لأنهما منها فلا حاجة الى اخذ ما منفرد
لهما قوله صلى الله عليه وسلم (الاذنان من الرأس) رواه ابن ماجه والمراد
بيان الحكم لان الخلق وفي ابن حبان ثم غرف غرفة فسح بها رأسه وأذنيه
وتشليث الفسح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثة او اثنتين وقال (هذا
وضوء ووضوء الانبياء من قبلى فن زاد على هذا أو تقص فقد تعدى وظلم)
والتعدى بالزيادة والظلم بالنقص وال الاولى هي الفرض
والترتيب المنصوص لان الواقع الآية الكريمة لمطلق الجمع ووضع
المسوح بين المسوحين لا يدل على فرضية الترتيب خصوصا وأن العطف
بحرف لا يفيده وروى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم (تيم قيداً بذراعيه
قبل وجهه) وحيث ثبت عدم الترتيب في التيم ثبت في الوضوء لان
الخلاف فيما
والولا، وهو التتابع في الافعال من غير تخلل جفاف عضو مع
اعتدال الهواء لمواطنته صلى الله عليه وسلم ويدل على عدم فرضيته أن
سيدنا عمر رضى الله عنهما توضأ في السوق فسل وجهه ويديه ومسح رأسه
ثم دعى الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه وهذا ان رواه مالك
عن نافع عن ابن عمر

(١١)

* (و مسقبه) *

التيامن في اليدين والرجلين ولو مسح الحديث عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التبامن في شأنه كله حتى في تنعله
وترجله وظهوره رواه السنّة عنه صلى الله عليه وسلم قال (اذا توصلتم فابدؤوا
بتمامكم) رواه ابن ماجة وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيفتهما
والبيامن بجمع عين

ومسح رقبته لأنه صلى الله عليه وسلم مسح عليها
ومنها زر الأسراف والتغافل وكلام الناس وامر اراليد على الاعضاء
المغسلة والتأهب للوضوء قبل الوقت وزرع الخاتم المقوش عليه اسم الله
 واستصحاب النية في جميع أفعاله وادخال الخنصر في صماخ الاذنين وعدم
الاستعانة بالغير والدعوات المأثورة عن السلف الصالح

فإن شئت في بعض وضوئه قبل الفراغ فعل ما شئت فيه إن كان أول
مرّة وإن لا فلا شيء عليه وإن شئت بعده فلامطلاها

* (وصل في تواضع الوضوء) *

هذا شروع فيما يرفع حكمه بعد وجوده والنقض في الأجسام أبطال
تركيبها وفي المعانى اخراجها عن دوافعه ما هو المطلوب منها وبنقضه
خروج نجس من متوضى حتى إلى محل بلحقه حكم التطهير أن كان من غير
السيلين والأفلدار على خروج الخارج معتمداً أو غير معتمد لقوله تعالى
(أوجاء أحد منكم من الغائط) وهو اسم للمطمئن من الأرض استعير لما
يخرج إليه فيتناول المعتمد وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم حين سُئل عن
الحدث (ما يخرج من السيلين) وكلمة ماعامة قوله صلى الله عليه وسلم
(الوضوء من كل دم سائل) أي بنفسه أو بالعصر وهو مذهب العشرة
المبشر باليقنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم من كبار

الصحابة والتابعين ولأن خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة ماعدا
الريح المخارجة من القبل فانها الحلاج لاربع
والنقائص المالي عللم من أى أنواعه لا طلاق قوله صلى الله عليه وسلم من قاء
أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأولين على صلاته مالم يتكلم رواه
ابن أبي مليكة عن عائشة وشرط ملىء الفم نظر السكون له حكم الظاهر
حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة قوله حكم الداخل بدليل عدم الفطر باستلاح
ما بين أسنانه فلا يمطى له حكم الخارج مالم يملأ الفم وقد عد على رضى الله
عنه من الحديث الدقة من القوله رضى الله عنه أو دسعة تملأ الفم ومثله
لا يعرف الاسهاع فصار في حكم المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم
والدم الغالب على البصاق أو المساوى له احتياط المامر ونوم يزيل
المسكرة بان لم يكن مقدك ان المقدم المقادر اتكاً او اضطجع مثلاً قوله صلى الله
عليه وسلم انتوا الوضوء على من نام مضطجعاً جمار واه الترمذى وأبوداود ولأن
الاضطجاع سبب في استرخاء المفاصل وربما حصل ما لا يخلو عنه النائم
واغماء وجنون وسكر لأن حال أصحابها فوق حال النائم فيثبت له التقص
بالاولى والاغماء ما يصير به العقل مغلوباً والجنون ما يصير به مسلوباً
والسكر أن يكون بحال لا يعرف الرجل من المرأة ولا النساء من الأرض
ولا الطول من العرض

وقهقة مصل بالغ عاقل في صلاة ذات ركوع وسبع وعشرين ركوعاً أو سهوناً
رواها أبو حنيفة عن منصور عن ابن زادان عن الحسن عن معبعد بن أبي
عبدالعزيز أبى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وأصحابه خلفه بخاء
اعرابي وفي بصره سوء فوجع في ركبته فضل بعض أصحابه فلما فرغ من
صلاته قال الامن ضعفت منكم قوهقة فليبعدوا الصلاة والوضوء جميعاً ورواه
إسماعيل بن زيد عن أبيه ورواه أبو العالية من سلا ومسندنا إلى أبي موسى

(١٣)

الأشعرى وبعثله يترك القياس خصوصاً وقد عملت به الصحابة والتابعون
وراويه معروف بالفقه والاجتياز والمعهده البعض من أحدات الصحابة
أو المناقين على حد قوله تعالى وتر كوك قاماً والقصد من الصلاة
المشوع والضئل بنافيه فناسب المجازاة عليها بانتهاض الطهارة كما يطلع
الارت بالقتل ومعبد هذا هو الذي روى له ابن منهه وأبونعيم حديث جابر
وهو الذي أحضر الشاة للنبي صلى الله عليه وسلم وبماشرة فاحشة لأنها انخلوا
عن خروج مذى غالباً وهو كالمسقق ولا عبرة بالنادر لأنه لا حكم له
ولا فرق في ذلك بين الرجلين أو المرأةين أو الرجل والمرأة أو غير ذلك

* (وصل في الباقي من الفصل)

لابيقضى خروج دودة من جرح لأنها تولدت من اللحم وليس
ببيسمه بل البعض ما عليها وهو قليل
ومس ذكره حديث قدس بن طلق جاء رجل فقال يا رسول الله
ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم هل هو
الامضفة منه أو بضعة منه قال الترمذى هذا الحديث أحسن شيء
في الباب وأصح

ومس امرأة حديث عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ والمس في الآية
معناه الجماع كافسنه ابن عباس وهو ترجمان القرآن وتفسيره موافق
لأهل اللغة لأن المس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع
قال يحيى بن معين ثلاثة احاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حديث مس الذكر ولا نكاح الابولي وكل مسكن حرام

* (وصل في أحكام الفصل)

هولقة اسم مصدر من الاختسال وشرع غسل جميع الجسد وداخل

القُمُّ والأنف

فرضه غسل فه وأنفه وسائر جسده لقوله تعالى (وان كتم جنبا
فاطهروا) أي اغسلوا ما ممكن غسله من الجسد وباطن الفم والأنف ممكنا
غسله ويغسلان عادة نفلا في الوضوء فرض الغسل ولقوله صلى الله عليه
 وسلم تحت كل شعرة جنابة قبلوا الشعرو وانقوا البشرة وفي الفم والأنف
 شعرو بشرة رواه أبو داود والترمذى وليس ذلك شرطا لانه لا يدخل في
 مفهوم الغسل لأن اظهروا وخاص لابتناول ذلك فزيادته فسخ له وهو
 لا يجوز من غير دليل

﴿ سَدَنَه ﴾

النية أقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ثم غسل اليدين
 والفرج ونجاسة لو كانت على جسده ثم يتوضأ وضوء الصلاة ويؤخر
 رجليه ان كان في مستنقع الماء ثم يغسل رأسه ثم يفيض الماء على منسكبه
 اليمين ثم اليسير ثلاثا مع ذلك تحديث ميمونة رضي الله عنها أنها قالت
 وضعت لتنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فما كفأ الماء
 بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم دخل كفيه في الاناء فافتراض الماء على فرجه
 ثم ذلك بيدهما الحائط والأرض ثم عضمض واستنشق فغسل وجهه وذراعيه
 ثم أفض الماء على رأسه ثلاثا وغسل سائر جسده ثم تنح فغسل رجليه واليده
 بفضل اليدين نظر الكون بهما آل الله التطهير

ولا يجب غسل ما فيه حرج كغسل داخل العين ولو اكتحلت
 بالنجاسة ولا تنقض الذائب ان بل أصلها الان فيه حرجا وخلق مثله
 تحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت قلت يا رسول الله امرأ آشد
 ضفر رأسى او انقضى لغسل الجنابة قال انما يكفيك أن تخشى على رأسك
 ثلاث حثبات من ماء ثم تفيضى على سائر جسده الماء فتطهر بين وبقية

الشعر لانه دخل لانها خارجة عن المسجد فلا يشتملها قوله تعالى فاطهر وافهو
متصل بالقياسة لا صوله ومنفصل بالنسبة لا طرائفه وبما قلت اعمال بالشبهين
وبلغ عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يأمر
النساء اذا الغسلن أن ينفخن رءوسهن فقالت يا عبيداً بن عمرو يأمر النساء
اذا الغسلن أن ينفخن رءوسهن أفلأ يأمرهن أن يحلفن رءوسهن لقد
كنت أغسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناه واحد واما زيد
أن أفرغ على رأسى ثلاث افراغات

وصل في العلل الموجبة للغسل

خروج المني على جهة الشهوة حقيقة أو حكما كحاله الاختلام عند انفصالة
من محله من الرجل أو المرأة مستيقظين أو نائمين لقوله تعالى (وان كنتم
جنبا فاطهروا) والجذابة لغة خروج المني على وجه الشهوة وحديث ائمه
الماء من الماء محول على الخروج عن شهوة فاللام للعهد الذهني والذى
به العهد لهم هو الخروج بشهوة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حذفت الماء
فاغسل وان لم تكن حاذفا فلاتغسل فاعتبر الحذف وهو لا ينكوا بالشهوة
فتعين حمل المطلق على المقييد لان المخادعة واحدة والمحل واحد والحكم
واحد والشهوة مشروطه بحديث الحذف ولما روى أن أم سليم جاءت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت هل على المرأة غسل اذا هي اختلمت قال نعم اذا
رأت الماء أى علمت وتوارى حشمة أو مقدارها من مقطوعها في قبل
أودبر عليهم مالوم كلفين أو على السكاف منه ما حديث أبو هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهد هافقد
وجب الغسل وان لم ينزل وعن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا مس الختان الختان وجب الغسل وفعلته معه صلى الله عليه وسلم
واغسلوا ولا انه سبب الانزال فاقيم مقامه هذ اذا كان آدميين حين والا

فلا بد من الانزال لقصور الشهوة

وحيض عند انقطاعه لقوله تعالى حتى (بطهرن) و الحديث قاطمة
بنت أبي جبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا أقبلت الحيض
فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلي وصلى رواه البخاري ومسلم وعائشة

وفي بعض الروايات فاغسلي عنك الدم وصلى

ونفاس بدليل الاجماع ويصبح أن يكون بالقياس على الحيض
وفرض كفاية على الاجماع المسلمين تغسيل ميت ذكرها كان أو أنثى
لاختى فإنه يهم على ما سيبات أن شاء الله بالاجماع ولقوله صلى الله عليه
للسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها الغسل بعد موته

وعلى من أسلم جنب الوجوب الصلاة عليه وخطابه بها والا كان
من دويا ولا نه صلى الله عليه وسلم أمر قيس بن عاصم وعمامة بذلك
حين أسلم

ويسن لصلاة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من نوضأ يوم الجمعة
فيها ونممت ومن اغتسل بذلك أفضل ولا نه يوم اجتماع فيغتسل كيلا
يتضرر الناس

ويسن لصلاة العيدين أيضا ولعمرقة لحديث عبد الرحمن بن عقبة أنه
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرقه ويوم النحر والفطر

ويسن للحرام سواء كان بحج أو بعمره أو بهما الحديث فزيد بن
ثابت أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل لا هلام

نوع في المياه وأحكامها

واحدة ماء وهو جسم لطيف سهل به حياة النافع يتلون بلون انائه
والمطلق منه ما يتبارى للذهن فهو بمجرد الساع

ويتقسم باعتبار مشاهدته ومكانه الى ماء ماء وواد وينبع وبئر

وبحروثلوج مذاب والشكل من السماء لقوله تعالى (الم ترأن الله أنزل من السماء ماء فسلكه بنابيع في الأرض والنسمة وان كانت مشببة لكنها في باب الامتنان فتم والأفاف المطلوب

ويظهر بوحدة منها قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) ولقوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) ولقوله صلى الله عليه وسلم في ماء البحر هو الطهور ماؤه والخل ميته جواباً للسائل بقوله أنا زكبت البحر وتحمل مما القليل من الماء فان توطننا به عطشنا أقتوه ضائعاً ماء البحر فد كر صلى الله عليه وسلم الحديث ومنه يؤخذ أن المسئول أن يجيب بأكثر من سؤال السائل

وان تغير أحد أوصافه يطاهر أو تتن بالمحنة لاتفاق اسم الماء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته ثبات (أغسله بماء وسدر) رواه البخاري ومسلم والميت لا يجوز تغسيله إلا بما يجوز به التطهير للحى ولما روى مالك في موته من حديث أم عطية حين توفيت ابنة العباس رضى الله عنه (أغسلتها بماء وسدر) وقد اغسل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بماء فيه أثر العجين

ولا يجوز التطهير بماء زال عن سبب اضافة شىء عليه بأن خرج عن رقته وسيلانه

ولا يجوز التطهير بماء حلت فيه نجاسة قلت أو كثرت مالم يكن جارياً أو في حكم المخارى لأن استكماره المبني وهو الاصح لابه لاتقدر فيه من جانب الشرع أو جرى بتبينة ولم يظهر فيه أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح وقدره الإمام محمد بن عثيمين وبه يفتى وعنه اذا أخذ منه لا يظهر وجه الأرض لنبيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم وعن غمس اليدين في الماء قبل أن يغسلها ثلاثة احتمال النجاسة فحقيقةها أولى وبئر بضاعة

كانت تجري في البياتين والعمل بالآحاديث كلها أولى من ترك بعضها
وموت مالا نفس لهسائل في الماء كالذبور وما أشبهه لا ينجزه لقوله
صلى الله عليه وسلم (يأكل مسلم كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة ليس لها
دم فاقت فيها فهو حلال كله وشربه والوضوء منه) ولا ان النجس هو
الدم السائل وهو معدوم فيها وهذا عمومه يتناول المائى وغيره
والماء المستعمل غير جائز استعماله في طهارة الآhadith وحائز في
الانجاس لأن المدار فيها على القالع المزيل وهو ما استعمل لقربة وحدتها
أو مع رفع حدث ويستعمل اذا الفصل وهو ظاهر في نفسه لأن ملائمة
الظاهر وهو الماء الظاهر وهو العضو لا يوجد التنجس ولكن لا قامة
للفربة به تغيرت صفة كالماء فعملنا بالشبيهين فقلنا ببقاء الطهارة واتقاء
الظهورية وأصله مال الزكاة تدنس باستفادة الفرض حتى جعلت من
الواسخ حتى حرمت على قرابته صلى الله عليه وسلم الناصريين له ولم تصل
إلى النجاسة حتى لو صلى الشريف بها فصلاته صحيحة ولا ان الصحابة رضوان
لم يتوضأوا به في أسفارهم مع شدة الضرورة ولم يتحرز واعنه

* وصل في أحكام الـ آبار *

إذا وقعت نجاسة في بئر نزح ماؤها ولو قطرة دم أو خمر بجماع السلف
ومسائل الـ آبار بنيت على الآثار والأقوالقياس بحكم نجاستها دائمًا الحالطة
النجاسة للبناء والماء والطين أو بالطهارة دائمًا نظر لبعض الماء من أسفلها
والأخذ من أعلىها فتكون كالحباض في المحميات

ولو وقعت بعرة أو قليل منه صحيح أو منكسر في البئر فلا نجاسة
استحساناً لضرورة وللحرج وهو مدفوع بالنص

وعدم امكان التحرز والقليل والكثير ما استقله الناظر وما استكثره
لا أنه لا تقدير عن الشارع ولا فساد بوقوع خرء خمام وعصفور لأنه لا يفسد

(١٩)

ولا يستحيل الى تن ولاحجاع على اباحة اقتناها في المساجد مع ورود
الامر بتنطهيرها

ويقسم ما في البول ما كول اللحم وغيره لقوله صلى الله عليه
 وسلم (استزهو من البول فان عامة عذاب القبر منه وهذا به موته يتناول
 ما كول اللحم وغيره

واذا ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو ما ماثلها في الجنة نزح عشرون
 دلوا الى ثلاثة بعد اخراجها الحديث أنس قال في الفارة اذا ماتت في البر
 وأخرجت من ساعتها نزح عشرون دلوا والعصفورة ونحوه ماثلها في الجسم
 فأخذ حكمها وفي حامة ونحوها في الجنة نزح أربعون الى السبعين لقوله
 صلى الله عليه وسلم في الدجاجة اذا ماتت في البئر نزح منها أربعون دلوا
 والمعترض كل بئر دلوا ولو اخرج قدر الواجب دفعة واحدة جاز وظهرت وفي
 نحو شاة وكلب وآدمي نزح جميع البئر لفتيا ابن عباس وابن الزبير رضي الله
 عنهم بنزح الماء جميعه بموت زنجبي في بئر زمن فان تفسخ أو تمعط أو انتفخ
 وجب نزحها لانتشار البجاية في أجزاء الماء صفر الحيوان أو بكتروان لم يمكن
 نزحها أخذ بقول رجلين لهم بصارة في أمر الماء لانه لم يرد عن صاحب
 الشرع فيه شيء قال تعالى (فاسأوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) ويحكم
 بتجاهسة البئر من وقت العلم لان الحوادث تضاف لا قرب الاوقات وان كان
 الحكم بالتجاهسة منذ ثلاثة أيام في المتفسخة والمتفسخة وفي غيرها من يوم
 وليلة هو الاحتوط وكل ما خرج من بدن الانسان وليس حدثا ليس بمحضا
 هذا عن أبي يوسف وعن محمد يكون بحسب الاتهام وان كان قليلاً ويفتي بقول
 محمد اذا أصاب مائعاً وبقول أبي يوسف اذا أصاب جاماً

*وصل السور كالعرق *

وسؤر كل شيء كهرقه طهارة ونجاسة لأنهم مامتولدان من اللحم

الظاهر والنبي فسورة الادى الطاهر الفم ولو كافراً أو حنباً أو حائضاً
وما كول اللحم ظاهر ماروى ان عائشة رضى الله عنها شربت من آناء في
حال حيضها فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمه على موضع فمها وشرب
ولأن النبي أنزل وقد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين لأنهم ليسوا ببعض
العين بل الاعتقاد

وسورة الخنزير والكلب وسباع البهائم بحسب ترداده من اللحم الحرام
المخالط للدم ولا يوجد في ما كول اللحم فضعف العلة ماروى عن أبي
هريرة انه يفضل من ولو غ الكلب ثلاث مرات والخنزير بقياسة عينه
وسورة سباع البهائم لأن لها بحسب واللعامب متولد منه .

وسورة المرة ظاهر مكرر ولقوله صلى الله عليه وسلم السنور سبع أی في
الحكم دون الخلق لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات
للغويات . وكان مقتضى ذلك القول بالتجاسة ولكنها سقطت لعلة
الطواف فبقيت الكراهة .

وسورة الدجاجة غير المحبوبة وسباع الطير وسوا كن البيوت
مكرر واما الدجاجة فلم يخالف الطهارة اعدرات الناس وسباع الطير لم يخالف الطهارة الميتة
وكان مقتضى ذلك الحكم بالتجاسة ولكن اثر كناهه نظر الشر بها منقارها
وهو عظم جاف وهذا وجده الاستحسان بخلق سباع البهائم فانها تشرب
بلسانها وهو مبتلى بلعابها وهو بحسب

وسوا كن البيوت لعدم امكان دفعها العلة الطواف كما ورد في المرة
لقوله صلى الله عليه وسلم في المرة انها ليست بنجست اتها من الطوافين عليكم
والطوافات وهذه العلة في سوا كن البيوت أتم منهاق المرة لأن لو سددنا
مناذذ البيوت منعت المرة دون سوا كن البيوت فكان الحكم فيها أولى .
وسورة البغل والمسار مشكوك في ظهوريته لافي طهارته وسبب

(٢١)

الشّك تعارض الأدلة في اباحتة وحرمة فانه روى ان غالباً بن أبيرسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يرق لي مال الا حيرات فقال صلى الله
عليه وسلم كل من سين مالك وحرم صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية
يوم خير ولم يعلم التاريخ والمحارشين شبيه بالكلب في عدم كل لحمه
وشبيه بالهرة في دخوله مضائق البيوت

فالأول يوجب نجاسته والثاني يوجب طهارته والثالث مثله لأن أمه
سمارة وكل أم يتبعها ولذا فالذائب نجس ما هو ظاهر بيقين ولا يظهر ما هو
نجس بيقين ولا يرفع الحديث الثابت بيقين فلذا يتيم ويتوضأ به ان فقد
ماء وبأى الطاهريين بداعي وانما يجمع بينهم العذر بالطهور
منهما عينا .

ويجب الجمع بين التيم وبين التراحتيا طاوون نظر الا ضطراب وأصله
قوله صلى الله عليه وسلم عمرة طيبة وما ظهر في توضأ به وهو مذهب على
وابن عباس وجماعته من التابعين .

وتشترط النية في التوضؤ بنينة التراحتي أنه بدل من الماء المطلق كالتراب
﴿وصل في الاهاب﴾

لما كان يتعلق بدباغه ثلاثة أمور الأول طهارته وهي تتعلق بكتاب
الصيده والصلاحة عليه وهي تتعلق بالصلاحة والوضوء منه يجعله قربة للماء
وهي تتعلق بالمياه وأخرناه لانه ليس منها من كل وجه .

الاهاب اسم يتناول كل جلد يقبل الدباغ لاما لا يحتمله فاذ ادبغ
فقد ظهر وحل استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب دبغ فقد ظهر
أى ظاهراً او باطناً وهذا عموم يتناول الغيل لانها نكرة وصفت بعام وورد
انه صلى الله عليه وسلم اشتري سوارين من عاج لكرمه فاطمة وانه كان
يتشط بشط من عاج ويتناول جميع السباع وجلد الميتة ولا يرد النهى عن

اهاي الميتة لانه اسم لغير المدبوغ .

والدباغ كل ما يمنع النتن والفساد عند حصول الماء فيه سواء كان بالتشهيس أو التربيب أو القرظ أو بالشب أو الزاج أو المفواه أو نحو ذلك . وكلما يظهر بالدباغ يظهر بالزكاة وان لم يحصل أ كله لانها تعمل عمله لانها تزيل الرطوبات وشعر الميتة وعظمها وقرنها امثاليات عن الدسمة وحافرها وظفر الانسان وعظامه وسننه ودم السمك ظاهر لانها انحل لها الحياة ولان دم السمك بيض اذا جف وليس هذان شأن الدم ولا نع الله نفس لا يسكن الماء قوله تعالى (يحيى العظام وهي رميم) معناه يحيى صاحبها او يرد لها حالتها الاولى .

وكذا نافحة المسك والزباد لاستحالتهما الى الطبيبة والاستحالته من المطهرات .

* نوع في التيمم *

شروع في الطهارة الترابية بعد المائة وثلاث به اقتداء بالكتاب ولانه فرع وما قبله أصل وهو لغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تبموا الخبيث وشرعوا اسم لمسح الوجه واليدين على الصيد المطهر لاقامة القرابة . وركنه شيئاً من الاول الضرب بستان احد اهم الملاوجة والآخر للمسدين الى المرفقين لأن آيتها مرتبطة بآية الوضوء وما يقوم مقام الضرب بستان والثانى الاستعمال للمضبوتين وحكمه استباحة ما لا يحصل اليه وسبب مشروعته ما وقع لعائشة في غزوة المربيغ القصة .

وشرطه نية عبادة مقصودة لانه بدون طهارة فبطسل تيم الكافر لانه ليس من أهلها الا وضوءه له عدم اشتراط النية فيه ومسح ثلاثة أصابع ولو من غيره مع نية التيمم والصعيد المطهر وقد الماء حقيقة أو حكم او سنته الضرب بباطن كفيه والاقبال والادبار والنفض وتفريج

الاصابع والقسمية والترتيب والولاء والدليل قوله تعالى وان كتم
مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الفائض أولامست النساء فلم تجدهوا
ماء قبيهم موصي بعذاباً فامسحوا بوجوهكم وأيدبكم منه ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليظهركم وينم نعمته عليكم لعلكم
تشكرون وما رواه البخاري عن عمار بن ياسر قال يمشي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجده الماء فتمنى غسل الصعيد كما
نهرغ الدابة وفي رواية فتمعت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فندكرت ذلك فقال إنما كان يكتفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب به بيده
الارض ضربة واحدة الحديث وفي بعض نسخ الشرح ان تفعل بدل ان
تقول ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج
ماله بحسب الماء وقوله الى عشر المراد به الكثرة لا الغاية بجواز التيمم في
أكثر من ذلك .

وهو من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى
الارض مسجداً او ظهوراً بخلاف الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ان
توضأ وأسبغ الوضوء هذا وضوئ ووضوء الانبياء من قبله . وهو رخصة
لأنه شرع ثانياً مبنياً على أخذ العباد وهو رخصة اسقاط في المحل
لاقتصره على الوجه واليدين وفي الألة لقيامه مقام الماء عند الفقد حقيقة
وحكماً وهو بدل مطلق لانه لا يصار اليه الا عند العجز ولذا يجوز أن يصلى
به ما شاء من الفرائض والنواقل في الوقت وبعده ولذا صاح اقتداء المتصوفى
بالمتييم وان كان الاحتياط المنع قياساً على ما قاله الامام في باب العدة
يتيمم من يده لبعده بليل في سفر أو حضر عن ماء مطلق كاف للطهارة
لصلاة نفوت لا إلى الخلاف أو لمرض خاف امتداده أو زدياده أو حصوله
باختيار طيب عدل أو بغلبة ظن أو بتجربة

أو بردخاف أن يقتله أو ي عدم عضواً أو يجلب ضرراً
 أو خوف عدو عند الماء من الانس كالفاشق أو السارق أو من غيرهم
 كالسبع والنار والجحية
 أو خوف عطش على نفسه أو رفيقه أو دابته ولو كان كلباً ومراد
 بالرقيق رفيق القافلة
 أو فقد آلة كرشاء أو دلو أو بكرة لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتبسموا
 صعيداً طيباً) فإن الفقد يتحقق بهذه الأعذار فتنعدم القدرة
 وتبسم مردبه بضربيتين يمسح بأحداهما وجهه وبالآخر يديه إلى
 صرقبيه مستوعباً ولذا يخلل أصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم التيم
 ضربتان ضربة للوجه وضربة للمدين رواه الحاكم والدارقطني والتيم
 متربط بالوضوء وفيه تفصيل المرفقان فالتبسم مثله وهو قائم مقام الوضوء
 وينقض يدبه ليتاثر التراب كي لا يصير مثله وقد حكى ابن عمر
 وجابر رضي الله عنهم تبسمه صلى الله عليه وسلم وكيفيته أن يضرب بيدهيه
 على الأرض ثم ينفض بهما حتى يتاثر التراب ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب
 بهما أخرى فينفض بهما ويمسح بباطنه أربع أصابع يده اليسرى ظاهر
 يده العيني من رأس الأصابع إلى المرفق ثم يمسح بباطنه كفة العيني باطن
 ذراعه اليسرى إلى المرفق ويمرباطن بهما يده اليسرى على ظاهر ابهام
 يده العيني ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
 والخائف والنفساء والجنب سواعداً حدث عمار بن ياسر المار وان كان
 الحديث نصاً في الجنب ولكن الحق به الخائف والنفساء ولما روى أبو هريرة
 ان ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انك تكون
 بالرمال الاشهر ثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والخائف
 ولستا بتجد الماء فقال عليكم بالارض ثم ضرب الأرض لوجه ضربة واحدة

ثم ضرب ضربة أخرى فسح بها على يده إلى المرفقين أخرجه الإمام أحمد وبحوز التيمم بظاهر من جنس الأرض كالرمل والتراب والجص والطمر ولو أرسلان من في آية التيمم بيانه والتورة والكمحل والزرنيخ ونحوها مما لا ينطبع ولا يخترق لقوله تعالى (فَتَبِعُمَا صَعِيدَ اطْبِيَا وَالْهَمِيدَ اسْمَ لَوْجَهِ الْأَرْضِ كَانَقْلَ عَنِ الزَّجَاجِ) يؤيد بده قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بارضكم وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وله مهراً وينقضه ناقص الوضوء لأنه بدل منه فانقضه نقضه ورثة التيمم ماء مطلقاً كافيامع القدرة على الاستعمال ولو بالاباحة لأنه صار واحد الماء الكاف وهو المراد بالنص لأنه تعالى أمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس ومعلوم أنه بما نعم نقل إلى التيمم فكانه قال فإن لم تجدوا ماء تسلون به الأعضاء الثلاثة وتحسون به الرأس فتيمموا ولذا لا يجوز الجمع بين الماء والتيمم لأن الحديث لا يتجزأ فرعاً ولا ينبع تقييقاً اضاعة المال المخصوص الذي هو الماء غير الكاف في موضع عزته معبقاء الحديث كا هو ولا ان الجمع بينهما يجمع بين الأصل والبدل وفيه مخالفة للنص

ويتيمم الصحيح بكل صلاة تفوت لا إلى خاف كصلاة جنازة وعيده ولو على الجنائز لأنه مخاطب بالصلاحة عاجز عن الوضوء لها في يجوز ولاري أن ابن عمر أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا فاجئت جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم بخلاف جمعة وصلاة يخالف فوات وقتها لأن لها حلفاً وهو الظاهر والقضاء

وراجي الماء يؤخر الصلاة ليؤديها كل الطهارتين وصح التيمم قبل دحول الوقت وبعد مدة لأن النصوص الواردات لم تفصل بين وقت ووقت والمطلق يجري على أطلاقه كايجرى العام على عمومه والتقييد بالرأي لا يجوز لأنه نسخ من غير دليل

ولو نسي الماء في رحله وصلى بيتممه صحي لعجزه المتحقق بسبب عدم علمه
لأن العلم مناط التكليف فاذن لا إعادة عليه
ويطلب الماء مقدار رمية سهم ان غلب على ظنه القرب استعجم بالان
الوجود لا يقتضي سابقه الطلب قال تعالى وما وجدنا الا كثراً من عباده وان
ووجدنا أكثراً من عباده لفاسقين وقال تعالى فوجدا جدارا يريد أن ينقض فاقامه
ولم يكن منه ما طلب الجدار
ويطلب منه من رفيقه ان كان الماء مبذولاً عادة وغلب على ظنه الاعطاء وان
طلب منه ثمناً وكان قادر عليه اشتري بثمن المثل أو بغيره يسير لأنه قادر على
الاستعمال بدفع الثمن فيعد واحداً

نوع في الملح على الحفظين

اللذين تثبتية خف وهو لغة مأكحوذ من المذقة لأن الحال به خف من الفسل
إلى المسح وشرع الساتر للكعب الممکن تتبع المشي فيه فرسخاً في التشبيه
أشعار بعدم جواز المسح على خف واحدة
والمسح لغة أمر باليد على الشئ وشرع الصابحة اليد المبتهلة أو معاية وتم مقامها
في الموضع المخصوص في المدة المخصوصة
وهو من خصائص هذه الأمة وهو رخصة اسقاط لأنه شرع ثانياً وإن لم يكن
مبنياً على العذر وهو على التخيير والمسح أفضـلـ والعزيمة لم تبق مشروعة
مادام متخفـقاً فالثواب ثابت

وفي الجملة الرخصة هي استباحة المحرم مع قيام الحرم وهي نوعان حقيقة وهي مالم تبق العزيمة مشروعة في محل الرخصة وهي نوعان احداهما أحق من الاخرى كاجراء كلمة السكفو على اللسان مع اطمئنان القلب حاله الاكراه وتناول مال الغير حال الاضطرار والغطرف رمضان حال العذر ونابتها من الحقيقة ما يرخص مع قيام السيد كفطرا المسافر وهي مابقى

(٢٧)

فيه دليل الحرمة دونها والمجازية نوعان أيضاً أحدهما أثم وهو ما وضع من الامر والأغلال عنا وهي عبارة عن مالم تكن مشروعة أصلًا في محل الرخصة ولا في غيرها ونائزها من المجازية، اسقط عن العبد بخروج السبب من أن يكون موجباً لحكمه وإن كان مشروعاً في حق غيره أو في حقه كقصر صلاة المسافر وسقوط تعين البيع في السلم وسقوط غسل الرجلين في الخف وهي ما بقيت العزيمة مشروعة في المطلقة في غير محل الرخصة هذا والعزمية ما شرع أولاً غير مبني على اعتدال العباد فصلاة المسافر عزيمة لأنها فرضت حتى أساء بالاتمام لقول عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقررت في السفر وكذا المسح على الخف فتسجّي بما رخصة من باب المجاز كما أعلمت

وعقب المسح على الخف بالتعيم لأنها ماطهارة مسح وقدم التيمم لتبنته بالكتاب ومسح الخف ثابت بالسنة ونظر المسافر بما من التوقيت

صح المسح للحدث حدثاً صدر على الخفين للأخبار المستفيضة بقوله صلى الله عليه وسلم وفعله فقد روى سيدنا أبو بكر وعمرو والعادلة وجماعة كثيرة من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه وأما القول فقد روى عن عمرو وعن جماعة من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم قال يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها و قال المغيرة بن شعبة توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكانت أصب الماء عليه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأنحرج بيده من تحت ذيله ومسح على خفيه فقلت أنسىت غسل القدمين فقال بهذه الأمان ربى ولذا قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار والأخبار الواردة فيه قربت من التواتر ولذا يخشى على منكره الكفر هذا

والصحة المطلقة هي موافقة الامر الذي ووجهين الشرع وهي العبادة

أجزاءها أى تفريح الذمة وفي العقود ترتيب الآثر
 ولو كان الماسح أشى أو خشى أو رجل العموم الخطاب اذا وجده بسهما
 على ظهارة كاملة ثم أحدث سواء كان النبض ابتداء أو بالدؤام لأن
 الخف شرع مانعا من ارثة الحديث ولا يصح المسح للجنب الحديث صفوان بن
 عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنافرا (أى
 مسافرين) أن لا تزع خفافتنا ثلاثة أيام ولهم لاعن جنابة ولكن من
 خائط وبول ونوم ويقاس الحيض والنفس في ذلك على الجنابة ولأن
 الجنابة الزم منه لغسل جميع البدن فيها ولأنها تتكرر فلا خرج في التزع
 والحديث رواه الترمذى والنسائى

ومدة المسح يوم وليلة للقسم وثلاثة أيام ولهم المسافر لقوله صلى الله عليه وسلم
 يمسح المقسم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولهم ما ورد عن عمر بن
 ياسر شاذ ولا يترك الشهور بالشاذ

وابتدأه اعقيب الحديث والمسح على ظاهرهما خطوطا بأن يضع أصابع
 يمناه على مقدم خفه اليمين وأصابع يسراء على مقدم خفه اليسرى ويعدهما
 إلى الساق فوق الكعبين هكذا روى المخيرة بن شعبة مسح رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولا بد من المسح على الظاهر لأن نبت على خلاف القياس
 فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع ولذا قال على رضى الله عنه لو كان الدين
 بالرأى لكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره ولكنني رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخفين دون باطنهما

والمفروض قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد لأنها آلة المسح والتقدير
 بالثلاث نبت باشاره الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم خطوطا
 ولا يجزئ المسح على خف فيه خرق كبير قدر ثلاثة أصابع القدم أصغرها
 ان كان يرى مانحته لأن الاصل في القدم هو الاصبع والثلاثة أكثرها

وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء لأنّه بعضه وناقض الكل ناقض
البعض بالاولى والا جاء الخلاف ولأنه خلف فينقضه ناقض أصله
وزرع خف لظهور الحدث السابق لزوال المانع والتزع بمزروع أكثر
القدم لأن لا كثرة حكم الكل ولا فرق بين الخروج والخروج
وكذا امضى المدة لمساعدتكم من أحاديث التوقيت والناقض ظهور الحدث
السابق وظهوره بوجودهما فاضييف النقض اليهما ان لم يغلب على ظنه
ذهب برجليه فيتعين مسح كل الخف لانتقال الامر لكم الجبيرة
وبعد ذلك يغسل برجليه فقط حلول الحدث بهما ولا حاجة لغسل بقية
أعضاء الوضوء لأنها محسولة قبل ذلك ففایة الامر ترك الموالة وهي
ليست بشرط
وتتغير المدة من السفر للإقامة ومن الاقامة للسفر بطر وهم اعمول الحكم
اليها ولأن رخصة السفر لا تبقى بدونه
ويجوز المسح على الموق لأن بلا رضى الله عنه رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على الموقين ولا يتم متابعة الخف وذلك بشرط عدم
الحدث قبل ليسهما

ويجوز المسح أيضاً على الجورب والمجلد والمنعل والثعبان بشرط اسقساً كه
على الساق بنفسه لأنَّه صلٰى اللهٰ علٰيهِ وسلٰمٰ مسح على الجورب بينَ وهو مذهب
عليٰ وأبن مسعود رضي الله عنهمَا واليهٰ صح رجوع الامام
لابصح المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وفقار بن لعدم ورود نص في ذلك
ولأنَّ المسح على الخف ثبت على حلاف القياس فغيره عليهٰ لا يقاس ولعدم
الخرج في نزع هذه الأشياء فلارخصة إذن

﴿وصل في أحكام الجبيرة﴾

ان تسر غسل الجراحة بلا ضرر لصاحبها فعل والامسحها وإن ضرر انتقل
إلى المسح على الجبيرة وهي العيدان التي تشتد بها العظام ولا يشترط
الاستيعاب بل يكفيه مسح الاكثر لأنَّ الحكم الكل وأن شدت على غير
طهارة لأنها تربط حالة الضرورة واشتراط الطهارة في هذه الحالة يفضي إلى
الخرج وهو مدفوع نصاً

والاصل في ذلك ما روى أنَّ النبي صلٰى اللهٰ علٰيهِ وسلٰمٰ فعله وأمر سيدنا علياً
به حينَ كسر زنه يوم أحد أو خير فانه كان حامل راية رسول الله صلٰى اللهٰ علٰيهِ وسلٰمٰ
عليهٰ وسلم فكسر زنه وسقط اللواء من يده فقال صلٰى اللهٰ علٰيهِ وسلٰمٰ
اجعلوه في يساره فإنه صاحب لواز في الدنيا والآخرة فقال ما أصنع
بالجراحة والجبيرة الكى والكسرو ما أشبههما من كسر ظفر وشقوق
أقدم لأنَّ الضرورة تشمل الكل

ويبطل المسح بسقوطها عن شفاعة زوال العذر والابطلان لقيام العذر
المبيح للمسح ويدخل الصحيح الذي دخل تحت الجبيرة للضرورة لأنَّه لا يمكنه
غسله وإن لم يضره غسله

ويفارق المسح على الجبيرة المسح على الخف في أمور « منها الله لا يجوز المسح

الابعد ليسه على طهارة كامر بخلافها ومنها انه لا توقيت فيها لعدم الاثر والمقادير لا تعرف الا بالساعي بخلافه ومنها الجبيرة اذا سقطت لاعن شفاء لا ينتقض المسح لبقاء العذر بخلافه ومنها انه اذا زع احد خفيه او اكثره وجب عليه نزع الاخرى وغسل قدميه ثم لا يصير جاما بين الاصل والخلف بخلافها ومنها اذا سقطت عن شفاء وكان متوضئا غسل موضعها فقط وجوها ومنها أنه يمسح على الخلف في الحدث الا صغر فقط بخلافها فان الصغر والكبر بالنسبة لها يستويان ومنها أن الخلف يكتفى بالمسح عليه قدر ثلاثة أصابع بخلافها فانه يمسح اكثرا ومنها أنه اذا ليس خفيا اخرى فوق التي مسح عليه لا يجوز له المسح فوق الثانية بخلاف الجبيرة فانه اذا ربط جبيرة ثانية فوق الاولى جاز له المسح عليها ومنها اذا مسح على جبيرة الرجلين ثم ليس خفيه جاز له المسح عليهم ما لا انه ليس خفيه بعد غسل رجليه حكم ما يسمى به عليها ومنها اذا دخل الماء تحت الجبيرة لا يبطل المسح بخلاف الخلف ومنها أنه اذا استغنى عن العصابة الثانية بعد المسح عليها لا يعيد المسح على الاولى بخلاف الخلف ومنها أنه اذا كان الباقي في الخلف أقل من ثلاثة أصابع اليه أو الرجل لا يجوز المسح بخلافها ومنها اذا سقطت لاعن شفاء ثم وضع جبيرة غيرها لا يلزم بإعادة المسح بخلافه ولا حاجة الى النية في المسح على الخلف ولا الرأس في الوضوء لأن المسح في الاول خلف وليس بدل بدليل جوازه مع القدرة على الفسخ والثانية اصل وهو طهارة بالماء فيما لا يفتقر الى النية خصوصا وأنه جزء مما لا تشترط فيه النية

* نوع في أحكام الحيض *

هومن الاحداث وأخر لانه من الاحداث قليلة الوقع وهو في اللغة السيلان مطلقا وشرع امانعية اعتبارها الشارع بسبب خروج الدم من

الرحم لغير ولادة فخرج ماتراه صغيرة وآيسة ومسحافة ومربيضة
ولوبالنفاس لأنه ليس من الرحم ودم النفاس وان كان من الرحم لستنه
بسبب الولادة

وسبيه ابنة الله تعالى بـ بنات آدم لما ثبت في الصحيح عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شيء كتبه الله على
بنات آدم

وركته بروز الدم من محله المخصوص في وقته المخصوص لماروى أن امرأة
قالت لعائشة إن فلانة تدعوه بالصبح ليلاً فتضر إليها قالت عائشة كناف
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتكلف لذلك إلا بالجلس والجلس
لا يكون إلا بعد الخروج والبروز

وشرطه تقدم نصاب الطهر حقيقة أو حكماً كامسحافة وعدم تقصان
الدم عن ثلاثة أيام

والوانه الحرة والصفرة والكدرة والتربة وبالجملة كل ما سوى البياض
انجالص لماروى مالك في موظنه عن علقة بن أبي علقة عن أممه مولاية
عائشة كان النساء يعنن إلى عائشة رضي الله تعالى عنها بالدرجة فيها
الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألها عن الصلاة فتقول لهن
لاتتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تزيد بذلك الطهر من الحيض ولماروى
عن ربيطة مولاية عمرة عن عمرة أنها كانت تقول للنساء إذا دخلت
إحداها كن الكرسف فخرجت متغيرة فلما تصلى حتى لا ترى شيئاً وهذا
يقتضى أن الفاية الاتقطاع

والمعتبر وقت الرؤبة حتى لو تغير من البياض إلى الصفرة بالبيض لا يضر
ومثل ذلك لا يعرف إلا ساماً وقوله صلى الله عليه وسلم دم الحيض عبيط
أسود مختدم أي طرى شد الحرة يميل إلى السواد هذا من باب التنصيص

على الشئ وهو لا ينفي الحكم عن غيره
 وأيامه أقلها ثلاثة وأوسطها خمسة وأكثرها عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم
 أقل الحيض للجارية البكر والثيس الثلاث و أكثر ما يكون عشرة أيام
 فإذا زاد فهى استحاضة وروى عن أنس عنه صلى الله عليه وسلم الحيض
 ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وبسبعين وثمانين وتسعة وعشرين فإذا جاوزت
 العشرة فهو استحاضة وروى هذا الحديث من طرق متعددة وذلك أمر
 يرفع الضعيف إلى درجة الحسن خصوصاً أن المقدرات الشرعية
 مما لا تدرك بالرأي والإيمان تابعة للبيال لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يتناول
 ما يزيد منها من الليالي وكذا ذكر الليالي بلفظ الجمع يتناول ما يزيد منها من الأيام
 بدل ليل قوله تعالى ثلاثة أيام إلارمنا وقوله في آية أخرى ثلاث ليال سوياً
 والقصة واحدة

واذ رأت الدم أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أو زاد على عادتها مع
 زيادة على الأكثر كان استحاضة لما علمت من أحاديث التأكيد لأن
 التقادير الشرعية تمنع الخالق غيرها بما من نقص أو زيادة
 فإذا كانت عادتها سبعة ورأت اثنتي عشر يوماً مما كانت السبعة حيضاً
 وإن خمسة استحاضة وإن رأت عشرة والمسئلة بحالها فالعشرة حيض لأنها أيام
 الحيض بالنص ولا يشترط استبعاد الأيام بل المدار على وجود الدم في
 طرف المدة لأن الانقطاع لا يضر في حالها

وحكمه منع صحة وحل الصلاة والصوم فرضاؤه فلا قضاء أو أداء ولو صلاة
 جنائزه للجماع ولأنه منع الشيء منع لابعاته ولا تفهي الصلاة للخرج
 بتكرارها خصوصاً إذا كانت عادتها أكثر أيام الحيض وتفضيه لعدم
 الخرج بعدم التكرار لأنه يأتي في كل سنة مرت ففایة ما تفهي في الصوم
 خمسة عشر يوماً ولما روى عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة فقلت

باب الحائض تفضي الصوم ولا تفضي الصلاة فقالت أحر ورية أنت قلت
لست بحorerة ولسkenي أسائل قالت كان يصيغنا ذلك فتؤمر بقضاء
الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة آخر جاه في الصعبين والنفاس ملحق
بالحيض لطوله

ومنع دخول المساجد ولو المبور والمرور من غير لبس ماروى عن عائشة
قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه بيوت أصحابه شارعة في
المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم يصنع شيئاً رجاء
أن تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد
فاني لأحل المسجد للحائض ولا جنب ولقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وأتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابر سبيل حتى تغسلوا أى
ولا عابر سبيل وهي معطوفة على ما قبله من النهي والمعنى لا على حد
قوله تعالى وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ أى ولا خطأ

ومنع الطواف ولو كان في غير المسجد والعياذ بالله تعالى لأن الطواف
كالصلاه لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاه ولقوله صلى الله
عليه وسلم لعائشة لما حاضت بسفر أقضى ما يقضى الحاج غير أن لان طواف
بالبيت حتى تغسل فكان طوافها حراماً ولو فعلته كانت عاصية

(فائدة) يحل النبي صلى الله عليه وسلم المكث في المسجد مع الجناة
واباح صلى الله عليه وسلم على رضي الله عنه مثل ذلك لأن بيته كان في
المسجد كا شخص أبا الزبير بابا حسنة ليس الحرير لما شركى من أذى القمل
وما ينطق عن الهوى وعن زيد بن أرقم كان لنفر من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبواب شارعه في المسجد قال فقال يوماً سيدوا هذه
الابواب على قتكلم في ذلك أنس قال فقام صلى الله عليه وسلم فحمد
الله وأثنى عليه وقال أما بعد فاني أمرت بسد الابواب على قفال فيه

فائلكم وانى والله ما سدلت شيئاً ولا فحسته ولكنني امرت بشيء فاتبعته
ومنع الزوج عن قربان امر انه من تخت السرء الى الركبة اما حرم المجماع
فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ولو استعمل ذلك لا كفر لانه حرام
لغيره وأما حرم المباشرة من تخت السرء الى الركبة فلقوله صلى الله عليه
 وسلم للذى سأله عمما يحصل لهم من امر انه وهي حائض لاك ما فوق الازار
 ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة شدى عليك إزارك ولو كان الممنوع
 موضع الدم لا غير لم يكن اشد الازار معنى ولو وطى في هذه الحالة يستحب له
 التصدق بشيء علور و دالا نار بذلك ولا ندليلنا حاضر وهو مقسم على
 الصحيح ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه

ومنع قراءة القرآن وكذا الجنابة والنفاس لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا تقرأ الحائض ولا الجنين شيئاً من القرآن وهذا بعمومه يتناول الآية
 والأقل والاكثر لأن شيئاً في الحديث نكرة في سياق النهي فتعم ويكره
 لهم قراءة التوراة والإنجيل والزبور لأنها كلام الله مالم تبدل ولا ن الجنابة
 حلت بفهمه ولما روى الدارقطني عن علي رضي الله عنه أقرؤوا القرآن
 مالم يصب أحدكم جنابة فإن أصحابه فلا ولا حرفاً واحداً ثم قال وهو
 الصحيح عن علي

ومنع من المصحف وكتاباته للحائض وكذا النساء والجنين
 والمحدث الابغلاف منفصل ولو مكتوب بالغير العربية لم يروى عن حكيم بن
 حزام السابعيني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحسين قال لا تمس القرآن
 الا وانت طاهر وقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولا ن هذه الاحداث
 حللت باليد والحدث الاصغر لم يحصل بالفم ولذا يجوز لصاحب القراءة
 القراءة

ولا يأس بدفع المصحف للأطفال للتعلم منه لأن في الزائمهم بالطهارة

حرجاً عظياً وف منه عنسم ضرراً يتنا بقليل الحفاظ في حرص الضرورة ولو أنقطع الحيض عنها لا كثرة مدته حل وطؤها من غير غسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة الضغيف لأنهم تعالى جعل العاهر غائبة للحرمة وحكم ما بعدها بالخلاف حكم ما قبلها ولا ان الحبيب لا يزيد على العشرة فـ لم ياتقطعاً ملء هذا الا كثرة الطهارة سواء انقطع الدم أو لم ينقطع والمسحب عدم الوطاء حتى تغسل ولو انقطع لاقل من عشرة أيام لا يحل

وطؤها حتى تغسل أو تصر الصلاة دينما في ذمتها يمضى الوقت ويترجح الانقطاع باحداث شيء من أحكام الطهارة لأن الدم ثانية يسيل وثانية يتقطع ولقوله تعالى فاعتنزوا النساء في الحبيب وهذا يقى بالحرمة حال قيام الحبيب وصبر ورقة الصلاة دينما في ذمتها حكم من أحكام طهارتها لأن الصلاة لا تنجي على الحائض ولا تنجي الصلاة في ذمتها الا بادر ذلك زمان يسع الفسق والغير عنة الصلاة ولو كانت نصراً نية حل وطؤها بنفس الانقطاع قبل العشرة لأنها لا تتطرق امامرة زائدة في حفتها على هذا

وإذا أحاط الدم بطرف مدة الحبيب كان كالدم المنوال فتكون المدة كلها حبيضاً لأن استيعاب المدة بالدم ليس بشرط اجماعاً وكذا إذا أحاط بطرفه مدة النفاس كانت المدة نفساً لأن العبرة بأول المدة وأخرها كالنصاب في باب الزكاة فان المدار على وجوده كاملاً في طرف المخول فإذا كانت عادتها سنتة أيام فرأيت يومين دماً و يومين طهراً أو يومين دماً كانت المدة حبيضاً وعلى هذا لا ينتدأ الحبيب بالطهير ولا يحيط به

وأقل الطهير المفضل بين الحبيبين خمسة عشر يوماً باجماع الصحابة ولأنه مدة اللزوم فصار كمدة الاقامة ولقوله صلى الله عليه وسلم وأقل ما بين الحبيبين خمسة عشر يوماً ولا غالباً لا كثرة لأنها قد يمتد سنتين وقد لا تراه

أبداً إذا احتج إلى نصب العادة إذا استقر بها الدم وكصاحبة العادة
إذا استقر بها الدم ونسخت عادتها ولا رأى لها وهي المحبة وحكمها أن تأخذ
بالحوط في حق الأحكام

* وصل في حكم الاستحاضة *

هي اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم وعلامةه إلا يكون منقناً
وهو أن نوع الدم الناقص عن أقل الحيض الدم الزائد على الأكثر الدم
الزائد على أكثر النفاس الرابع والخامس ما زاد على العادة فيما وجاوز
أكثرهما السادس ماتراها الخاملا لانسداد فم الرحم بالولد لم يرُى من
الأحاديث بأن تدع الصلاة أيام أقرائتها وتصلى في غيرها فعلم أن الزائد على
أيام أقرائتها استحاضة ولا تحيى بعدها حيض وما فوق العشرة استحاضة
وشكنا في ما بين ذلك فألمخناء بما فوق العشرة لأنها يحيى منه من حيث
أن كل واحد منها مختلف للمعهود فكان المخالفة به أولى إذا أصل الجري
على وفاق العادة

ولو ابتدأها الدم مع البلوغ فيزيد عنها عشرة ونفاسها أربعون لأن
الأصل الصحة فلا يحكم بالعارض إلا يقين وترك الصلاة بغير درؤية
الدم على الصحيح

وحكمها أنها لا تمنع صحة صلاة ولا حلها ولا صوم ولا وطء ولا طواف ولا
ما منعت عنه المأرض لأنه صلى الله عليه وسلم أمرها بالصلاحة مع أنها أهمل
لخواز غيرها بدلالة النص وهو أولوي ولا أنه دم عرق ودم العرق لا يمنع شيئاً
يماذ كرل قوله صلى الله عليه وسلم توضئي وصلى وان قطراً دم على الخصير
رواه أبو داود وابن ماجه بزيادة وان قطر الدم على الخصير ورواه البخاري
بغير هذه الزيادة

(٣٨)

*وصل في أحكام أصحاب الأعذار *

المستحاضة ومن لم يقدر على إمساك بوله ومن لم يقدر على منع الدم من انفه
ومن لم يسكن جرحه، أو لا يمكنه منع ريحه ومن على شاكلتهم يتوصّلون
لوقت كل صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم دعى الصلاة أيام أقرائث ثم أغسلى
وصلى وان قطر الدم على المتصير و قوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ
لوقت كل صلاة ولأن الوقت أقيم مقام الاداء يسير فيه دار الحكم عليه
لانه محل الاداء

ويصلى المعذرون بوضوئهم هذاما شاؤ من الفرائض والتوافل في الوقت
لم اعلم ولا النفل تبع الفرض وينقض وضوءهم بخروج الوقت لأن
الوقت أقيم مقام الاداء شرعاً فلا بد من تقديم الطهارة عليه كلاً بد من تقديم
الطهارة على الاداء حقيقة وخروج الوقت دليل زوال الحاجة الى الوضوء
فظهور الحدث السابق وهو النافض حقيقة وإنما أضافوا النافض للخروج
ليسهل الامر على المتعامين والافلات من الخروج ولا الدخول

(تبنيه) لا يكون الشخص صاحب عذر من الأعذار المارة الا اذا استمر
معه الحدث وقتاً كاملاً بغير انقطاع بأي طريق وكذا لا يرتفع حكم العذر
الا اذا انقطع وقتاً كاملاً وشرط بقاء العذر اياه لم يمض عليه وقت فرض
الاوذف الحدث يوجد فيه لان الضرورة تتحقق بهذا

*وصل في أحكام النفاس *

النفاس لغة مصدر نفست المرأة اذا ولدت فهي نفاساً لانها اخر جرت نفسها
أى حيواناً أو دمَا كقال الشاعر

تسيل على حد الظباء نفوسنا * وليس على غير الظباء تسيل
وشرع الدم المخارج عقيب الولادة من الفرج اذا ولدت ولم ترد ما وجب
الغسل احتياط على المعتمد لانها لا تخلو عن قليل دم

والدم الذى تراه النساء قبل وضمهما أو حال الوضع استحاضة لانسداد فم الرحم بالولدان ثقب الرحم من أسفل بهذا اجرت عادة الله تعالى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في سبب مايا أو طاس الا لاتنكح الحبلى حتى يضعن ولا الحبلى حتى يستبرأ بجبيضة فجعل صلى الله عليه وسلم وجود الحيض دليلا على براءة الرحم من الحبل حيث جعل الحيض غاية للحرمة وما حلت الا للتيقن لأنها ليست بمحامل وإن المحامل لا تحيض ولو جاز اجتها عهم ما لم يكن وجود الحبيب دليلا على براءة الرحم ولم تكن حلالا بوجوده أحذىاطا وروى عن ابن عباس أن الله رفع الحبيب عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد

وقالت السيدة عائشة الحامل لاحبيب

وما حرج من بطنها ان استبيان بعض خافقه بأن كان له ظفر أو شمراً أو يد أو ما شاكل ذلك ولد تكون أممه نساء وتنقضى به عهدها ان مطلقة وتصير أم ولد لامة ويختفي يمينه ان علق على ولادتها ولاحد لاقل النفاس لأن تقدم الولددليل قاطع على أنه من الرحم فلا حاجة لشيء آخر زائد عليه ولا يزيد على أربعين يوماً بدل الزائد استحاضة لما علمت الحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة اذا ولدت قال أربعمائة رىالطهر قبل ذلك وقالت كان النساء يجلسن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة يوماً مارواه أئمدة ولم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم غير ذلك ولا مدخل للقياس في المقادير الشرعية فان ولدت المرأة ولدين في بطن واحد فالنفس من الاول وان كان بين الولدين أربعين يوماً لان الرحم قد انفتح بخروج الاول وتنفس بالدم فكان نفساً والعدة فتدلقت بوضع جمل مضاف اليها يتناول الجميع قوله تعالى وأولات الاجمال أجلهن أن يضعن حملهن والحمل اسم كل ما في البطن فلا تنقضى الا بوضع الولد الثاني والله أعلم

(٤٠)

* نوع في بيان الانجاس وأحكامها *

شروع في التجاية الحقيقة بعد الحديث على الحكمة وأخرت
للغوغ عن قليلها بغير لاف الحكمة هي جمع نجس وهو اسم يعد أن كان
مصدر القوله تعالى إنما المشركون نجس

وشرع عالسم لعين مستقدر شرعاً واز التهام فهو ممن يترب على ذلك
كتاب حرم بان لم يمكن ازالتها الا بكشف العورة بحضور من الناس لأن
من ابتهل بأحد محظوظ من اختار الاهون وكشف العورة أشد لسان النهي
راجح على الامر حتى استوعب النهى الازمان والاماكن بخلاف الامر
فانه لا يقتضى التكرار

يظهر محل التجاية لأن عينها لا تقبل التطهير من ثوب وجسد ومكان
عباء ولو مستعملة وما ماع مما يزيد بجزءها كمثل وما ورد طاهر لقوله
تعالى وثباتك فظهور أي من التجايات ولا يقال ان الدليل أخص من
الدعوى لأن ورد في الثياب لأن الجسد والمكان ألزم المصلى فهما
بالأولى وتفسير (طهر) بغير ما ذكر لا يوافق الفقه ولما روى عن أمياء بنت
أبي بكر رضي الله عنها فقلت جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت
إحدى نصيف ثوبها من دم الحيض كيف أصنع به قال تحفته ثم نفر منه بالماء
ثم تنضجه ثم نصلى فيه متყق عليه ولأن التجاية ذات أجزاء متناهية فإذا
اتهت أجزاءها بغير محل طاهر أو لأن المائع فالع كالماء فيقاد عليه ولما
روى عن عائشة أنها قالت ما كان لا أحد أنا الأنوب واحد نحيض فيه فإذا
أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فصحت بظفرها أى حكته وإذا جاز
باريق فالماء أولى لأنه أشد قلما

ولا يجوز بسم ولا زيت ولا شيرج ولا دبس أو ما شا كل ذلك فان
هذه الاشياء لا تخرج بنفسها فلان تخرج غيرها

واذ انتجس النعل أو انلحف ونحوه ما يضره أور ورث أومني أو نحو ذلك فظهوره بذلكه ولو قبل الجفاف وانقطاع الراححة لعموم البلوى وتحققها قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعله أذى أو قدرا فليمسحه وليصل فيما اول ماروى عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا اوجطى أحدكم الاذى بنعله أو نحفيه فظهوره ما التراب وهذا بعمومه بتناول الرطب والبابس وخرج ما ليس به جرم بعالة الحديث وهي (فإن الأرض لها ماطهورا) أي مزيلاؤكلناعلم أن انلحف اذا شرب البول أو انحر لا يزيد المسع عن أجزاء الجلد فانصرف الحديث الى نجاسة ذات جرم وأما غيرها من المائعة فلا بد من غسلها لأن الاجزاء تشربت فيه ولا جاذب يحيط بها الا ما تخلط بتراب أور مل فتصيب انلحف وذات الجرم ما ترى بعد الجفاف وغيرها ما الانرى بعده

واذا أصاب الحبل مني رجل او امرأة أوهما معاطهر بالغسل ان رطبا والفرق ان يابسالها ورد عن عائشة أنها قالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه وقوله صلى الله عليه وسلم لها الغسل بغير طبأ او فركيه يابسا على ما قال عمار بن ياسر قال أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا على بئر أدلوماء في ركوة قال يا عمار ما صنع قلت يا رسول الله بآبي وأمى أغسل ثوابي من نحامة أصابته فقال صلى الله عليه وسلم يا عمار اغسل الثوب من نفس من الغائط والبول والقى والدم والمنى يا عمار ما نحامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك الاسوء

والمتنجس اذا كان صقيلا لامسام له كسيف وآنية مدهونة كصيني ومر آية يظهر بالمسح لأن النجاسة لا تدخل فيه لعدم مسامه فلا يحتاج للخروج والقدى على الظاهر فيظهر بالمسح ولما صاح أن أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويسخونها
 ويصلون بها
 وإذا تبgest الأرض بتجاهسة مائعة أو ذات جرم أو ما اتصل بها اتصال
 قرار كالبناء والشجر لانه ملحق بها وجفت طهرت للصلة لقوله صلى الله
 عليه وسلم ذكارة الأرض يبسها أطلاقاً فالاسم السبب على المسبب لأن الزكارة
 وهي النجع سبب الطهارة في الذبيحة ولقوله صلى الله عليه وسلم أيام الأرض
 جفت فقد ذكرت أو كفافل
 لالتنيم لأن طهارة الصعيد يشرط بال الأرض وهو قوله تعالى فتيممواصيدها
 طيباً فلا تؤدي هذه الطهارة بخبر الواحد الذي هو ظني لأنها لا يغدو القطع فلا
 تكون الطهارة قطعية بمحفاف الأرض والكتاب يقتضيها هذه أو المطهرات
 كثيرة منها الفسل والمسح والمحفاف والدلك والفرك كما علمت والنحو
 وقلب العين والمحفرو الدبغ والتخليل والدخنول والتغور والتصرف في
 البعض والنذهب في القطن والنزع في البiero حرق التجasseة والغلى وغسل
 البعض والتقوير في اليابس
 وتنقسم التجasseة إلى قسمين غليظة وهي مائبة بدأيل قطبي وهو
 الاجماع كالدم والثمر والقائط والبول وخراء الدجاج والروث والخشى وحكمها
 منع حممة الصلاة أن زادت على قدر الدرهم المتعاقل في الجامدات وقدر
 عرض السكفي المائمات وفرض غسلها في هذه الحالة وعنى عن قدر
 الدرهم المذكور منها عدم امكان التحرز من القليل فقدرنا به اعتباراً
 بموضع الاستنجاء لأنهم كانوا عنه يقدر الدرهم استقبا حال ذكره ووجه الاخذ
 أنه صلى الله عليه وسلم قال من استجممر فليوتر ومن لا فلا حرج عليه وهو
 عبارة عن الاستنجاء فعلم عدم وجوبه وأنه لا حرج في تركه فقط هنا بسقوط
 حكمه لقلة التجasseة ولما ورد من اكتفاء الصحابة رضوان الله عليهم بالإيجار

في الاستنجاء وذلك لا يزيد بالنجاسة حتى اذا جلس في ماء قليل نجسه
 فالاكتفاء دليل على أن القليل عفو ولكن يجب غسلها اذا كانت قدر
 الدرهم ويستحب ان كانت أقل والمعتبر وقت الاصابه
 وخفيه وهي ما ثبتت بدليل غير مفطوع به كبول ما كول المحم ولو
 فرس انتظرا الاختلاف فيه لتعارض النصين لانه صلى الله عليه وسلم أباح
 شرب بول الابل للعربيين وهذا بدل على الطهارة وورد النهى عنه بعموم
 قوله صلى الله عليه وسلم استنذ هوا من البول فان عامته عند ذاب القبر منه
 وهذا يفيد نفسه وحكمها منع صحة الصلاة اذا تناهيا حاشت بأن كانت مقدار
 ربع التوب لانه ملحق بالكل كاف انكشاف العورة ومسح الرأس
 وبالطبع يتتحقق الاستفهام ومنها خرط طير غير ما كول الضرورة لزرقها
 في الهواء فلا يمكنه التسامي عنها ولو وقع في الماء أفسد ملائكة صون الاولى
 عنه واذا اصاب دم السمك تو باونحوه لا ينجسه لانه ليس بدم لانه يبقي
 اذا جف بخلاف الدم فانه يسود ولأن الدموي لا يسكن الماء
 واذا التضح بول كرأس الا يرعى عنه الضرورة وعدم امكان الاحتراز
 عنه وإن امتلاه التوب به
 وتنقسم النجاسة أيضا باعتبار عينها الى قسمين هرئية وتطهر بزوال
 عينها ولو بمرة من غسل أو دلك أو مسح أو فرك أو جفاف وإن لم تتعصرف
 حالة الغسل ولا يضر بقاء الأثر اذا تعسر زواله لقوله صلى الله عليه وسلم
 تحولة بنت يسار حين قالت له فان لم يخرج الدم بارسول الله قال يكفيك
 الماء ولا يضرك أثره ولا ن في ازالته حر جابينا والمشقة تتحقق باحتياجه
 الى ماء حاراً او صابوناً او نحو ذلك

وغير هرئية وتطهر بالغسل ثلاثاً مع العصرف كل من لان غابه
 الظن تحصل عنده ذلك في الثالث ويؤيد هذا بحديث المستيقظ من منامه

وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة حديث وأمره هذا التوهم النجاسة والمعتبر ظن الغاسل الأن يكون صغيراً فالمعتبر ظن المس تعلم وأذالم يتيسر عصر المتوجه جفف ثلاثة ان التجفيف دخلاق استخراج النجاسة والتخفيف تركه حتى ينتهي تقاطره واليأس ليس بشرط **(وصل في أحكام الاستنجاء)**

آخر لانه من باب إزالة النجاسة وأصله من النجسو وهو المكان المرتفع لانه يستتر به وقت قضاء الحاجة وشرع الاسم لسع موضع النجسو والنرجسو هو ما يخرج من البطن

سن من جميع الاحداث الخارجة من السبيلين غير الرفع بحجر منق مواطبيه صلى الله عليه وسلم عليه و الحديث من استبعمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا خرج عليه ولذالم يطلب فيه عدد الان يكون مسوساً في دريالثلاث أو السبع في حقه

ونغسل موضع النجاسة بالماء أفضل لانه قال ع خلاف الخبر فانه مقال من غير كشف عورة لقوله تعالى في رجال يحبون أن يتظاهروا والله يحب المطهرين نزلت في آل قباء فقال صلى الله عليه وسلم يا معاشر الانصار ان الله قد أثني عليكم في الطهور فاطهوركم قالوا اتو مصالحة وفتسأل للجنابة ونستجي بالماء قال هؤلاكم فعليكم ومه

والجمع بينهما أفضل من الماء على انفراده لأنهم كانوا يتبعون الاجمار الماء والغسل في كل زمان سنة خصوصاً في زمان الانسان ينلطون نلطاف تلوث المقدمة

واذا تجاوز الخارج موضعه وزاد عن قدر الدرهم خرج الامر من باب الاستنجاء ودخل في باب إزالة النجاسة وسميت لهم به بالاستنجاء تسامح وكراه نحر بما الاستنجاء بعظام وروث لآثار وددت في هذا ولا ان الثاني

رجس وكذا بطعم وحرير وما شا كل ذلك لانه اسراف واهانة وكذا
 بشي يضر المخل تشوته وبين من غير عنده يسأله للنهى عن ذلك
 كما كره استقبال قبلة واستدبارها او شمس وغروبها عن ذلك
(نبية) الاستبراء لازم للرجل بما يطمئن به قلبه من زوال رشح
 الماء من تفاحة او مشى او غير ذلك على حسب عادته حتى لا يصح شروعه
 في الوضوء من غير استبراء لقوله صلى الله عليه وسلم استرها من البول
 فأن عامة عند القبر منه ولما في الصحيحين عن ابن عباس مر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من بقرين فقال إنهم يعذبان وما يعذبان في
 كثير بلي في كثيراً ما أخذهما فكان لا يسترها من البول وأما الآخر
 فكان يمشي بالنيمة الحديث
(فائدة) يكره الاستنجاء بعشرة أشياء العظم والرجب والروت
 والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر



(٤٦)

الصلوة

شرع في المقاصد بعد بيان وسائلها وهي لغة الدعاء ومنه قوله تعالى (وصل عليهم) أى ادع لهم وقول ليه (عليك مثل الذى صليت فاغتنم) أى دعوت ثم زيد على هذا المعنى شروط ونقلت إلى الأفعال المخصوصة والarkan المعمودة تقليلاً شرعاً وصارت حقيقة عرفية عند أهل الشرع فهى مقتولة بدليل وجودها بدون الدعاء في الامر والآخر من وفرضت ليلة الاسراء السبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثانية عشر شهر او هي فرض على كل بالغ عاقل مسلم ذكره كان أو أنثى أو حتى حرا كان أو رقباً بدليل الاجماع المستند لقوله تعالى (وأقيموا الصلاة) وقوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقناً) فيكفر من ينكراها ويفسق نارها ان كان معتقداً بها والا كفر فيقتل في الاول ويحبس في الثاني وامر الصبي به الاعتباد وضربه على تر��ها الي تخلق بفعلها الفوله صلى الله عليه وسلم (مر وأولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع واضربوا بهم وهم أبناء عشر) أى بيد لا يخشي به لان العصالت تكون الا في جنابه وهو ليس من أهلها

واذا فعلها كافر في الوقت اماماً كان أو مأموماً حكم بالسلامه متى أتمها * وهي من العبادات التي لا يجزئ فيها النباهة مطلقاً بالنفس ولا بالمال فهى بدنيه محضة

نوع في مبقات الصلاة

سبب وجوبها الحقيق شكر المنعم وسبباً ظاهري الوقت بدليل تجدد الوجوب بتجدده تيسيراً على الناس ثم الجزء الاول من الوقت ان يتصل به الاداء فهو السبب والا استقل الى ما به يتصل وان لم يؤدحني خرج الوقت أضيئت السبيبة اى كله * وسبب

(٤٧)

وجوب أدائها أى طاب تفريغ الذمة هو الخطاب الذى هو اليمجىء القدسم
للله تعالى وذا أمر غيبى لا اطلاع لنا عليه فجعل الشارع الوقت
سبباً لليسر

أول وقت صلاة الصبح من البياض المعترض في أطراف السماء
وآخره قبيل طلوع الشمس ماروى أن جبريل أم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم فيها حين طلع الفجر في اليوم الأول وفي اليوم الثاني حين اسفر
 جداً وكانت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين
وقت الثالث ولا متى ويدى الوقت بصلوة الصبح لأنها لم يختلف في طرفيه
وان كان البدء بالظهر هو الاولى لأنها أول صلاة أيام فيها جبريل عليه السلام
وأول وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس الى صيرورة كل شيء
مثليه غير الظل الراجح من المغارب الى المشرق حين يقع على خط انصف
النهار لقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) أى لزوالها وعليه
الاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم أبداً وبالظهر فان شدة الحر من فيع
أى من حرها وأشد الحر في ديارهم عند بلوغ الظل منه ويعرف الزوال
بدوام قرص الشمس في كبد السماء فإذا انحط سيراً فقد زال

وأول وقت العصر من الغروب لقوله صلى الله عليه وسلم من أدركه
ركعة من العصر فقد أدركها

وأول وقت المغرب من غروب الشمس الى غيبة الشفق لقوله صلى
الله عليه وسلم وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق وماروى انه صلى
الله عليه وسلم انه كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالنجاب *
والشفق البياض وهذا قول أبي بكر وأنس ومعاذ بن جبل وعائشة
ورواية عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وكثير من السلف
واختاره من اللغويين تعليب والمبرد

وأول وقت العشاء من غيبة الشفق إلى طلوع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم وأخر وقت العشاء حين يطلع الفجر
وثبتت فرضية الأوقات الخمس بقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فإنه يدل على فرضيتها وعلى كونها خمساً لأنَّه أمر بحفظ الصلوات وعطف عليها الصلاة الوسطى وأقل جمْع يتصور معه وسطى هو الاربع ليكون الجمْع محيطًا بها فكان مجموع الامر بن خمساً بالضرورة لأنَّه غير متصور أقل منه واقوله صلى الله عليه وسلم أنَّ الله تعالى فرض على كل مسلم و المسلمين في كل يوم وليلة خمس صلوات وهذا من المشاهير وأجمعت الأمة على ذلك

وأول وقت الوتر من وقت العشاء إلى طلوع الفجر لأنَّه لا يُقدم على العشاء لوجوب الترتيب بينهما لأنَّه فرض عملي لقوله صلى الله عليه وسلم الله أَمَدَكُم بصلوة هِي خيرٍ مِن حِرَانِعَمٍ وَهِي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر

ومن لم يجد وقت العشاء والوتر تعيين عليه صلاتهما لأنَّ الوقت سبب جعله نزل منزلة العلامة على السبب الحقيق تيسيرًا فلا يلزم من انتفاءه انتفاء المعلم كالأيام من انتفاء الدليل انتفاء المدلول خصوصاً وقد استقر الامر على الخمس شرعاً عاماً على الناس أجمع من غير تفصيل بين أهل جهة وجهة قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد ويؤيد هذا ما ورد في شأن الدجال

*وصل في الوقت الكامل *

يستحب تأخير صلاة الصبح إلى الأسفار بحيث يبدأ بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة فإن ظهر له ضرورة إلى الوضوء بعد الصلاة تيسر له الوضوء والصلاة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم أسفروا

بالفجر فانه اعظم الاجر رواه الترمذى ولان في الاسفار تكثير الجماعة
وتوسيعا للامر على النائم والضعيف في ادراك الجماعة الا بالمزدلفة
فالتفليس افضل لما قال ابن مسعود مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة لغير ميقانتها الا صلاتين جمع بين العشاء والمغرب بجمع
وصلى الفجر يومئذ قبل ميقانتها بفلس رواه مسلم

ويستحب تأخير ظهر صيف الحديث ابرد وبالظهر والحديث وتعجيز
ظهور شتاء الحديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد
البرد يذكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة والمراد الظهر لانه
المُسْؤُل عنـه

ويستحب تأخير المطر صيفا وشتاء مالم تتغير الشمس لتكثرا النوالـ
لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والشمس بيضاء نقيـة
ويستحب تعجيز المغرب بأن لا يفصل بين الاذان والاقامة الا
بسكتة خفيفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمي تغير ما يجلوا المغرب
وآخر العشاء فالشارع رتب التسـير على التعـجـيل والماـح لا يـرـتـبـ على
 فعله خـيرـ شـرـعـيـ

ويستحب تأخير العشاء الى الثالث الاول لمار واه الترمذى عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولان أشق على أمي
لامـرـ لهم أن يؤخـرـ وـالـعشـاءـ إـلـىـ ثـلـثـ الـلـيـلـ أوـنـصـفـهـ وـذـكـرـ لـثـقـ الصـحـيفـةـ
بـالـعـبـادـةـ كـاـنـتـ فـتـحـ بـالـعـبـادـةـ وـهـىـ صـلـاـةـ الصـبـحـ لـيمـحـىـ ماـبـيـنـهـ مـاـمـنـ الـزـلـاتـ
لـانـ الـحـسـنـاتـ يـذـهـبـنـ السـيـاـتـ وـلـذـاـ كـرـهـ الـحـدـيـثـ بـعـدـهـ الـأـخـيـرـ

وندب تأخير الوراي آخر الليل لمن وثق من نفسه بالانتباـهـ ليـكونـ
الـوـتـرـ خـاتـمـ الـقـيـامـ الـلـيـلـ كـمـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـجـعـلـواـ آـخـرـ صـلـاتـكـمـ منـ
الـلـيـلـ وـتـرـاـ فـاـنـ خـافـ أـوـتـرـ قـبـلـ النـوـمـ لـمـارـوـيـ جـابـرـأـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

قال أباكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليموترسم ليمرقد ومن وشق بقيام من آخر الليل فليموترسم ليمرقد فان قراءة الليل محضورة أى تحضرها الملائكة وإذا كانت النساء غير مصححة استحب تأخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العشاء والعصر لأن في النافذة يقليل المساعدة على ظن المطروفي تأخير العصر توهم وقوعه في وقت الكراهة

*وصل في الوقت النافذ *

لتحل الصلاة عند طلوع الشمس قبل ارتفاعها قدر رمح أو ربعين وعندها تصلف النهار إلى أن تزول الشمس بحيث تقع تحريرتها عند هذا الزمان ولا عند غروبها الحديث عقبة بن عامر قال ثلاثة أوقات نهان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيها وأن نتبر في ما موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعندها المباح تزول وحين تضييف الغروب والمراد بأن تبر في الحديث صلاة الجنائز لأن الدفن فيها الاسى فيه وهذا عموماً متناول عموم الاماكن وكذا سجدة التلاوة التي تليت في غير هذه الاوقات لأنها صلاة ولها اشتراط لها ما يشترط في الصلاة من طهارة وستر عورة فوجبت كاملاً فلاتؤدى في نافذة يخالف التي تليت في هذه الاوقات فأنها تحصل لأنها أديت كما وجبت ولكن الأفضل تأخيرها بيد ما في الوقت المستحب وكذا صلاة الجنائز حضرت قبل هذه الاوقات لساويينا وأما التي حضرت فيها فلامنع لأنها أديت كما وجبت ولقوله صلى الله عليه وسلم ملاس لا يؤخر الصلاة اذا ألت والجنائز اذا حضرت والايام اذا وجدت كفؤا

لابمعنى ولا يكره اداء عصر يومه عند الغروب لانه اذا كا وجب لما علمت ان سبب الوجوب هو المجزء المتصل به الاداء وانما يكره التأخير الى هذا الوقت كالقضاء لا يحرم فعله بل يكره تقويته وأما عصر أمسه فلا يجوز قضاوه في هذه الاوقات لأنه وجب كاملاً لا اضافة السمية الى كل الوقت هذا

وقت الفجر كله كامل فيؤدى في كامل فاذا طرأ عليه الناقص
أبطله كاذ اذا طلعت الشمس فيه

فان قيل هذا تعليلا في معرض النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من أدرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد أدرك الفجر ومن أدرك
ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر أجيب بأنه لما وقع
التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلاة في الاوقات
الثلاثة رجعنا إلى القياس كا هو حكم التعارض والقياس راجح هذا الحديث
في صلاة العصر وحديث النهى في صلاة الفجر وأمسائر الصلوات فلا يجوز
في الاوقات الثلاثة لحديث النهى فيها اذلام معارض

ويذكره التغافل بعد صلاة الفجر والعصر لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس رواه البخاري ومسلم ولأن الوقت في حكم المشغول بالفرض
لامعنى في الوقت

ولا يذكره قضاء الفائنة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة لأن السكرابة
كانت لحق الفرض ولا تظهر هنا لأن شغل الفرض الوقت بحقيقة الفرض
أولى من الشغل بمحفظة كذلك

ويذكره التطوع بعد طلوع الفجر قبل الفرض بأكثر من سنة الفجر لقوله
صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم الا صلاة بعد الصبح الاركعتين
ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس لا صلاة الاركعتين

ومنع عن التغافل الفضلى قبل المغرب لما فيه من تأخير المغرب
والتشاغل عنها وكذا وقت خطبة الجمعة وعيده ونکاح وحج النصوص
الواردة في الاستئماع الدالة على فرضيتها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت
لصاحب أنت وأنت والامام يخطب فقد لغوت فما ظلت بالغافل

ومنع عن الجمع بين صلاتين بعد رسواء كان جمع تأخير أو تقديم في

وقت واحد لاف فعل بان صلی كل واحدة في وقتها الاولى في آخر وقتها
والثانية في أول وقتها قوله تعالى أقم الصلاة لدلوه الشمس ولقول عبد
الله ابن مسعود والذى لا اله غيره ما صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم
صلوة قط الا لوقتها الاصلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب
والعشاء بجمع رواه البخارى ومسلم وقد انكرت عائشة على من يقول بالجمع
ويكره النقل اذا خرج الامام من حجرته ان كانت والاجير درقيا منه
و قبل صلاة العيد بن مطراق او بعده ما في المسجد وعنده مدافة أحد
الأخيدين وكل ما يشغل البال

* نوع في أحكام الاذان *

هولفة الاعلام ومن شرائعه قوله تعالى وأذان من الله ورسوله أى اعلام
وشرعا اعلام مخصوص لوقتية أو فائتة أو بين يدي خطيب على وجهه
مخصوص بأن يكون على مكان عال من جهه الصوت متسللا فيه عالما
بالوقت والامامة افضل منه لمواطبة النبي صلی الله عليه وسلم عليها
وممواطبة الخلفاء الراشدين وقول عمر رضي الله عنه لو لاخلافة لاذنت
لابدل على التفضيل بل ربما اراد لاذنت أى مع الامامة وهذا من هبنا
وسبيه الابتدائي الوجي المؤيد لرؤيا عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب
لقوله صلی الله عليه وسلم حين ما حضر عمر وأخبر أنه رأى كاذن بلال فقال
صلی الله عليه وسلم (سبقتها الوجي) وبهذا نعلم أن الرؤيا الصالحة أمر محقق
لا حيال باطل

وسبيه الباقي دخول الوقت

سن على سبييل التأكيد للصلوات الخمس ومنها الجمعة لانا توارأه
صلی الله عليه وسلم أذن للصلوات الخمس والجمعة وليس بفرض لانه صلی
الله عليه وسلم علم الاعرابي كيف يصلى وذكر له الوضوء واستقبال القبلة

وأركان الصلاة ولم يلمه الاذان والاقامة فعلم عدم فرضيتها ما وخبر الواحد لا يكون حجة فما تعلم به البلوى

وكيفية إله أكابر الله أكابر الله أكابر الله أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد
رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على
الفلاح الله أكابر الله أكابر لا إله إلا الله بلارفع بالشهادتين بعد التفاص
بهم وما ورد في حديث أبي مخندرة سمرة بن معبر كان تعلمه فظهه ترجيحا
ولأنه لا ترجيع في المشاهير ولا تظر يرب لم يهـ صلى الله عليه وسلم عنه ولما
روى أن رجلا قال لابن عمر ألم لا حبك في الله فقال له أنا أبغضك في الله
أنت تتغنى في أذانك ألم تطرب ويزيد المؤذن في الفجر بعد حى على الفلاح
الصلاـ حـيرـ من النوم الصلاـ حـيرـ من النوم لـ مـارـوـيـ أنـ بـلـ الـاجـاءـ الـىـ
حـيـرـةـ عـائـشـةـ بـعـدـ الـاذـانـ قـالـ الصـلاـةـ يـاـ سـوـلـ اللهـ قـفـاـتـ اـنـ الرـسـوـلـ نـائـمـ
قـالـ الصـلاـةـ خـيـرـ منـ النـوـمـ فـلـمـ اـنـتـبـهـ أـخـبـرـهـ بـذـلـكـ فـاـسـتـحـسـنـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ وـقـالـ أـجـعـلـهـ فـيـ أـذـانـكـ وـلـانـهـ وـقـتـ غـفـلـةـ وـنـوـمـ فـيـ خـصـبـ يـادـةـ الـاعـلامـ
وـالـاقـامـةـ مـثـلـ الـاذـانـ إـلـاـهـ يـزـيدـ بـعـدـ فـلـاحـهـ قـدـ قـامـتـ الصـلاـةـ قـدـ
قـامـتـ الصـلاـةـ وـذـلـكـ مـنـ هـبـ عـلـيـهـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـكـثـيرـ مـنـ الصـحـابـةـ
وـالـتـابـعـينـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ وـقـالـ الطـحاـوـيـ كـانـ بـلـ الـعـدـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ
عـلـيـهـ سـلـمـ يـؤـذـنـ مـشـئـ وـيـقـسـمـ هـشـئـ بـتـواـتـرـ الـأـسـارـ

ويجب على من سمع الاذان الاجابة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال أربعة من الحفاء من بال قائم ومن مسح جبهة قبل الفراغ من
الصلاة ومن سمع الاذان ولم يجب ومن سمع ذكرى ولم يصل على
الاجابة أن يقول مثل قول المؤذن لقوله صلى الله عليه وسلم من قال
مثل ما قال المؤذن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقيل ينقول مثل قوله

الافي قوله حى على الصلاة وحي على الفلاح فانه يقول لا حول ولا قوة الا
باليه لان اعاده الامر استهزاء وفي قوله الصلاة خير من النوم يقول
صدقت وبررت ولا يتكلم ولا يقر أثناء الاذان والاقامة بشيء غير الاجابة
ويتمهل في الاذان بان يفصل بين كل كلامتين ويسرع في الاقامة
بان لا يفصل بين كلماتها قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال اذا اذنت فترسل
في اذانك واذا أفت فأحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ
الكل من كله والشارب من شربه

ويسكن الكلمات في الاذان حقيقة وفي الاقامة نية بان ينوى
الوقف لما روى عن ابراهيم التخعي أنه قال شيئاً يحزن ما كانوا لا يعبرونهما
الاذان والاقامة

ويستقبل المؤذن بهما القبلة لان بلا كلام يصنع هكذا ولا شئ المهم
على الذكر واحسن احوالكراستقبال القبلة مع ترك الكلام ولو
سلام ملائكيه من قطع المواصل المطلوبة فيما ولاتهم اذا كرم معظم

ويلتقت بمحى على الصلاة عينافيهما وبحى على الفلاح ثم لا فيهما من
غير استداره لانه خطاب للقوم فيواجههم به ولا يهؤل وراءه ولو القوم خلفه
واذا لم يستطع نحو ييل وجهه عيناؤ يسارا استدار في مناره وذلك احسن
ولو استدير القبلة ليتم المقصود من الاذان وهو الاعلام ويجعل اصبعه في
اذنيه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل أصبعيك في اذنيك
فأنه أرفع لصوتك وهذا ليس بسنة أصلية لانه شرع للبالغة في الاعلام
بدليل العلة التي ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فأنه أرفع لصوتك
ولذا اذنك محسن وفي النفس منه شيء

ويعلم المؤذن في كل الصلوات اعلاما بعد اعلام حسب عرف كل بلدة
كقوله الصلاة الصلاة او قامت قامت او الصلاة ايها الامير او القاضي لظهور

السكسل في العبادات ولأن المسلمين رأوا ذلك حسناً ومارآه المسلمين
 المسلمين حسناً فهو عند الله حسن
 ويجلس المؤذن بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات إلا المغرب
 فإنه يكتفى فيها بأدنى الفصل لكرامة الوصل ليتأهب الناس للصلوة
 فيحضرون في المسجد لا قاتم لها هذا
 والسنة التي تطلب في المؤذن كونه ذكراً عاقلاً صالحًا عالماً بالسنة
 وأوقات الصلاة وأذان البالغ العاقل أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم
 ويؤذن لكم خياركم وانهيار العالم بأحكام الشرع
 ويؤذن ويقيم من فاته صلاة وأراد قضاءها لأنَّه صلى الله عليه وسلم
 قضى الفجر غداة ليلة التعرِيس باذان واقامة
 ومن فاته صلوت أذن لا ولها الحديث الذي سبق وخير في الأذان
 للباقي فان شاء أذن لكل فائته ليشبِّه القضاء الاداء وأقام لكل واحدة لأنَّه
 صلى الله عليه وسلم شغل المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات فاذن
 وأقام وصلى الظهر ثم أقام فصل العصر ثم أقام فصل المغرب ثم أقام فصل
 العشاء وترك الأذان لأنَّه لا يستحضار وهم حضور فلا ضرورة إليه
 ولا يصح الأذان قبل الوقت وإن فعل أعيده فيه لقوله صلى الله عليه وسلم
 يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر وروى أنَّ بلالاً أذن قبل طلوع الفجر
 فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم
 قال له ما جعلت على ذلك قال استيقظت وأنا وسنان فظننت أنَّ الفجر طلع
 فأمره صلى الله عليه وسلم أن ينادي إن العيد قد نام فبكى بلال من عنبه
 صلى الله عليه وسلم وقال ليت بلا لام تلد هامة
 وكراه أذان الجنب لأنَّه يدع الناس إلى ما لا يحبُّ إليه ولأنَّه لا يذكر
 شهباً بالصلاوة في افتتاحها بالتسبيح واستقبال القبلة وعدم الكلام فيما

واختصاصهما بالوقت الا انه ليس بصلة على الحقيقة ولذا يكره في هذه
الحالة اعتبار الشبه واذا اذن أعيده اذنه نظر الشبه ولان الاذان يتكرر
وان لم يعد أجزاءه اقامته واقامة المحدث لمعالمت

وكره اذان المرأة لانه لم ينقل عن السلف وقت مشروعية الجماعة في
حقهن فتسكون من المحدثات خصوصا بعد نسخ جماعتهن لاسيما وان
المؤذن مطلوب منه اشهار نفسه وان يؤذن على المكان العالى والمرأة
منوعة من هذا ولذا جعل صلی الله علیہ وسلم التسبیح للرجال
والتصفیق للنساء

وكره اذان الفاسق لعدم التعویل على خبره في البيانات والاذان منها
وكذا السكران لفسقه وعدم معرفته الوقت ومشله القاعد لان المراد
الاعلام على الوجه الامثل وفي قعوده عدم الاعية
ولا كراهة في اذان عبد وولد زنا وأعمى وأعرابي لأن أقوالهم مقبولة
في البيانات فيكون اذانهم ملزما فيحصل به الاعلام

وكره ترك الاذان والا قامة لمسافر لما في الصحيحين عن مالك بن الحويرت
اتيدت رسول الله صلی الله علیہ وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الانتقال
من عنده قال اذا حضرت الصلاة فاذنا واقبها ولیؤمكم ما أکبر کاوف
رواية وابن عملی ولان السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من
لوازمهما وهو الاذان

ولا يكره تركهم المان يصلى في بيته اذا وجد في مسجد المحلة اقول
ابن مسعود رضی الله عنه آذان الحى يكفيها ولان اهل المحلة هم الذين أقاموا
المؤذن فهو قائم مقامهم

وطلب شرعا الاذان والا قامة لمسافر مؤد في المصر وليسافر مطلقة

بجماعه أولاً يكُون الاداء على هيئة الجماعة
ولم يطلب من الناس انهم ماسنة بجماعة مستحبة وجماعتهم مكرورة
ولعدم مشروعيتها في حقهن
* نوع في شروط الصلاة *

هي جمع شرط وأماشر بطة فجمع لشروطه والشرط مشفوفة الآذان
والاشرات جمع شرط وهو لغة العلامة الازمة ثم الشرط امام يكون
عقلياً أو جعلياً أو شرعاً فالاول كالحياة لللام والثانى كالدخول المطلق عليه
الطلاق والثالث ما يوجد الشيء عند وجوده لا به ولا بدونه أو ما يتوقف
عليه الشيء ولا يدخل فيه ولا مفضياً اليه ولا مؤثراً فيه وهذا الاخير ينقسم
إلى شرط انعقاد مثل النية والتحرى وقت الوقت في غير جمعة وعيد والا كان
شرط دوام وشرط دوام وهو ما يستمر فيها من البدر للنهاية كالطهارة
وستر العورة واسقبال القبلة فيها وشرط بقاء وهو ما ليس مقارنا
ولا باقياً كالقراءة فإنه ركن في نفسه شرط في غيره وكالعمر قدمة الاخر في
الصلاحة فإنها شرط للخروج

فتبرأها جسد المصلى من حديث وثبت مانع ومكانه وما عليه
من ثياب وقلنسوة وما تحرك به حركته أو يهدى حاملاته لقوله تعالى وإن كنتم
جنبها فاطهروا ولاية الوضوء لقوله تعالى وثيابك فطهره ولقوله صلى الله
عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش أغسل عنك الدم وصلى وإذا كان التوب
مأموراً بتطهيره فالجسد والمكان أولى لازميته - مالا يصلي والمراد بالمكان
موقع القدمين والجبهة ومنها ستر عورة المصلى ولو في مكان مظلم منفرد
لقوله تعالى (خذوا زار وتنكم عند كل مسجد) وأنخذ عين الزينة غير متصور
فتعمى الحعمل وهو التوب وسبب نزول هذه الآية منع طواف العريان
وتحريميه ولكن اللفظ عام والعبارة له لا خصوص السبب وتأيد بقوله صلى

الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الابناء وقد انعقد
الاجماع على فرضية ست العورة
وعورة الرجل ما بين السرة والركبة بدخوله القوله صلى الله عليه
 وسلم عورة الرجل ما بين السرة الى الركبة ويروى حتى يجاوز ركبته ولقوله
 صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة فالركبة من العورة عملاً بمعنى أيضاً
 وعورة الامة والمكابنة والمدبرة وأم الولد ومعنة البعض والمستسعة
 كالرجل بزيادة الظهر والبطن لأن لها مانعية لقول عمر رضي الله عنه (ألا
 عنك التمار ياد فار (أى من تنتة) أنت شبئين بالحرائر) ونظر المخر وجهها في ثياب
 خدمتها فاعتبر حالمها بذوات المحارم

وعورة الحرة جميع جسدها الا الوجه واليدين والقدمين لقوله تعالى
 ولا يدين زينهن الاما ظهر منها والمراد المخل ظاهراً كالوجه واليدين
 أو باطننا كالقدمين وأخرج بعضهم القدمين وأدخلهما في العورة لقوله
 تعالى ولا يضر بن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينهن يعني قرع حلخالها
 فاقدان القدمين من الزينة الباطنة والاصح انهما ليسا بعورة للابلاء
 بابدائهما ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب
 ولو كان الوجه واليدين من العورة لما حرم سترهما بالخطيب

وكشف رب عضو من العورة مدة يؤدى فيها ركنا يمنع صحة الصلاة
 لأن للربع حكم الكل في مسح الرأس والحلق للمحرم حتى يصير حلالا به
 اذا احصل في أوانيه ويلزم به الدم اذا كان في غيرها وانه

والشعر المسترسل من المرأة والبطن والفخذ والقalf والدبر والانثيان
 والالية عضو بانفراده فكشف رب عضو يمنع صحة الصلاة وكذا أذن المرأة
 لأن كل واحد من هذه أصل بنفسه
 ولو لم يجد المصلى الا نو باطهر رب عصى فيه لأن الربع يحكي الكل فصار

كان كله ظاهر بشرط عدم ما يظهر به أو يقلل به التجاوز فلو صلى بدونه فسدت صلاته

وان كان أقل من الربع ظاهر استوت الصلاة فيه وبدونه والأفضل الصلاة فيه لما في ذلك من الآتيان بالركوع والسجود الحقيقين وستر العورة ويليه في الفضل الصلاة عريانا لأن فيه عدم ستر العورة الغليظة ولأنه مأمور بالستر بالظاهر فإذا لم يقدر عليه سقط فيميل إلى أيمام الشاء ولو لم يجد ما يستر به ولو بالإباحة صلى قاعداً مومناً يركع ويسبح وهذا الأفضل من القيام مع الركوع والسجود لما روى ابن عمران قوماً من أصحابه صلى الله عليه وسلم أنكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة فكانوا يصلون جلوساً يومئذ بالركوع والسجود أيام برؤسهم ولأن الستار أكد من القيام لسقوطه في صلاة التوافل اختياراً وكيفية القعود أن يفعد ماداً في جهة القبلة ليتحقق الستر بالقدر الممكن بالحسبنة لذكره في خير عمل

ومنهاية المصلى أي صلاة يصلب بها الرجح أحد المتساوين الفعل والترك بالاجماع لا بقوله تعالى وما أمر وألا يعبدوا الله مخلصين له الدين لأن المراد بالعبادة فيه التوحيد ولا بقوله صلى الله عليه وسلم أنا الاعمال بالنيات لأن المراد الثواب لا الصحة

والنية لغة العزم وشرع الارادة المقارنة للفعل المسقوفة بعلم المنوي وجوزت غير المقارنة في الصوم للضرورة والشرط علمه بقلبه أي صلاة يصلب بحيث لو سئل لا جاب على البديهة ولا عبرة بالسان وإن خالف القلب لأنه كلام لأنية الآن يكون المصلى ذاهنون في كيفية التلفظ ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ولا ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند افتتاح الصلاة أصلى كذا أو ما شاء كل ذلك ولا عن أحد من

(٦٠)

أصحابه ولا عن تابعيهم بل هذا بدعة والمنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه اذا
قام للصلوة كبر

وكفالتية المطلقة في صلاة النفل والسنن ولو راتبة والزار ومحلان
وفواعها في الوقت يعني عن تعينها الانهام متعددة بنفسها الا بالوقت
ولا بد من التمييز في الفرض ولو عملياً قضاء او أداء فيشمل سجدة
الثلاثة والعديد من وركعنى الطواف وغلافاً فسد ووتر وحنزة عند النية
لان الفروض متزاجة فلا بد منه لغير الذمة بيقين ولا يشترط عدد الركعات
حتى لو نوى الظاهر عشرين ركعة صحيحة وليس عليه سوى الاربع لان نية
تغير المشروع باطلة فتلغونية العدد هذا اذا كان اماماً او منفرداً وأما
اذا كان مأموماً زاد على ذلك نية الاقتداء في غير الجمعة حتى يكون مقتدياً
بالامام فيلتزم ما التزمه وأما في الجمعة فلأنها لا تؤدى الامام مع الامام فلا حاجة
لنية الاقتداء فيها ونية الامام الامامة شرط تحصيل التواب له وليس
شرط في صحة امامته

ومنها الاستقبال المصلى القبلة عند فقد خوف وعجز والا فقبلته جهة
قدره لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم المصلى اما ان
يكون بعكة او غائباً عنها ففرض الاول مقابلة العين لأنه صلى الله عليه وسلم
صلى بالمسجد الحرام متوجهاً إلى الكعبة ومضى على ذلك الصدر الاول
والثاني فكان اجماعاً والثاني فرضه اصابة الجهة لامر الله تعالى نبيه صلى
الله عليه وسلم والمؤمنين بالتوجه إلى المسجد الحرام وهم بالمدينة دون
الکعبه وفي هذه الشارة الى أن اصابة العين للغائب غير لازمة لان التكليف
بحسب الوضع

ولو اشتربت القبلة عليه وليس عنده من يسأله بذلك جهوده وصلى
وليس له الصلاة قبل السؤال لانه اكبر من التحرى فلا يصار اليه مع
مع وجود الاقوى لأن الصحابة رضي الله عنهم تحرروا وصلوا ولم ينكروا

عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم حين ما اشتبهت عليهم القبلة ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب عند انددام دليل فان اخطأ لا يعيد لأن بذل وسعة والتكليف مقيده

وان علم بالجهة في صلاته واستدار نظر التبدل الا جتهاد فكان عنزة اتبدل التنسخ وقد روى ان قوما من الانصار كانوا يصلون بمسجد قباء الى الشام فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا كهيئة ومن هذا يؤخذ ان حكم التنسخ لا يحب العمل به الا بعد العلم وان خبر الواحد يحب به العمل وان الكتاب ينسخ السنة كما يجوز العكس وعلى جواز الا جتهاد بحضور النبي صلى الله عليه وسلم حيث بنو اعلى صلاتهم بالاجتهاد

وتحول القبلة كان في المدينة على ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من المهرة يوم الاثنين في رجب في صلاة الظهر او الثالثاء في شعبان في صلاة الظهر

ولو شرع من غير تحرير لم يجز وان أصاب القبلة لتركه التحرى المفروض في حقه فيستأنف لا عراضه عن القبلة

ولوصلى بجماعة حاله اشتباها القبلة بالتحرى وجهوا حال امامهم حتى صلاتهم الا صلاة من تيقن بتقدمه على امامه او صلى بجهة غير جهته لتقدمه عليه وتركه فرض المقام في الصورة الاولى واعتفاد خطئه في الصورة الثانية فائدة الشروط الشرعية لها حكم الاركان

﴿ نوع في بيان صفة أجزاء الصلاة ﴾

الصفة لغة هي ذكر ما في الموصوف وعرفا كيغية مشتملة على فرائض وواجبات وسنن ومندوبات من فروض الصلاة التحرى به من قيام او في حالة الى القيام اقرب وهي شرط وذكرت مع الاركان لانصافها بقوله تعالى وربك فكبرا ودليل شرطيتها قوله تعالى وذكر

اسمر به فصلٍ فعطف الصلاة على الذكر وهذا ينافي بالغاير لأن الشيء
 لا يعطى على نفسه ولقوله صلى الله عليه وسلم تحرى بها التكبير وأضافة
 التحرير إلى الصلاة يفيد أنه غيرها والأضيف الشيء إلى نفسه وتصح بكل
 ذكر خالص لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلٍ
 ومنها القيام في الفرائض لل قادر عليه لقوله تعالى وقومه الله فاتحين
 وليس القيام مفروضاً في الصلاة فوجب إرادة الافتراض الواقع في
 الصلاة عملاً بحقيقة النص ولقوله صلى الله عليه وسلم من حديث عمران ابن
 حصين أنه صلى الله عليه وسلم قال له هل صل فلما فلان لم تستطع فقاعدًا
 وحقيقة انتصار القامة أو بحث لوم دينيه لإنزال ركبته
 ومنها فرآءة قرآن غير شاذ لغير أعمى وأخرس في ركعتين من الفرض غير
 معينتين وفي كل ركعات النفل لقوله تعالى فاقرأ ما تيسر من القرآن وإن
 كانت الآية نزلت في صلاة الليل لأن العبرة لعموم اللفظ لخصوص السبب
 ولقوله صلى الله عليه وسلم المسئ صلاته ثم اقرأ ما تيسر معللاً من القرآن
 ولم يقم الدليل على فرضية القراءة في غير الصلاة فتعينت فيها عملاً بالنص
 وعلى فرضيتها أبضاً انعقد الاجماع وهي ركن زائد بدليل سقوطها بالاقتداء
 لما ورد أن قراءة الإمام له قراءة
 ومنها الركوع لقوله تعالى (ارکعوا) وهو خاص فلا يتناول غير مجرد
 الانحناء بحث لوم دينيه إنزال ركبته فلا يجوز الخاق التعديل بالفظ اركعوا
 وانعقد الاجماع على فرضيتها
 ومنها تقديم القيام على الركوع وأصل الرفع منه وتقديمه على السجود
 لأن ما تحدثت شرعاً عنه براعي وجوده صورة ومعنى في محمله تحرى
 عن تقويت ما تعلق به جزءاً أو كلاً أذلاً يمكن استيفاء ما تعلق جزءاً
 أو كلام من جنسه لضرورة انحاده في الشرعية والأفراد بالشرعية دائم

توقف ذلك عليه

ومنها السجود بانفه وجبهته لقوله تعالى (واسجدوا) وهو عبارة عن وضع الوجه على الأرض حالاً سخرية فيه وأصل الرفع منه وعلى هذا انعقد الاجماع

ومنها الخروج بصنع المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد نعمت صلاتك فعلم القائم بالفعل قرأ أولاً ملء يقراً وهذا خبر تلقته الامة بالقبول فجاز اثبات الفرضية به ومنها أن يكون أداء جميع الفرائض في حالة استيقاظ

* وصل في واجبات الصلاة *

ومنها قراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحيزى صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو ظني الثبوت والدلالة فثبتت الوجوب لا الفرضية على حد قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بخار المسجد الا في المسجد ومنها اضم ثلاث آيات قصاراً أو آية طويلة أو سورة قصيرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحيزى صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وإن الخبر واحد فلا يفيده الفرضية بل الوجوب

ومنها تعيين القراءة في الاولين لقول على رضي الله عنه القراءة في الاولين قراءة في الآخر بين وروى عن عائشة وابن مسعود التخيير في الآخر بين ان شاء قرأ او ان شاء سبع والتقييد بالتعيين في الاولين للاحتراز عن مطلقتها فانها في ركعتين من الفرض مطلقاً ففرض ومنها تقديم الفاتحة على السورة ومنها رعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة والكاف استقصائية أو في كل الصلاة كعذر رکعاتها لقوله صلى الله عليه وسلم ما أدركم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فأمر بمتابعة الامام بالحرف الدال على التعقب بلا فصل ثم أمر بقضاء الفائت والامر دليل المجاز وأيضاً قد جمع

يذهب ما بالواو التي لا تدل على تعقيب بل على مطلق الجمجم فاي هما فعل يقع
مأمورا به فصار مقيدا به

ومنها سكين الجوارح حتى نعلم من جوارحه مقدار تسبيحة لحديث
المسى صلاته وأمره بأنه يقوم ليصل فانه لم يصل ونص الحديث ارجع
فصل فانك لم تصل ثلاث مرات والمسى صلاته هو خلاد بن رافع فأمره
بالاعادة لتسكميلها بدل تسميتها صلاة والباطلة لا تسمى صلاة فعلم عدم
الفرضية وتعين الوجوب

ومنها العقود الاول في الثلاثية والرابعية لمواظيبته صلى الله عليه وسلم
ولأنه صلى الله عليه وسلم سها عنده فلم يعد إليه ولو فرض العاد

ومنها قراءة الشهيد في العقود الاول والثانى لأنه صلى الله عليه وسلم
قرأه فيما أوامرهم به فدل على الوجوب دون الفرضية

ومنها الفظ السلام لمواظيبته صلى الله عليه وسلم ومفاده ان عليكم ليست
واجبة كأن التحول يعنيونها ليس بواجب

ومنها الدعاء الواقع في صلاة الوتر وتكبيرة هذا الدعاء وأما خصوص
اللهم اما نستعينك الخ فستة لأمره صلى الله عليه وسلم به في الوتر مطلقا وهذا
يعومه يتناول الغنوت في غير النصف الاخير من رمضان

ومنها سكريات العيدين لأن هذا الذكر يضاف الى صلاة العيد
كالذى قبله فيقال تشهد صلاة وغنوت وتر وتكبيرات عيد فصارت من
خصائصها فدل هذا على وجوبها

ومنها الجهر فيما فيه جهر والاسرار فيما فيه اسرار لمواظيبته صلى الله
عليه وسلم عليهما وهذا اذا كان اماماً مالمنفرد فليس هذا بواجب في حقه
﴿وصل في سن الصلاة﴾

ومن سنها ارفع اليدين حذاء الاذنين مع نشر الاصابع من غير ضم ولا انفراج

لما روی عن وائل بن حجر قال رأیت النبي صلی الله علیه وسلم حين يکبر للصلوة برفع يديه حیال أذنيه ولما ورد عن البراء بن عازب قال كان النبي صلی الله علیه وسلم اذا کبر رفع يديه حتى يكون ابهاما ه قریبا من شحصي اذنيه ومنها جهر الامام ل الحاجة الناس اليه ولیعلم الاعمى والتبلیغ عند عدم الحاجة اليه بدعة منكرة

ومنها الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرافی الكل النقل المستفيض والثناء والتأمين سنة في حق كل مصل والتعوذ والتسمية في حق الامام والمتفرد

ومنها وضع اليدي على اليسرى تحت السرة لما ورد عنه صلی الله علیه وسلم ان من السنة وضع اليدين على الشمال تحت السرة ولا انه أقرب للتعظيم كما بين يدي الملوک والمراة تضع اليدي على اليسرى على الصدر ومنها تکبير الرکوع لما ورد انه صلی الله علیه وسلم كان يکبر عنده كل رفع وخفق والتسبیح فيه ثلاثة او خمسا او سبعا بقوله سبحان رب العظیم ومنها التسبیح في الرکوع للاشارة الواردة ومنها اخذ الرکبتین باليدین مع تفريح الاصابع حالة الرکوع لقوله صلی الله علیه وسلم لا نس اذا رکعت فضع يدیك على رکبیک وفرج بين اصابعك

ومنها تکبير السجود وتسبیحه ثلاثة او خمسا او سبعا بقوله سبحان رب الا على الوارد منها وضع يديه وركبتيه على الارض حال السجود بقوله صلی الله علیه وسلم أمرت أن أسبعد على سبعة أعظم وعد منها اليدین ومنها افتراس الرجل رجله اليسرى ونصب يمناه حال العقود لأنه صلی الله علیه وسلم فعله منها الصلاة على النبي صلی الله علیه وسلم بالوارد والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والسنة لقوله صلی الله علیه وسلم اذا صلی أحدكم فليبدأ بالثناء على الله تعالى ثم بالصلاۃ ثم بالدعاة وليس فرض الانه صلی

**الله عليه وسلم لم يعلمها الاعرابي حين ماعلمه فرائض الصلاة
﴿وصل في آداب الصلاة﴾**

من آدابها النظر الى موضع السجود حال القيام والى ظهر القدمين حال الركوع والى الاربعة حال السجود والى حجرة حال القمود والى المكعب اليمين والايسر حال التسليتين لأن المقصود التشوع وهو يحصل بهذه الاشياء ولو رود الاكثار بذلك

ومنها المساك القم عند التثاؤب بأن يسد فمه ما استطاع عنده لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا شاء ب أحدكم فليكظم ما استطاع ومنه دفع السعال بقدر الاستطاعة ومنها القيام عند قول المقيم بي على الفلاح للسارعة بالاجابة ومنه دخول الامام في الصلاة حين قوله قد حامت الصلاة تجاه الاجابة

﴿وصل في ترتيب أفعال الصلاة﴾

اذا اراد الشخص الدخول في الصلاة قال الله اكبر وجو بالقوله تعالى (وربك فكير) لا افتتاح لوقادرا من قيام او قريب منه واقوله صلى الله عليه وسلم وتحري بها التكبير وتحريم الشيء غيره فتعينت الشرطية بذلك ويرفع يديه حال التكبير مع محاذاة ابهاميه لشحصتي اذنيه مستقبلا بكفيه القبلة لمواظبيته صلى الله عليه وسلم و الحديث وائل بن حجر وأنس والبراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكبر رفع يديه حذاء اذنيه ورفع اليدين لاعلام الاصم والمرأة ترفع حذاء من كبيه الا انه استرها وصح الافتتاح بكل ذكر خالص كقوله الله اكبر او الله الا اكبر او والله الكبیر او والله اعظم او والله العظيم مما ليس مشوبا ب الحاجة العبد لان قوله تعالى وربك فكير معناه وربك فعظامه فلذا يكفي كل ذكر خالص بدليل قوله تعالى وذكر اسم ربكم فصلى والذكر بآى عبارة والتعظيم بآى لسان يكفي

فلو بدأ بغير العربية جاز ولو مع القدرة ولا يصح الاقتصار على أحد جزأى الجملة وأما إذا كان مشوبا بالحاجة فلا يصح التروع به كقوله اللهم اغفر لي وما أشبه

ووضع يمينه على يساره تحت سرتها ملار وينا وهو سترة قيام طويل فيه ذكر مسنون في بعض عقب التكبير وفي الفنون وتكبيرات الجنائزه ويضع صرفة يمينه على يساره وصرفة يقبض يمينه على مفصل يساره لأنهما صرفاً عنده صلى الله عليه وسلم والستة ما فعلت مع الترك صرفة أو صرفاً وقرأ الثناء كل مصل وهو سبحانك اللهم وبحمدك وبنبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ولا يزيد وجمل تناولك إلا في صلاة الجنائز لما ورد عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وهو من هب أبي بكر وعمر وبن مسعود وجهه ورجال التابعين وعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم فالواحدين يقوم للصلاحة سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره

وتموذ بقوله أعدوا له من الشيطان الرجيم إن كان المصلى أماماً أو منفرداً أو مسبوقاً في أول ما ظاهره لاتهيفه بأول صلاته من حيث القراءة لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعن بالله من الشيطان الرجيم أي إذا أردت قراءة القرآن على حد قولهم إذا دخلت على السلطان فتأهبا ثم اقرأ باسم الله الرحمن الرحيم سواء كنت أماماً أو منفرداً أو مسبوقاً مسراً في السكل قول ابن مسعود أربعين يخفين الإمام وذكر منها التسوع والتسمية وأمين ولاري عن أنس أنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعنان فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وهي آية قرآنية أنزلت الفصل وليس آية من أي سورة لامن أولها

ولامن آخر هماروى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وعنده كان المسلمين لا يعلمون اتفصاً السورة حتى ينزل عليهم بسم الله الرحمن الرحيم هماروى عن أبي هريرة انه قال قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين نصفها لي ونصفها للعبدى ولعبدى ماسأله يقول الحمد لله رب العالمين وذا دليل على انه ليست من الفاتحة والالاتبدأ بها ونظر الكون بالفصل لا يصح الاقتصار عليها في الصلاة لانها ليست المتبعه ونظر الاختلاف فيها أيضا

وقد أفتتحنا شرائعاً بها وجوهاً إماماً كان أو منفرد أو مسبوقاً فيها يقضيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا فاتحة الكتاب وسورة منها وهذا خبر أحاديث في وجوب العمل ونحن نقول له ولو القراءة بغير العربية مع العجز عنها لأن القرآن اسم النظم والمعنى جميعاً وهو اسم لمنظومة عربي وقديل ولو من غير عجز لقوله تعالى واته لما ذكر الأولين ولم يكن فيما هذان النظم ولقوله تعالى أن هذه التي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى وكان في صحف إبراهيم بالسربيانية وفي صحف موسى بالعبرانية فدل على أن القراءة بغير العربية لا تخرج عن كونها قرآن أو ما قوله تعالى أنا أنزلناه قرآن اعربياً وقوله تعالى أنا أجعلناه قرآن اعربياً يعني القرآنية عن غيره لأن النص على الشيء لا يبني الحكم عن غيره وصح رجوع الإمام إلى الأول وعليه الاعتماد وقال أمين كل مصل بمقدمة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقادم من ذنبه رواه البخاري ومسلم ومالك في موطأه ول الحديث وأبي بن حجر انه صلى الله عليه وسلم قال أمين وخفض بها صوته رواه الدارقطني ثم برفع مكبراً جزءاً مامع الاحتطاط معنى أبيديه مفرجاً أصابعه باس طاظهره بحيث

لوضع عليه قدح لاستقر غير رافع رأسه ولا خافق المقال قوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم ولا انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع ولقول أنس اذا ركبت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك ولا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رکع بسط ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر ولما روى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رکع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويقول سبحان رب العظيم ثلاثة وخمساً وسبعين مارواينا روى عن عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم رب العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوهافي رکوعكم ولما نزلت سبحة باسم رب الاعلى قال اجعلوهافي سجودكم ويكروه تقص التسبيح عن ثلاث

ثُمَّ يرفع المصلى رأسه مطمئناً فائلاً مع الله من حمده لو كان اماماً واكتفى بها وان ما مموماً قال اللهم ربنا والحمد لله ربنا منفرد اجمع بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله من حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقسم بينهما والقسمة تناهى الشركية وجمع المتفرد لانه امام نفسه ولا أحد خلفه ينتهي امره فكان أولى باحتفال امر نفسه

ثُمَّ به واستوائه قائم مطمئناً كبر لمارواينا وضع ركبتيه ثم يديه لماروى عن وايل بن حجر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وذاهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود ووجهه بين كفيه لماروى عن البراء بن عازب انه قال كان صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد بين كفيه رواه الترمذى والتبروض بعكسه لما علمت

وبيده بانفه ووجهه سلسلة ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن وجهته وانفه من الارض وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلى ولما روى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا

يصلى ولا يصيّب أنفه الأرض فقال لا يصلى من لا يصلى أنفه الأرض
ولقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسبعد على سبعة أعظم وعده منها الجبهة
وقال المشاري الجبهة وأشار إلى أنفه وفي هذا إشارة إلى أنه ما في معنى العضو
الواحد ولو اغطيته صلى الله عليه وسلم في السجود على جبهته وأنفه وإن
سبعد على فضل نوبه أو ما شاكل ذلك جاز أن وجد حجم الأرض لأنه صلى
الله عليه وسلم كان سبعد على كور عمامته وروى أنه صلى الله عليه وسلم
صل في نوب واحد يتنق بفضوله حر الأرض وبردها ولما روى أنس قال
كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة آخر فاذالم يستطع أحدنا أن
يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسبعد عليه رواه البخاري ومسلم

واظهر ضبيث مباعد ابطنك عن فخذيك موجهاً صابع رجليك
جهة القبلة لما قال أبو سفيان التورى عن آدم بن علي البكري قال رأى
ابن عمرو وأصلى لاتجاه عن الأرض مذراعين فقال يا ابن أخي لا تبسط
بسط السبع وادع على راحتيك وايد ضبيث فالمثل ان فعلت ذلك سبعد
كل عضو منك ولأنه صلى الله عليه وسلم كان اذا جه سجاف - في ان بهمة
لواردت ان تمر بين يديه لمرت ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا به المؤمن
سبعد كل عضو فيه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع ويقول في سجوده
سبحان رب العظيم ثلاثاً وسبعين مسراً وسبعين مسراً وينا

والمرأة تحالف الرجل في أمور منها رفع يدها إلى منكبها ووضع يمينها
على يسارها تحت نديها ولا تجاهي بطنها عن فخذيهما وتفضع يديها على فخذيهما
تبليغ بهار وس أصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة
في التشهد ولا تفرج أصابعها في الركوع ولا تؤم رجلاً وتسكره بما عنده
شم ارفع رأسك مكبراً جالساً مطمئناً بين السجدتين لما روى عن البراء
ابن عازب انه قال كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبجوده وبين

السجدتين واذارفع رأسه من الركوع مانخلا القيام والقعود فربما من
السواء أى قرنيام التساوى في هذه الاحوال الاتقيام والقعود فان
الثبت فيما كان أقل

ثم كبر واسجد مطمئنا مارينا

ثم استويا على صدور قد미ك من غير اعتماد وقعود على
الارض لما ورد اهله صلى الله عليه وسلم كان ينبعض على صدور قدمييه رواه
الترمذى وعن ابن عمر روى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعمر الرجل
على يديه اذا نبعض في الصلاة ويستحب المبوط بالعنين والنهوض بالشمال
ثم افعـل في الركعة الثانية فصلك في الركعة الاولى لانها انكرار
الاركان فلا تختلف من غير استفتاح لا بشرع اول العبادة ولا استعاذه
لانها سنته اول القراءة لدفع الوسوسة ولا يتذكر الا بتبدل المجلس ولم
يتبدل ولا رفع يدين لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع
مواطن حين يفتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت
وحين يقوم على المروءة وحين يقف مع الناس عشيـة عرفة وجمع ولقامين
حين الجمرة وفي رواية لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الفتوت وتكميرات العيدين الحديث

واذارفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش الرجل
اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى موجهاً صابعها جهة القبلة لأن هذا
هو الذي وصفته السيدة عائشة من قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم
باستياديه على فخذيه موجهاً صابعها القبلة ماروا عن نمير ان لزاعي انه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم قاعد في الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه
اليمنى رافعاً صبعه السبابية وقد حناه شيئاً وهو يدعوه في حديث وائل وضع
صلى الله عليه وسلم كفه اليسرى على فخذه وركبته اليمنى وذكر

فيه التصريح

ثم قرأ الشهاد الوارد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ونصحه
الصيانت لله والصلوات والطيبات السلام عليك أباها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمدًا عبد الله ورسوله ماروی عن أبي حنيفة انه قال أخذ حادين أبي
سليمان بيسري وعلمني التشهيد وقال حاد أخذ ابراهيم بيسري وعلمني
التشهد وقال ابراهيم أخذ علقة بيسري وعلمني التشهيد وقال علقة أخذ
عبد الله بن مسعود بيسري وعلمني التشهيد وقال ابن مسعود أخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيسري وعلمني التشهيد كما كان يعلمني السورة من
القرآن وكان يأخذ نسباً والآلاف وقد اتفق أهل النقل على تقل تشده
وصحته وعليه عمل أكثر أهل العلم من الصحابة والتبعين حتى قال ابن عمر
كان أبو بكر الصديق يعلمنا لشهده على المنبر كالمصيبيان في الكتاب
فهذا كرت شهاد ابن مسعود رضي الله عنه

ولا يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في العقد الأول لما ورد
عن ابن مسعود انه قال علمتني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التشهيد
في وسط الصلاة وآخرها فإذا كان في وسط الصلاة نهض اذا فرغ من
التشهد وإذا كان في آخر الصلاة دعا نفسه بما شاء ما لم يكن نفلاً وحمل على
ذلك الامر الوارد ثم يقوم الى الركعتين الباقيتين ويقرأ فيهما فاتحة
الكتاب وحدها على سبيل الافضلية ماروی أبو قتادة انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قرأ في الباقيتين بفاتحة الكتاب وحدها

ثم يجلس للشهاد الثاني كاجلس للشهاد الأول ماروی عن وائل بن
حجر قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت لا حفظن
صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قعد للشهاد فرش رجله

اليسرى فقدم عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع
من قفه اليمين على فخذه اليمين ثم عقد أصابعه وجعل حلقة الابهام
والوسطى ثم جعل يد دعو بالآخرى ويروى بالمسقطة ويروى بالسبابة قال
أبو جعفر في قول وأئل ثم عقد أصابعه يد دعو دليل على أنه كان في آخر الصلاة
ثم يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل السنة بقول
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم
وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت
على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم أنت حميد مجيد كما نقل عيسى
ابن مريم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وجابر
والتشبيه بين أصل الصلاتين لا في القدر على حد قوله تعالى كتب عليكم
الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم وشخص سيدنا إبراهيم عليه السلام
لأنه هو الذي أقر أنا السلام ليلة الإسراء بقوله واقرئ أمنت مني السلام
وأخبرهم أن الجنة الحديث وتحقيق المطلب عليه السلام بقوله واجعل لي
لسان صدق في الآخرتين ولا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثر دعوته
لم يكن جزاء الإحسان الإحسان

ثم دعا نفسه والديه والمؤمنين والمؤمنات بما يشبه ألفاظ القرآن
والسنة والإدعية المأثورة مما يحب طلبها من العباد لقوله تعالى فإذا
فرغت فانصب أي فاجتهد في الدعاء ومعناه إذا قربت الفراغ ولقوله صلى
الله عليه وسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتبعه ذي الله من أربع
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحياة والممات ومن شر فتنه
المسيح الدجال

ولا يدع بما يشبه كلام الناس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أن
صلاته هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتهليل

وقراءة القرآن

شم يسلم عنة حتى يرى بياض خده اليمين فائلا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى يرى بياض خده الايسر فائلا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته النسائي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده اليمين وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بياض خده الايسر وصححه الترمذى وينوى اذا كان اماما القوم والحفظة بالتسليمتين ولا ينوى النساء لانهن منوعات من حضور الجماعات والمقدادى ينوى الفوم والحفظة والامام في القسمتين ان كان بهذائه والانوى الامام في المدينين ان كان فيها او الشهال ان كان فيها والمنفرد ينوى الحفظة فقط لانه ليس معه أحد لورود آثار بذلك

﴿وصل في أحكام القراءة﴾

خصلت بفصل من دون أركان الصلاة لما يتعلق بها من الأحكام الكثيرة والاسأل فيه إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر في كل الصلوات وكان المشركون يؤذونه ويسبوه من أنزل سبحانه وتعالى ومن أنزل عليه فائز الله تعالى ولا تجهر بصلاة ثلاث ولا تختلف بها وابتغ بين ذلك سبيلا سفيه في صلاة الصبح لانه وقت نوم وخففت في صلاة الظهر والعصر لاذائهم وجهر في المقرب لانه وقت عشاء وهم مشغولون به وجهر في العشاء لانه وقت نوم وجهر في الجمعة والمعيدين لانهم اشاروا بالمدينة ويؤديان بجمع عظيم ولا قرفة لفوم على الاذاء

يجهر المصلى يوما ما في ركع الصبح وأولى المغرب والعشاء ويخفي في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء أداء أو قضاء لانه المقول عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ولما روى عن أبي هريرة انه قال في كل صلاة يقرأها أسمعنا

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسمحناكم وهو أحق علينا أحفيانا
عليكم وانسدل الاجماع على ذلك من لدن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الى يومنا هذا

وان كان المصلى متفرداً فهو مخير ان شاء خافت لانه ليس خافه أحد
فيما يصلى وان شاء جهر لا انه امام لنفسه وهذا افضل لان تكون صرفة على هيئة
الجماعه وروى ان من صلى على هيئة الجماعه خصلت بصراحته فـ من
الملاسكة وهذا في ما فيه جهر وكان أداء واما الفقهاء في بين عده اسرار
لان الجهر مخض بالجماعة أو الوقت ولا ان تأثير الصلاه حتى يخرج وقتها
محضه فيستره او ما في السرية فيتعمى عليه الاسرار لان الامام يتضم
عليه الاسرار ثم متفرداً أولى وأسأله رب كه

ويجهر في الجماعة والعيدين للتغلب المستفيض
والمتنفل بالليل مخير وان جهر يتعمى ان يكون حاله لا برقه طال النائم
ولا يسمع الوسان وان كان بالنهار تعمى السر لا اثار لواردة

ويجهر الامام في صلاة التراويح والوتر في رمضان للتوارث
واذا قات المصلى قراءة الفاتحة في أولي المشاهير لم يقصها في
الآخرين لأنها دليل على القضاء ولا يثبت الابه كالجهر في اقصاء بجماعة
لقيام الدليل عليه وهو جهر صلى الله تعالى عليه وسلم في وصي عبقريله
التعريض وقراءة الفاتحة في الآخرين يقع أداء لقويه لكونها في محله

واذا قاته قراءة السورة في ما قضاها في الآخرين جهراً والفاتحة
مثلها لان الشفع الثاني ليس محسلاً للسورة فيكون قضاءه صواباً وان
الفاتحة شرعت عليه وجده يترتب عليه السورة وقد أمكن في هذه الحالة
وصحه الجهر في السورة والفاتحة هو المذهب لان الجهر والمخافته في ركعة
واحدة شبيع وتفيد من التغافل وهو الفاتحة من السر لجهراً أولى من تغيير

السورة الواجبة

وأجله أن يسمع غيره والمخافته أن يسمع نفسه مع تصحيح المروف
بلسانه وعلى هذا كل ما يتعلق باللسان من طلاق وعتاق وتنمية
وأفل ما يجزئ من القراءة في الصلاة حضرا أو سفرا آية وهي فرض
القراءة لأنها قرآن حقيقة وهذا أمر ظاهر وحكم المحرمة قراءتها على
الجنب لقوله تعالى فاقرئ ما تيسر من القرآن وليس شيء من القرآن بقليل
ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أقرئ ما تيسر معي من القرآن ولا ان المطلق
ينصرف للأقل ولا يتمتعن لصحة الصلاة شيء من القرآن لما علمنا اما
قراءة الميسور له أو قراءة الوارد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم تبركا بقراءته
صلى الله تعالى عليه وسلم فلا كراهة فيه
والقراءة المسنونة سفر الفاتحة وسورة لان السفر أراف تحقيق
الصلاه أفلابؤثر في تحقيق القراءة من باب أولى ولأنه صلى الله تعالى عليه
وسلم قرأ في صلاة الفجر بالمعوذتين في سفره
والسنة في القراءة حضر في الفجر والظهر أربعين آية إلى ستين في
الكتعين حسب حال القوم رغبة وكسله وذلك لسعة الوقت فيما ويفعل
الإمام ما لا يؤدى إلى نفقة المسلمين مما لا يترتب عليه نزرة واجب بذلك
ورد الآثر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
والقراءة المسنونة في العصر والعشاء أو ساط المفصل وفي المغرب قصاره
والاصل في ذلك كتاب سيدنا عمر رضي الله عنه لأبي موسى
الاشعري أن أقرأ في الفجر والظهر بطول المفصل وفي العصر والعشاء
بأواسط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولا ان مبني المغرب على
التعجيل والخفيف أليق بها ولما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ
في المغرب بالمعوذتين

وطوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة البروج والاوساط منها
 الى لم يكن والقصار منها الى الآخر بذلك وردت النصوص
 ويطيل الركعة الاولى في كل الصلوات لماروى أبو قنادة انه
 صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بأم القرآن وسورة
 معها وفي الاخرين بفاتحة الكتاب ويسمعا الآية احباما ويطيل في
 الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهذا في العصر وهذا في الصحيح
 ويسقط فرض القراءة عن المؤتمن وعليه الاستئام حال الجهر
 والانصات حال الامر لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
 لعدكم ترجمون ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الامام ضامن لكم برفع
 عنكم سهوكم وقراءتكم ولا ز المأمور مأمور بالاستئام فلا يأتي بما
 ينافيه اذلا قدر له على الجموع بینهم
 ولو قرأ الامام آية فيها ذكر الجنة أو النار عليه أن يستمع وينصت
 لأنهم افترض في حقه بالنص

﴿ نوع في أحكام الإمامة ﴾

هي صغرى وكبرى والكبيرة ثلاثة عامة لفظ مصالح الناس دينا
 ودنيا يذيرهم عمما يضرهم ومن آخرها التصرف بالنام على الانام وهي
 من أهم الامور ولذا قدمنت على دفن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
 ولها شر وط فابحث عنها في علم الكلام ان شئت
 وصغرى وهي عبارة عن وبط صلاة المقتدي بصلاح الامام وشروط
 صحتها البلوغ والاسلام والعقل والذكورة وحفظ ما يجزى من القرآن
 وقد العذر المبيح للترك وشروط الاقتداء عدم تقديم المأمور على امامه
 وعلم المؤتمن بانتقالات الامام برواية اوسع واتحاد موقف الامام والمأمور
 ونية المأمور الاقتداء مقارنة لتكبررة الافتتاح وان يكون حال

الايمان أعلم من حال المأمور أو مساوله ومشاركة المأمور للامام في الاركان
وعدم حمازه امر أله نوى الايمان امامتها والعلم بحال الامام من اقامه أو سفر
وأهاداً صلاة تبرأه وفضاء وتحفه صلاة امامه

المجامعة سنتها كثرة قوية شبيهة بالواجب لقوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم المجامعة من سن المدح لا يختلف عنها الا منافق أى عاص ولقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة في بيته
 صلاة في سوقه سبع وعشرين درجة وذاته في الجواز اصل صلاة نارك
 المجامعة ولو كانت فرضاً الماجازت ولقوله تعالى أقيموا الصلاة والاطلاق
 يقضى بجوازها من غير جماعة ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بغير الواحد
 لامه نسخ ونسخ الكتاب بمثله لا يجوز لعدم المساواة وإجماعه أقلها اثنان
 بالأمام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الاثنان فما فوقهما مجامعة والرجل
 والمرأة والحر والعبد والصبي والبالغ سواء والمسجد والبيت سواء
 وستقط بالمرض والاقعاد والعمى والزمانة والمطر والطين والبرد
 المرض وقطع الرجل والبند والفلنج والشيخوخة وقصد السفر والدخول على
 المال من الظالم وحضوره كل تشبيه نفسه

والاعلم بأحكام الصلاة أولى بها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم
 ل القوم أعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة واعقر قرئ لهم لكتاب الله
 ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من وأبا بكر يصلى بالناس وكان فيهم من
 هو اقرأ منه القرآن كأى رضي الله تعالى عنه لقوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم اقرئ وكم أبى ولأن صلاة القوم مبنية على صلاة الامام حسنة وفسادا
 فالعالم بأحكامها أولى وأبو بكر كان أعلمهم بذلك قول أبي سعيد كان أبو
 بكر أعلمنا

وبلي الاعلم في الاحقية الاقرار اعلمت ولقوله صلى الله تعالى

عليه وسلم يؤمن القوم اقرؤهم لكتاب الله أى أعلمهم بالقراءة وكيفية أداء حروفها وقوفها ثم الاولى بالتقديم اكثراهم ابقاء الشبهات وهي مااشتبه حلها وحرمتها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا انفسكم خياراكم فانهم وفيكم فيما بينكم وبين ربكم ولا نملك هذ الدين الورع

ثم يقدم الاسن بشرط علمه بأحكام الصلاة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لماك بن الحويرث وصاحبته اوابن عم له اذا حضرت الصلاة فاذنتم اقيما ولبيئكم ما اكرصلي الله تعالى عليه وسلم التقديم بالعلم والقراءة ولعلهم ما كانوا متساوين

فإن تساو وافقاً حسنهم خلقائهم خلفائهم الاشرف نسباً بما ثم الاعسن صوتاً ثم الاعسن زوجة ثم الاكثراهم الاكبراهم الاذهب ثم ثياباً ثم الاكبراهم الاصغر عضواً ثم المقيم على المسافر ثم الحبر الاصلح على العتيق ثم المتيم عن حدث على المتيم عن جناته

فإن تساو وايقاع بينهم والمراد بالجمع ما فوق الواحد ولو اختار القوم غير الاعتق أساو من غير أنهم وتذكره أئمة ساسة البدارية عربياً كان أو أعمجها والعبد لغيبة الجهل عليهم

وكذا أئمة الفاسق لعدم اهتمامه بأسر دينه ولا ن في التقديم اكراماً له وهو واجب الاهانة شرعاً وكذا إماماة الأعمى لعدم توقيه النجاحات وكذا إماماة ولد الربالحمد من برييه فيغلب عليه الجهل ولا ن في تقديمهم تنغير المجتمع لان الناس يستنكفون من متابعتهم وصاحب الهوى مثلهم مالم يكن جههرياً أو قدر يا أوراً فضياباً أو حشوياً أو مشيناً فانه لا تجوز الصلاة خلفهم ولو تقدموا جاز لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا خلف كل برو فاجر وصلوا على كل برو فاجر وجاهر وجاهر وامع كل برو فاجر وهذا

(٨٠)

ما لم تكن بدعته مكفرة كمن سبق من الأربعة ولأن الصحابة كانت
تصلي خلف المخاج

ويذكره الإمام أطالة الصلاة بالقوم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أذ
صلى أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسمق والكبير رواه
البنجاري وفي لفظ مسلم وذا الحاجة ويستثنى من الأطالة صلاة الكسوف
فإن السنة فيها التطويل حتى تباعي الشمس ولا يصح أنه صلى الله تعالى
عليه وسلم قد أعلم العوذين في الفجر حين سمع بكاء صبي فلما فرغ قالوا له
أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتنه به أممه أو كافل

وصل

تكره جماعة النساء تحرير ما وحدهن في كل الصلوات إلا في صلاة
الجنائز لأنها لا تخلى عن مكرر وتحريم الامامة منها إما أن تقدم
عليهن أو توقف وسطهن وفي الأول زيادة الكشف وهي مكرر وهذا وفي
الثاني ترك المقام وهو مكرر والجماعة تستحب ترك ما هو سنته أولى من
ارتكاب محظوظ قصرن كالعراقة في عدم شروعية الجماعة أصلاً ولذا لم
يشرع لها الآذان ولو لا كراهية جماعتيهن لشرع لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في سجدها وصلاتها في
مخدعاً بها أفضل من صلاتها في بيتها ولصاحب الفتح هنا كلام ولو أردنا
صلاة الجماعة يقف الإمام ذكره كان أو أشى وسطهن لأن عائشة رضي
الله تعالى عنها فعملت هذاهين كانت جماعتيهن شروعية لأن المرأة ممنوعة
عن البروز ولا سبب في الصلاة لأنها تنخفض في سجودها ولا يجافي عن
فخديها وفي ذلك زيادة البروز بخلاف صلاة الجنائز حيث يصلين وحدهن
جماعته لأنها فريضة فلا تترك بالمحظوظ ولا نهاشرعت غير مكررة فإذا صلين
فردى تفوتهن بصلاة الواحدة قبلهن

﴿وصل﴾

واداصلى مع الامام واحد ذكر ا كان اواني اوختى بالغاً وغير بالغ
 جعله عن يمينه وكره عن يساره لما ورد عن ابن عباس قال بنت عبد خالق
 ميمونة لاراقب صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل فاختبه فقال
 نامت العيون وغابت النجوم وبقي الحى القبوم ثم قرأ آخر سورة آل عمران
 ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهر الى آخر هائم قام
 الى شن معلم فتوضاً وافتتح فقدمت وتوضأ ووقفت على يساره فأخذ
 بأذني وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه وفي مبسوط شيخ الاسلام
 قدمت خلفه فأخذ ذوائبي وأقامني عن يمينه فعدت الى مكانى فأعادنى ثانياً
 وثالثاً فلما فرغ قال ما منعت يا غلام أن تثبت في الموضع الذي أوقفتك
 فقلت أنت رسول الله ولا ينبعي لا أحد أن يساويك في الموقف فقال صلى الله
 تعالى عليه وسلم اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل فأعادته صلى الله تعالى
 عليه وسلم الى الجائب الامين دليلاً على انه المختار وان صلى معه اثنان
 جعلهما خلفه لحديث جابر انه قال قلت عن يسار النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم فأخذ ذيبيدي وأدارني حتى أقامني عن يمينه بخاء جبار بن صخر حتى
 قام عن يساره صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه
 ويقدم الامام الرجال ولو عيده ائم الصبيان ثم اخذنا ثمن الدسائقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم ليلى وفي رواية لبليني منكم أولوا الاحلام والنوى
 ثم الذين يلونهم ثم الذين يلوونهم ولا يختلفوا فختلف قلوبكم واياكم وهبات
 الاسواق ويطلب منهم اذا قاموا الصلاة أن يتراصوا ويسدوا المخل
 ويسروا بين المذاكب ولا يأس بأمرهم بهذا لقوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم سو واصفو فـكم فـان تسوية الصفوف من تمام الصلاة وينبع
 تكميل الصفوف بأن لا تترك فرجة في الصف الذى أمام المصلى ثم ما يليه

ثُمَّ مَا يَلِيهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلُوا الصَّفَوفَ وَحَازَ وَابْنَ الْمَنَاسِكَ وَسَدُوا التَّخْلُلَ وَلَبِنَوَابَيْدَى اخْرَانَكُمْ لَا تَذَرُ وَافْرَجَاتُ الشَّيْطَانَ مِنْ وَصْلِ صَفَاقِ صَلَّهُ اللَّهُ وَمِنْ قَطْعِ صَفَاقِ طَلْعَهُ اللَّهِ

ولما روى عن أنس أن جدته ملائكة دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ل الطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فأصلى لكم قال أنس فقمت إلى حضيرتنا قد أسدمن طول ما بيت فتضخته بهاء فقام عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصفت أنا واليقيم وراءه والعجوز من وراءنا فصلى لنار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وهذه الجدة هي أم أنس والبيتم اسمه ضميرة بن سعد الحيري ولما روى الإمام في مسنده عن أبي مالك الأشترى أنه قال يامعشر الأشمرين اجتمعوا واجتمعوا نساءكم حتى أرىكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ثم توصلوا وأراهم كيف يتوضأتم تقدم فصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خطفهم وصف النساء خلف الصبيان

ولا يقتدى برجل ناصرة لقول النبي أخر وهن من حيث أخرهن الله وحيث عبارة عن المكان ولا مكان ينبع تأخيرهن فيه إلا مكان الصلاة ولا يقتدى بصبي لأنها متغيرة ولا يجوز اقتداء المفترض بالمتغيرة فأن اقتدى به فسادت صلاة المفترض أن كان بالغا

ولا يصح اقتداء الطاهر بالمعذور لأن المأمور أقوى حالاً من الإمام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الإمام ضامن لكم يعني أن صلاته تتضمن صلاة المفترض وصلاة المفترض في هذه الحالة أقوى من صلاة الإمام وفوق صلاته والشيء أنها يتضمن ما هو دونه أو مساوٍ له على الا كثراً ما هو فوقه فعلى هذا لا يجوز اقتداء الطاهر بن هوري معنى المساعدة لكن به سلس

بول أو اطلاق بطن أو انفلات ربع أو جرح لا ينقطع سيلانه أو رعاف دائم
لعدم تضمن صلاة الامام صلاة المأمور
ولا يصح أن يصلى المكتسى خلف العاري ولا القارئ يخلف الاعي
ولا الاعي خلف الانحرس لقوة حالمهم لاستهال صلاتهم على شيء لم تشتمل عليه
صلاة الامام وهو السترق الاول والقراءة في الثاني والقدرة على التكبير
في الثالث

ولا يصلى من يأتى بحقيقة الركوع والسبعين دلحف الموى بهما أو
بأحد هؤالن المأمور أقوى حال من الامام فلم تشمل صلاة الامام صلاة
المأمور فلم يتحقق الضمان فلهذا لا يصح الاقتداء

ولا يصل الشخص فرضاً خلاف من يصل فرضاً غير فرضه كمن يصل ظهراً خلاف من يصل عصراً أو يصل ظهراً أداءً خلاف من يصل ظهراً قضاءً لأن الاقتداء بشركة وموافقة فلا بد من الانحصار لينعدم الاختلاف على الامام المستفاد من الحديث المأثور

ولايصلى من هو متوضى خلف متهم احتياطاً فيتعين أن يقتدى بالمتوضى أو يصلى منفرد حتى تكون صلاته بالوضوء ليخرج عن عهدة الصلاة على الوجه الا كل لان المعمدان التيم طهارة ضرورية لانه في الحقيقة تلوث ولا يصار اليه الا عند العجز عن استعمال الماء ومطلقة

بالاتفاق نظر العدم التوقيت فدار أمره بينهما والعمل بالاحتياط في
باب الصلاة أولى فماذا فعلنا بعدم صحة الاقتداء هنا
ولا يصلى الماسف خلف المقيم بعد الوقت فرضيات غير بالسفر كالظهور
والعصر والمساء لأن ورصة تقرر ركتعين بخر ورج الوقت فلا أثر للتبعية
فيكون فيه اقتداء مفترض عتني في حق قعدة وقراءة بسبب اقتداء في
الشفع الأول أو الثاني

**﴿تنة﴾ اذا افسد الاقتداء لفقد شرط لم تتعقد اصلا فلا يقتضى
الوضوء بالقهقهة لانه ليس مصليا
وصح اقتداء غاسل رجليه بما سمح على التخف لا استواء الحالين ولمنع
التخف سراية الحديث الى القدم وما سمح على الجبيرة كما سمح على التخف
بل أولى لانه كالغسل لما ستحتها**

وصح اقتداء قائم بقاعد لحديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم أمر في صره الذي توفى فيه أبو بكر أن يصلى بالناس فلم يدخل أبو
 بكر وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة فقام بهادى بين
 رجلين (علي والعباس) ورجلان تخططا في الأرض خباء بقلس عن
 يسار أبي بكر فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بالناس جالسا
 وأبو بكر فاما يقتدى أبو بكر بصلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقتدى
 الناس بصلة أبي بكر رواه البخاري ومسلم وصلة الناس بصلة أبي
 بكر على أنه مبلغ لانه لا يجوز أن يكون للصلاة أماماً وإن بأحدب
 وصحت صلاة الموئي خلاف مماثله لاستواء الحال فيما وكذا معذور
 بمعدور مثله في العذر وصحت صلاة المتنقل خلف المفترض لقوة الفرض
 ولتضمن صلاة الإمام صلاة المأمور لأن النقل يؤدى بطلاق النية ويلزمه
 المأمور في هذه الحالة حكم صلاة الإمام بسبب الاقتداء

وان ظهر حدث الامام وجبت الاعادة عليه وعليه اعلام من صلى خلفه بالقدر الممكن وبأى وسيلة لقول على رضى الله تعالى عنه في الرجل يصلى بالقوم جنباً فاليعيد ويعيدون ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قصدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه ولا ان صلاة القوم مبنية على صلاة الامام وصلاته فاسدة والمبني عليها كذلك

ومن صلى اماماً وكان أميناً لا يقرأ ولا يكتب بقوم لا يقرؤن ويقوم لا يقرؤن فسدت صلاة الجميع أما فساد صلاة الامام فلقدرته على القراءة حكم ما يقتضيه من كان مأموماً له وفساد صلاة القارئ لفساد صلاة امامه ولا انه أضعف من المأموم وفساد صلاة الامي لفساد صلاة امامه ولوصلوا وحدان اصحت صلاة الجميع

* وصل في أحكام المحاذاة *

هي مقارنة المصلى المخاطب المشتبه حالاً أو عاضياً ولو محرر ماله في صلاة مطلقة ولو نفلاً ونوى الامام امامتها مشتركة تحريره وتأديبة من غير حائل قدر مؤخر الرجل أو فرجة تسع الرجل في مكان واحد في ركعتين كاملتين في الجهة فلو تحقق ذلك فسدت صلاة الرجل ان كان مقتضاها دونها ما إذا كان اماماً فسدت صلاتهما

فخرج اذا لم تكن مشتبه بأن كانت صدقة ولو تعقل الصلاة فلا فساد وما اذا لم تكن مطلقة بأن وجدت المحاذاة في صلاة الجنائز فلا فساد لأنها ليست بصلاة من كل وجه بل هي دعاء وخرج ما إذا كان غيراً بانياً تحريرهما على تحريره الامام فلا فساد أو كان لكل منها امام فلا فساد وخرج ما إذا كان في مكانين وما اذا ينوا امام امامتها وما اذا كانت المحاذاة في أقل من ركعتين فلا فساد وما اذا لم تتحدد الجهة كالصلاة في الكعبة فلا فساد

والاصل فيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم آخر وهن من حيث
آخر هن الله فإذا ترك التأثير فقد ترك فرض المقام فتفسد صلاته كما تفسد
صلوة المقتدى اذا تقدم على امامه بخلاف المرأة لانها ليست مأمورة
بتأثير وهذا الخبر مشهور فيجوزه الزيادة على الكتاب ودلالة الاجماع
تؤيد ذلك لانا لا نجتنى على عدم صحة افتداء الرجل بالمرأة مع اتحاد فرضهما
ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة رجال واحد عن يمينها وواحد
عن يسارها وواحد مختلفها ولا تفسد اكثرا من ذلك لأن كل رجل يعتبر
حائلا والمرأتان يفسدان صلاة اربعة رجال واحد عن يمينهما وواحد
عن يسارهما واثنتين خلفهما بحسب ما الانهما ليستا بجمع نام فنزلتا منزلة
الواحدة والثلاث يفسدن صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن
وثلاثة من كل صفة الى آخر الصنوف خلفهن واذا كان صف
من النساء منع صحة صلاة من خلف الصف لان الصف منهن
كالطريق الذي تمر فيه العجلة والنهر الذي تجري فيه السفن في منع
صحة الافتداء لقول عمر رضي الله تعالى عنه من كان بينه وبين إمامه
طريق تمر فيه العجلة أو نهر تجري فيه السفن أو صف من النساء فليس هو
مع الامام والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح
ويكره للنساء شوابا كن أو عجايا حضور الجماعات لعموم الفتنة
وقد قالت عائشة رضي الله عنها في الصحيح لو أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلمرأى ما أحدث النساء بعد ما ملئنهن كما منعت النساء بني اسرائيل
وهذا في زمانها فابالثلث بزمننا الذي انتشر فيه الفساد في جميع الاوقات

﴿ نوع في أحكام الأستخلاف ﴾

ما كان بناء المؤتم والمنفرد تابعين للاستخلاف عقد الباب له
دونهما والمقصود بيان التخلفية لا طلبها فالسيں والباء زائدتان وليس بالطلب

ويشترط بتجاوز البناء كون الحدث لا اختيار العبد فيه ولا في سببه من بدنه كالريح من غير صنعه لخروج ما إذا أصابته نجاسة مانعة لصحة الصلاة فإنه لا يبني وغير موجب الغسل ولأنه لا وجود كالقهوة والاغماء وعدم أداء ركن مع الحدث كالوقر إذا هب الهواء أو آيساً كالوقر أبعد وضوئه راجعاً ولم يأت بعنتاف كما إذا أحدث عمد أو لم يأت أيضاً بالابدال منه كالاستسقاء من المثروع - عدم مكتنه قدر ركن بعد الحدث لغير زجة ولم يظهر حدثه السابق كنعيه رأى الماء ولم يتذكرة فائنة وهو صاحب ترتيب

ومن الشروط أن كان أماماً لا يستخلف الآمن هو صالح للإمامية من سببه حدث في صلاته انصرف فوراً وتوضأ وضوءاً كاملاً وبني على صلاته وإن كان أماماً يستخلف من هو صالح للإمامية من غير أن يتجاوز الصفوف في الصحراء ولم يخرج من المسجد إن كان فيه ووضأ وبني على صلاته أيضاً قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قاء أو رعن أو أمد في صلاته فليتصرف وليتوضأ ولينبي على صلاته ما لم يتكلم فقوله ولين أمر وادنى درجه الإباحة فيثبت مشروعية البناء ولو جعل الأمر على الوجوب لكن الحكم أنتد ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلي أحدكم قاء أو رعن فليضع يده على فمه ويقدم من لم يسبق بشيء والاستئناف أفضل للتغروج من شبهة الخلاف ولا يتحقق به العذر لأنه لا يلوى فيه والاستئناف عبارة عن أن يأخذ بثواب الصالحة ويجره إلى المحراب والاستئناف عبارة عن أن يأتي عنف الصلاة قبل وضوئه

وغير المنفرد بين عوده إلى مكانه الذي سببه فيه الحدث أو اعتماده في منزله والمقتدى يعود إلى مكانه إن كان أماماً باقياً في صلاته والآخر أيضاً

ولو اعتراف خجل منه عن القراءة استختلف لأن هذا ألزم من سبق
 الحديث والظاهر عدم الاستخلاف لتدرته
 ومنع عن البناء لخرج من المسجد على ظن الحديث بل يتبع
 الاستئناف لأن عمل كثير من غير ضرورة حتى لم يخرج منه يصلح ما ينقض
 من صلاته وكذا إذا اعتراف بجنون أو احتلام أو جب عليه الغسل أو أغنى
 عليه وكل ما كان نادراً نظر النذر فلم يكن في معنى ما ورد به النص
 ووجه المنع في الأغماء والجنون أيضاً يقاؤه في مكانه مع أنه متبعين عليه
 الانصراف من ساعته ووجهه في الاحتلام الاحتياج إلى العمل الكبير
 وكشف العوره فلم يكن في معنى الحديث
 وإن سبقه الحديث ولم ينقض عليه من أعمال الصلاة سوى التسلية
 توضأ وبنى بمعني سلم لأنها بقى عليه واجب من واجبات الصلاة وإن قصد
 حصول الحديث وال الحال أنه قعد فدبر الشهد فقد ثبت صلاته خروجه
 بصنعه ويتعدى البناء لوجود القاطع
 ومن سبقه الحديث وليس خطه الامثل واحد تبعين للاستخلاف
 بلانية لعدم المزاحم ولما فيه من صيانة الصلاة وإنما الاحتياج للتبعين في
 الأول لقطع المزاحمة

* نوع في مفسدات الصلاة *

الفاسد والباطل في العبادة سواء لأن المراد به ما خر واجب العبادة
 عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض وفرق بينهما في المعاملات
 فالفاسد فيها ما كان مشروعاً بأصله دون وصفة كبيع الممار على شرط
 ركوبه ميلاً والباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه كبيع المهر هذا
 إذا انطق المصلى بحرف مفهم أو بحرفين ولو من غير فهم فسنته
 صلاته سواء كان ساهياً أو مخطئاً أو ناسباً أو معمداً أو جاهلاً وسواء كانت

الصلوة كلاً أو بعضاً كسجدة التلاوة والشهو والشکر وصلة الجنازة
 الحديث ابن أرقم قال كنات تكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه
 في الصلاة حتى نزلت قوموا الله فاتين فأمر ناب بالسکوت ونهى عن
 الكلام ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها
 شئ من كلام الناس ولا ان الكلام مباشره مالم يصلح في الصلاة فكان
 مفسداً

والساھي ما يتباهي بأدنى منه كفر والمحظى من أراد الصواب فصار
 الى غيره والناسى هو ما يخرج المدركة عن خياله
 ومن رفع صونه بآذين أو تأوه أو يكى من مصيبة من أو وجع فسدت
 صلاته لأن معناه أتصجرأ أو أعيوني مالم يكن المرض شديداً جداً فيغدر
 وأما إن كان من ذكر الجنة أو النار لافساد لدلالة على تمام
 التشوع وهو المطلوب في الصلاة وإنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
 يصلى بالليل وله أذيز كأن ز المرجل
 والداعي بما يشبه كلام الناس تفسد صلاته لأنه كلام وقد علمت
 حكمه ودليله ومن تعمق وحصل به حروف من غير عذر تفسد صلاته
 وإذا شمت عاطساً بقوله يرجى الله فسدت أيضاً صلاته كلام يجري في
 مخاطبات الناس بخلاف ما إذا قالها نفسه يرجى الله لأنه دعا لها

ومن طلب الفتح على نفسه ففتح المصلى وكان المفتوح عليه ليس
 اماماً للقائم فسدت صلاة القائم لأنه تعليم وتعلم والصلاحة ليست محلاته الا
 اذا قصد مجرد القراءة فلا تفسد وأما اذا فتح على امامه فلا فساد لأنه
 مضطراً الى اصلاح صلاته فكان هذامن أعمال صلاته معنى وينوى الفتح
 دون القراءة لأنه من حصل له في الفتح ومن نوع عن القراءة لقوله صلى الله
 عليه وسلم اذا استطع مث الامام فاطعه

ولو استفهم رجل عن شريك له تعالى فاجابه المصلى بقوله لا إله إلا الله
وبسحان الله فسدت صلاته لأنها أخرجته من مخرج الم{j}واب فكان كلاماً ممثلاً
يأبى اركب معنا يأبى حذف الكتاب بقوه وأما إذا أراد اعلام انه
في الصلاة فلا فساداً بجماع القوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نابت أحد حكم
نائبة في الصلاة فليس بمحض فتركنا الحكم بالفساد بالنص

ولو سلم أو رد السلام على غيره فسدت لأنها كلام في المعنى ولو ورد
والالقاء بالاشارة لافساد وان كره

ولو كان بصلي ظهراً فكبّر لافتتاح النطوع أو المصراً وظهر آخر
فسدت صلاته لصحة شروعه في غير ما هو فيه لا يفسد لها افتتاح الظهر
بعد صلاة قرعة منه لأنها نوع الشروع في عين ما هو فيه فتلغونيه
وحاصل الا من ان المصلى اذا كبر بنيوي الاستثناء ينظر فان كانت
الثانية التي نوع الشروع فيها هي الاولى بعينها ابتطل صلاته ويتحزى بما
صلى منها وان خلافها ابتطل صلاته ويستأنف

ويفسد لها القراءة من المصحف لانها تلقين من المصحف فأشبه
التلقين من الغير قلت القراءة أو كثرت وإذا كل المصلى أو شرب في صلاته
عameda أو ساهياً فسدت صلاته لتناقضها الصلاة ولا نهيّة الصلاة حالة
منذ كورة تمخالقها العادة بالاحرام وزوم الطهارة والخشوع واستقبال القبلة
والانتقال من حال الى حال مع فصر مدتها كل ذلك يفسد الا كل
والشرب عنها نماماً بعد فيكون ان كالحدث بخلاف الصوم فانه يغتفر فيه
الدسيان

ولا يحکم بقطع الصلاة بمروارمة وان أتم المار لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يقطع الصلاة من ورثي وادرؤاماً ماسة طعنه فانه شيطان
ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لأن يقف أحد حكم أربعين خريفاً خير له من

ان يمر بين يدي أحبه وهو يصلى والموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع
صلاة من موضع سجوده الى قدميه
ويتبينى لمن يصلى في الصحراء اتخاذ سترة امامه مقدار ذراع في غلظ
أصبع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليستر أحدكم في صلاته ولو بسهم وإذا
كانت أقل مما قلنا لا تبده للناظر ويطلب ان تجعل على الجهة الميمنى
أو اليسرى ولا يقابلها الحديث المقاداد قال ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلى الى عود أو عمود أو شجرة إلا جعله على طاحبه الامين
أو اليسرى ولا يصعد اليه صمداً ولا شئ في تركها ان أمن مرور الناس والدرء
للرجل باليده وبالتسبيح وللمرأة بالتصفيق لأن في رفع صوتها فتنه

(وصل)

يكره المصلى عليه بشوبه أو جسده لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
كره لكم ثلاثة العيوب في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر أو كما
قال ورأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجل لا يعيث الصلاة فقال
لو خشع قلبه تخشع جوارحه وكذا أفلت الحصى لأنه نوع عنع فأن كان
ولا بد كفته واحدة لم ياروى عن أبي ذر سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
أعن كل شيء حتى سأله عن مس الحصى فقال وأحدة أودع وكذا فرقعة
الاصابع وكذا تشبيكها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تفرقع أصابعك
ولقول ابن عمر فيمن ش禀ك أصابعه تلك صلاة المغضوب عليهم وكذا اخصره
وهو وضع اليد على الخاصرة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الاختصار في
الصلاه راحة أهل النار

وكذا الالتفات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايادك والالتفات في
الصلاه فان الالتفات في الصلاه هلكة والالتفات المكرره هو التحول
بالعنق يميناً أو شمالاً وأما بالنظر بمؤخر عينيه فلا شيء فيه لأنه صلى الله تعالى

عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه وهو في الصلاة بعمق عينيه وأما بالصدر
فبطل لأنَّه نحول عن القبلة وكذا رفع بصره إلى السماء قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم ما ببال أقوم يرُفِّعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ فِي الصَّلَاةِ لِيُنْتَهِنُ أَوْ
لِيُخْطَفُنَّ أَبْصَارَهُمْ وَكَذَا جَلَوْسَ عَلَى أَبْيَتِيهِ وَنَصْبَ فَخْدِيهِ مَعَ وَضْعِ يَدِيهِ
عَلَى الْأَرْضِ لِقَوْلِ أَبِي ذِرَّةِ هَانِي حَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثَ أَنْ
أَقْرَنَتْ قَرْدَهُ الدِّيَثُ وَأَنْ أَقْعِدَ إِقْمَاعَ الْكَلْبِ وَأَنْ أَفْرَشَ اقْتِرَاشَ التَّلْعَبِ وَكَذَا
الْاقْتِرَاشُ لِمَا عَلِمْتُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرَّةِ هَانِي حَدِيثَ عِنْ دُرْدَهِ لِمَا فَيْهِ
مِنْ تَرْكِ الْقَعُودِ الْمَسْنُونِ

وَكَذَا جَمِيعُ شَعْرِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَشَدَّهُ بِخَيْطٍ أَوْ تَلْبِيدٍ بِصَمْغٍ لِمَارُوِيِّ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى بْنَ الْحَرْثَ يَصْلِي وَرَأَهُ مَعْقُوسًا مِنْ وَرَاهُ فَقَامَ فَجَعَلَ
يَحْلِهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ مَا لَكُ وَرَأْسِيْ قَالَ سَعَتْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنْسَامِيْلُ هَذَا مِثْلُ الذَّيْ يَصْلِي وَهُوَ
مَكْتُوفٌ

وَكَذَا جَمِيعُ أَطْرَافِ نُوبَهِ لَأَنَّهُ تَجْبِرُ وَكَذَا وَضْعَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَتْفِيهِ مِنْ
غَيْرِ ادْخَالِ يَدِيهِ فِي كَيْمَهِ مَعَ ارْسَالِ جَوَابِهِ لِتَبَيَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ
وَكَذَا اشْتَهَى اللَّهُ بِشَوْبِهِ فَيَهْلِلُ بِهِ جَسْدَهُ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدْمَيْهِ مِنْ غَيْرِ اخْرَاجِ يَدِيهِ
مِنْ مَنْفَدَهِ كَالصَّدْرِ الصَّبَاءِ لِتَبَيَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَكَذَا الْأَعْجَارُ
وَهُوَ تَكُونُ يَرْعَمَهُ عَلَى رَأْسِهِ مَعَ التَّرْكِ لِوَسْطِ رَأْسِهِ لِتَبَيَّهِ وَكَذَا التَّشَوُّبُ
لَأَنَّهُ مِنَ الْكَسْلِ وَالْأَمْتَلَاءِ فَإِنْ غَلَبَهُ فَلَيَكْظُمْهُ بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتْهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّشَوُّبَ فَإِذَا تَشَوَّبَ
أَحَدُكُمْ فَلَيَرِدَهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُلْ هَاهُ هَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْعِفُهُ
مِنْهُ

وَكَذَا فَعِيشُ الْعَيْنَيْنِ لَأَنَّهُ يَنْافِي النَّشُوعَ وَفِيهِ بَعْضُ عِبَتِ وَلِقَوْلِهِ

صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه وكذا مع مدافعة أحد الاخرين وكذا مع حضور طعام تشتت به نفسه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة بحضور طعام ولا صلاة وهو يدافع الاخرين وكذا يكره ان يروح على نفسه بحرارة او بكم ولا تفسد الصلاة به لأن العمل قليل الا اذا كثروا والكثير ما استكريه الناظر والقليل ما استقله وكذا انفرد الامام حال الامامة بمكان مرتفع وال القوم أسفل منه وكذا العكس وكذا في اقامه في المحراب لما فيه من تحصيص الامام بمكان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أم الرجل القوم فلا يؤمن في مكان ارفع من مقامهم

وكذا ليس ثوب فيه تصاوير لحمله لها في الصلاة وكذا يكره ان تكون بين يدي المصلى أو يحيى نائمه أو امامه وهي أشد ها كراهة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدخل الملائكة (أي ملائكة البر لا الخطيئة) ينتافيه كلب ولا صورة ولا نهيشبه عبادتها الا ان تكون الصورة صغيرة لا تبدو الابتامل أو مقطوعة الرأس أو صورة شجر أو ما شاكله فلابأس بذلك لانه لا تبعد عادة

ويكره للصلى أيضًا بعد الآيات والتسييج بيده لانه ليس من اعمال الصلاة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان في الصلاة شفلا ولا يكره بالغمز ويكره عد التسييج والاستغفار والتهليل في غير الصلاة مثار ورى عن عبد الله بن مسعود انه رأى رجلا يفعل ذلك فقال له عذر ذنبي لك لاستغفر منها ولما يكون أبعد عن الرياء وأقرب من الاقرار بالتقدير
﴿وصل﴾

لا يكره قتل الحية والعقرب للمصلى اذا كان ذلك بالعمل القليل والا فسدت الصلاة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بقتل الاسودين

(٩٢)

الجنة والعمر ولا ن في القتل دفع الاشتغال أثناء الصلاة فأشبه درء الماء

بين بدبيه
وكذا الانكره الصلاة الى ظهر من يتحدث من غير تشویش على
المصلى مار وى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا أراد أن يصلى في
النهار، أمر عكرمة أن يجلس بين بدبيه ويصلى وكذا أصحابه رضواه
عليهم كان بعضهم يفرؤن القرآن وبعضهم يتذمدا كرون العلم والمواعظ
وبعضهم يصلون ولم ينهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ولو
مكرهه اليه عنده

وكذا الانكره الصلاة امام المصحف والسيف لا يهـ ما لا يهدان
والكراءه نسبت باعتبارها وفي استقبال المصحف تعظيمه وفي السيـف قال
الله تعالى ولـا حـدوا أسلـحـهم وإذا كان مـعـلـقـاـيـنـ بدـبـيـهـ كانـ أـمـكـنـ لـاـخـدـهـ

اـذـاـ اـحـتـاجـ اـلـيـهـ
وكذا الانكره الصلاة وأمامه شمع أو سراج لأنـهـ ما لا يهدان أـبـضاـ

والكراءه بهـ الاـعـتـارـ
وكذا الانكره على بساط فيه تصاوير يشرط عدم المجهود عليه انهـ
استهـانـهـ بالصـورـةـ بوـطـئـهـ بـالـأـقـدـامـ

﴿وصل﴾

يـكرـهـ المـخـاطـبـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ اوـاسـتـدـارـهـ بـالـفـرـجـ وـالـقـبـلـعـنـهـ
الـقـائـطـ وـالـبـولـ لـقولـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـتـيـمـ الشـائـطـ فـلـاـنـسـقـبـلـواـ
الـقـبـلـةـ وـلـاـسـتـدـرـ وـهـاـيـوـلـ اوـغـائـطـ وـلـكـنـ شـرـقـوـاـ وـغـربـوـاـ وـكـذـاـيـكـرـهـ
لـلـكـلـفـ اـمـسـلـكـ الصـيـ نـحـوـ الـقـبـلـةـ لـيـوـلـ وـانـ سـهـاـوـاـسـتـقـبـلـ اوـاسـتـدـرـ حـالـ
قـضـاءـ الـحـاجـةـ انـحـرـفـ بـالـقـدـرـ الـمـكـنـ لـهـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ منـ
جـلـسـ يـوـلـ قـبـالـةـ الـقـبـلـةـ فـذـكـرـ وـانـحـرـفـ عـنـاـجـلـاـلـاـمـ الـمـيـقـمـ منـ مجلـسـهـ

حتى يغفر له

ويستحب الدخول باليسرى والخروج باليمين ويقول عند دخوله
اللهم إني أعوذ بك من النجاشي والنجبات وعند خروجه الحمد لله الذي
أخرجني من مأوى ذيئني وأبقى ما ينفعني ولا يبصري ولا يتضمن ولا
يتكلم اذا عطس

ويذكره غلق المسجد لانه يشبه منع الصلاة ولا يأس به ان خيف على
متاعه بشرط ان يكون في غير اوقات الصلاة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
يا ايها عبد منافق لا تمنعوا أهدا طاف بهذه الباب وصلى في أي ساعة شاء
من ليل او نهار

ويذكره التفوط والبول والوطء فوقه لانه مسجد الى عنان السماء ولد
صح اقتداء من السطح بين فيه ولا يبطل الا عتکاف بالصمود عليه ونجرى
عليه كل احكام المسجد ولان تطهير المسجد من النجاسات واجب لقوله تعالى
وطهر بين الطائفتين ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جنبوا مساجدكم
صيانتكم ومحابيتكم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان المسجد لينز وي من
النخامة كما ينزل زوى الجلد من النار

ولا يذكره ما ذكر فوق مكان اعد الصلاة في البيت لانه لم يأخذ حكم
المسجدية

ولا يذكره نقش المسجد بالجص والذهب وغير ذلك من أنواع
الزخرف ان كان من غير مال الوقف ولا يتكلف نقش المحراب لانه يلهى
المصلى ويشغله وعندى المساكين أولى من الاساطير وما يصرف لا حكم
البناء وتفويته يكون من مال الوقف وللتوكى الرجوع به دون ما يرجع الى
النقش

* نوع ف الوتر وأحكامه *

الوتر خلاف الشفع وأوتر صلی الوتر وشرعا صلاة مخصوصة وهي ثلاثة ركعات بعد العشاء وهو واجب لمن أراد من فوائد صلاته فلن لم يوتر فليس مني الوتر حتى فلن لم يوتر فليس مني الوتر حتى فلن لم يوتر فليس مني الامر واه مسلم اوتر واقبل أن تصبهوا وهذا أمر وهو الوجوب ولقوله صلی الله تعالى عليه وسلم الوتر حتى على كل مسلم وكلمة على الوجوب ولقوله صلی الله تعالى عليه وسلم من نام عن وتر أو نسيه فليقضه اذا ذكره والامر بالقضاء يفيد الوجوب لانه فرع اداءه ولا يكفر جاحده لتبونه بتخبر الواحد وهو لا يخلو عن شبهة وتجب القراءة في جميع ركعاته لقصور الدليل

فتراجع جهة النفي لاجل الاحتياط

وهو ثلاثة ركعات من غير فصل بينهن بسلام لماروى عن عائشة انه صلی الله تعالى عليه وسلم كان يوتر ثلاث لا يفصل بينهن وعن ابن مسعود الوتر ثلاث كوتر النهار ثلاث ركعات صلاة المغرب وحکى الحسن البصري الاجماع

وقت في الركعة الثالثة منه بعد تكبيرته قبل الركوع في رمضان وفي غيره لقوله صلی الله تعالى عليه وسلم للحسن حين علمه القنوت أجعل هذان فوترك من غير فصل بين رمضان وغيره ولا يوقت القنوت بدعا لا ذهابه رقة القلب ولقول ابن عمر انه صلی الله تعالى عليه وسلم كان يؤثر ثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع ولكن يسن الدعاء بقوله اللهم ان استعينك الاخ لما ورد عن خالد بن أبي عمران قال بينما رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم يدعوه على مضر اذ جاءه جبريل فأومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعنانا او انما يبعثك رحمة للمankind ليس لك من الامر شيء ثم علمه القنوت اللهم ان استعينك ونسألك ونستغرك ونؤمك بل ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد وياك نصلى ونستغد وياك نسألك ونخافك

نرجور حملت ونخاف عذابك إن عذابك الجبار ملحق ثم يصلى
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأن الوتر دعاء وتنسب الصلاة في كل
دعا

ولاقتون في غير الوتر مارواه أبو حنيفة عن ابن مسعود رضي الله
عنه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه عليه السلام لم يقنت في الفجر قط إلا
شهر واحد المير قبل ذلك ولا بعده وإنما قفت في ذلك الشهر يدعوه على
أناس من المشركين ولكنك يطلب في كل صلاة جهرية إذا نزل بال المسلمين
نازلة

ولا يتبع المقىدى إمامه القانت في صلاة الصبح ويتبعله في صلاة الوتر
مع إخفاء القنوت من كل مصل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير
الذكر الخفي وعدم المتابعة نظر الدسخه في غير الوتر فصار كالو كبر خمسا
في المعنزة فلا يتبع لكونه منسوحا

* (وصل) *

يؤخذ من قول المشاعر ولا يتبع المقىدى إمامه القانت في صلاة
الصبح صحة اقتداء الحنفى بغير الحنفى وهو المعتمد لأنه ل ولم يصح الاقتداء
لم يصح الاختلاف بشرط أن لا يتحقق المقىدى من إمامه ما يفسد صلاته
في اعتقاده لأن العبرة لرأى المقىدى وعليه الا كثرا انه يرى جواز صلاة
امامه فوجب القول بجوازها

فلذا يصح اقتداء به في صلاة العيد بن لأن الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم كانوا يصلون خلف بعضهم مع اختلاف مذاهبهم لأن غالبيهم
محمد

﴿فاثدة﴾ خمس يتبع فيها الإمام قنوت وتروق عود أول وتسكيره
عبيد وسجدة تلاوة وسهو وأربعة لا يتبع فيها ز يادة تسكيره عيد عن

نهاية في كل ركعة ويجنازه ان لم يزد على خمس تكبيرات وزيادة ركن .
وقيام الخامسة ونهاية تفعل مطلقاً فارفع اليدين للتحريم والثانية مالم .
يقرأ الإمام وتكبيرات الانتقال وتحميد وتسبيح في الركوع والسجود
وقراءة تشهد وقد قعد الإمام والأفالاوى متابعته وسلام في صورة تمام .
صلوة الإمام بالكلام وتكبير تشريق

* نوع في أحكام التوافل *

ثلاث بهلان أحكامه تن أحكام الواجب أقوى السن سن الفجر ثم .
المغرب لأنه لم يدعه ماضى الله تعالى عليه وسلم سفرا ولا حضرا ثم التي يبعد
الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل
العشاء

سن ركعتان قبل الفجر لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على شيء من التوافل أشد
تعاهدا منه على ركعتي الفجر ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتا الفجر
حسب من الدنيا وما فيها ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوهما ولو
طردتكم الخيل

وركعتان بعد المغرب والظهر والعشاء وأربع قبل الظهر والجمعة
وبعد ما هو عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يصلى قبل الظهر أربعا وبعد ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء
ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وعن أبي أبوب كان صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلى بعد الزوال أربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي
تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها
عمل صالح فقلت أفي كل هن قراءة قال نعم فقلت أبا تسليمة واحدة أم
بتسليمتين فقال بتسليمتين واحدة من غير فصل بين الجمعة والظهر ف تكون

كل واحد منهم أربعا و ماروى عن أبي هريرة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا والاصل في هذا الباب قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلى لله اثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بني الله له بيته في الخلة

واسع قبل العصر أربع لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى قبل العصر أربع ركعات وان شاء ركعتين وندب قبل العشاء وبعدها أربع لانها كالظهور في عدم كراهة النفل قبلها وبعدها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا كان كائنا تهجد من ليلته ومن صلاها بعد العشاء كان كثلها من ليلة القدر ولعدم مواطنته على التي قبل العشاء كانت مخصوصة

وندب ست ركعات بعد المغرب ماروى عن ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاولين ثم تلى قوله تعالى انه كان للأوابين غفورا

ومن شاء صلاة نفل بالنهار فلا يزيد على أربع يتسلية واحدة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزد عليه ولو جاز لزاد تعليما فعلمت الكراهة ومن أراد صلاة النفل ليلا فلا يزيد على ثمان ركعات بتسلية واحدة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزد عليه ولو لا الكراهة لزاد ولما ورد في صلاة الليل الى ثمان فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى خمسا بتسلية وسبعينا وسبعينا وحادي عشر وتأويله انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى خمسا ركعتان قيام الليل وثلاث وتر وفي السبع اربع قيام الليل وثلاث وتر وفي التسع ست قيام الليل وثلاث وتر وفي احدى عشر ثمان قيام الليل وثلاث وتر وهذا

والافضل في صلاة الليل مثني لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل مثني وفي صلاة النهار أربع ملائكة من وصل العبادة وزريادة المشقة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم إنما أجرك على قدر فضلك وصلاة الليل أفضـل من صلاة النهار لقوله تعالى تهـافـي جنوبـهم عن المضـاجـع ثم قال تعالى فـلا تـعلم نفسـ ما أخـفـي لـهـمـ مـنـ قـوـةـ أـعـيـنـ وـاـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ أـطـالـ قـيـامـ اللـيـلـ خـفـفـ اللـهـ عـنـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـمـنـ الـمـنـدـوـبـاتـ صـلـاـةـ الصـحـىـ أـرـبـعـ أـوـتـمـانـ أـوـاتـيـ عشرـ وـأـوـسـطـهـاـ أـفـضـلـهـاـ وـقـتـهـاـ مـنـ بـعـدـ اـرـتـفـاعـ الشـمـسـ إـلـىـ الزـوـالـ

وـمـنـهـاـصـلـاـةـ الـإـسـخـارـةـ إـذـاـهـمـهـ أـمـرـهـ أـنـ يـرـكـعـ رـكـعـتـيـنـ وـيـقـولـ اللـهـمـ أـنـىـ أـسـتـهـيـكـ بـعـلـمـكـ وـأـسـتـقـدـرـكـ بـقـدـرـتـكـ وـأـسـأـلـكـ مـنـ فـضـلـكـ الـعـظـيمـ فـاـنـكـ تـقـدـرـ وـلـاـقـدـرـ وـتـعـلـمـ وـلـاـأـعـلـمـ وـأـنـتـ عـلـامـ الـغـيـوبـ اللـهـمـ أـنـ كـنـتـ تـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ خـيـرـ لـيـ فـيـ دـيـنـيـ وـمـعـاشـيـ وـعـاقـبـةـ أـمـرـيـ أـوـقـالـ عـاجـلـ أـمـرـيـ وـأـجـلـهـ فـأـقـدـرـهـ لـيـ وـيـسـرـهـ لـيـ ثـمـ بـارـكـ لـيـ فـيـهـ وـاـنـ كـنـتـ تـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ شـرـ لـيـ فـيـ دـيـنـيـ وـدـنـيـاـيـ وـعـاقـبـةـ أـمـرـيـ أـوـقـالـ عـاجـلـ أـمـرـيـ وـأـجـلـهـ فـاـصـرـفـهـ عـنـيـ وـاـصـرـفـهـ عـنـهـ وـأـقـدـرـهـ لـخـيـرـ حـيـثـ كـانـ ثـمـ رـضـيـ بـهـ وـيـسـرـ حـاجـتـهـ رـوـاهـ الـبـهـارـيـ وـغـيـرـهـ

وـمـنـ الـمـنـدـوـبـاتـ صـلـاـةـ التـبـعـدـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ وـمـنـ الـلـيـلـ قـتـبـدـهـ نـافـلـةـ الـثـعـبـانـ أـنـ يـبـعـثـلـ رـبـلـ مـقـاماـ مـحـمـودـاـ وـلـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـفـضـلـ الصـيـامـ بـعـدـ رـمـضـانـ شـهـرـ اللـهـ الـمـحـرـمـ وـأـفـضـلـ الصـلـاـةـ بـعـدـ الـفـرـيـضـةـ الصـلـاـةـ فـيـ جـوـفـ الـلـيـلـ وـمـاـ كـانـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـعـشـاءـ فـهـوـمـنـ الـلـيـلـ وـمـنـهـاـصـلـاـةـ الـحـاجـةـ وـهـيـ رـكـعـتـانـ لـمـارـوـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ أـوـفـيـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ كـانـتـ لـهـ حـاجـةـ إـلـىـ اللـهـ أـوـالـىـ أـحـدـمـنـ بـنـ آدـمـ فـلـيـتـوـضـأـ وـلـيـهـسـنـ الـوـضـوءـ ثـمـ يـرـكـعـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ لـيـثـنـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـيـصـلـ عـلـىـ

النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لا إله إلا الله الحليم السكري سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمةك وعزمك
مخفرتك والغفرة من كل بر والسلامة من كل إثم لاتدع لي ذنب إلا غفرته ولا هم إلا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين
ومنهاستة الوضوء وهي ركعتان قبل الجفاف وكذا بعد الغسل
ومنهاستة السفر والقدوم وهي ركعتان ولا يلزمان في المنزل لام
صلى الله عليه وسلم كان يصلها في المسجد وكذا صلاة القدوم
ومنها الحياه ليالي العشر من رمضان وليلتي العيدين وعشرين ذي الحجه
وليلة النصف من شعبان لورود الا ظار بذلك ولكن يكره الاجتماع على
احيائها في المساجد وصلاتها بالجماعة في المنزل لأن الجماعة لم تشرع في
التقل لغير التراويح

ومنها صلاة التسبيح لقوله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس رضي الله عنه يا عباس يا عاصه لا أعطيك إلا أمتثلك إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وأخره قد يمه وحدشه خطأه وعمده صغره وكبيره مره وعلانيته أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرّة ثم ترکع فتقول وأنت راكع عشر اثنتي عشر رفع رأسك فتقول لها عشر اثنتي عشر راكعا فتفعل فتقول لها عشر اثنتي عشر رفع رأسك من السجدة فتقول لها عشر اثنتي عشر راكعا ثم ترکع رأسك من السجدة فتقول لها عشر اثنتي عشر راكعا فتفعل ذلك في أربع ركعات ان استطعت أن تصليها في كل ليلة مرّة فاقعف فان لم تستطع في كل جمعة مرّة فان لم تفعل في كل شهر مرّة فان لم تفعل في كل ستة مرات فان لم تفعل في عمرك مرّة رواه أبو داود وأبي

(١٠٤)

حيان والطبراني وقال في آخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر غفر الله لك

ومنها نحبة رب المسجد لأن المقصود منها التقرب إلى الله تعالى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ولا سقط بالطواف

﴿نهاية﴾ الأفضل صلاة النفل في البيت الخوف الاشتغال عنها ماعدا التراويح فانها تصل بالمسجد وطول القيام حير من كثرة عدد الركعات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أفضـل الصـلاة طـول الـفـتوت أـى الـقـيـام بـدـلـيل مـارـوـي مـرـفـوعـاـيـصـلاـةـأـفـضـلـقـالـصـلـيـالـلـهـتـعـالـيـعـلـيـهـ وـسـلـمـ طـولـ الـقـيـامـ وـلـانـ ذـكـرـهـ القراءـةـ وـذـكـرـ الـركـوعـ وـالـسـجـودـ التـسـبـيعـ

﴿وصل﴾

لابفصل بين السنة والفرض بأكثـرـ منـ قولـهـ اللـهـمـ أـنـتـ السـلامـ وـمـنـكـ السـلامـ وـبـيـكـ يـعـودـ السـلامـ تـبـارـكـتـ وـتـعـالـيـتـ يـاـذـاـ الـجـلـالـ وـالـاـكـرـامـ ثم يقول بعد صلاة السنة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم يقرأ الاوراد المأثورة من استغفار وطلب رحمة وقراءة آية الكرسي والتسبیح والتهمد والتکبير ثلاثة أو ثلاثة وعشرين وغیر ذلك من الوارد ولا يتکلم بين السنة والفرض واذا تکلم تقص بعض ثوابه ولا سقط السنة عنه

﴿وصل في قيام رمضان﴾

سن الناس في رمضان بعد صلاة العشاء عشر وعشرين ركعة بجماعة على جهة الكفاية بعشرين سليمات لما ورد اهـ صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن الله فرض عليكم صيامه وسنـتـ لكمـ قـيـامـهـ وفيـ روـاـيـةـ وـسـنـ لـكـمـ قـيـامـهـ وـلـاجـمـاعـ

عمر وعثمان وعلى وأفضل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين على ذلك ماروى عبد الرحمن بن القاري، قال خرجت مع عمر بن الخطاب بليلة في رمضان إلى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر إني أرى لو جئت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم بقمعهم إلى أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاته فارثهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والذين ينامون عنها أفضلي بريدا آخر الليل وكان الناس يقومون أوله رواه أصحاب السنن وقال صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بسبعيني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجماعة فيما حثته على الافتراض عند ما رأى كثرة المجمتعين وتوقف صلى الله تعالى عليه وسلم والامر على ذلك وأما كونهاعشرون ليتوافق المكمل وهي التراویح مع المكمل وهي رکعات الغرائض فانهاعشرون بالوتر وروى عن البهقي انهعشرون ولكنها ضعيف والمسنون في الانتظار بين التراویح بـ مقدار التراویحة والقوم بالتحيار إن شاؤاً قدروا وإن شاؤاً صلوا فرادى أو فرقاً آناً أو سبعوا أو هلوا أو طافوا بالبيت ان كانوا فيه ويشتم القرآن على جهة السنة مررة في التراویح والافتراض أن يقرأ بعد الفاتحة شيئاً لا يؤذى الى تغير المصلى ولا الى تركها بشرط عدم ترك الواجب ولا يصلى الوتر بجماعة الا في رمضان الاجماع ولو صلى بـ جماعة في غيره جاز وكره

*وصل في القراءة *

القراءة في رکعتيـں غیر معینتےـں من الفرض فرض عملي تقوت

(١٠٤)

الصحة بقوته وفي الاولين واجب لقوله تعالى فاقرئ ما تيسر من القرآن
وهو لا يقتضى التكرار فكان مؤداته افتراضها في ركعة واحدة ولكن
ثبتت الفرضية في الثانية بدلالة النص لتشاكلهما من كل وجه بخلاف
الآخرين فانهما يفارقان الاولين في سقوطهما سفراً وفي صفة القراءة
وقدرهما فلا يلحقان بهما ولما ورد عن على وابن مسعود من الآثارهما
قالا إقرأ في الاولين وسبح في الآخرين والمصلح خير في الآخرين بعد
التسبيح ثلاثة أو السكت مقدار ذلك أو قراءة الفاتحة وهو الأفضل لانه

صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فيهما

والقراءة في جميع ركعات الوتر والنفل واجبة لأن كل شفع صلاة على حدة
والقيام إلى الثالثة ينزله تحريره مبتدأه وهذه الأرجحية الارتكعتان بالتحرير
الأولى ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في كل قعده من النفل
ويستفتح في الثالثة ويتعدوا لمؤثر فساد الشفع الثاني على الأول وتفسد
صلاته بترك العقود الأول والوتر فيه رواية النقلية فلزمت القراءة فيه
احتياطاً لانهار كمن مقصود لنفسه بخلاف القاعدة

واذا شرع المتطوع قصد افأ نقل وجب عليه ائمامه للزومه بشروعه
فيه ولو شرع فيه عند طلوع الشمس او غروبها او استواها لأن ما دأبه
ووقع قربة فوجب صيانته عن البطلان المنهى عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم ولا يمكن عدم البطلان الا بالمضى فيها فإذا أفسد وجب عليه
القضاء وقضى كما يأني عند أبي حنيفة وصاحبيه

وصورة ترك القراءة ستة عشر ذكرها العلامة ابن عابدين رامزا
للقراءة بحرف (ق) وإلى عددها بحرف (لا) وإلى الركعات التي
يجب قضاها بالرقم الهندسي على مسداهباً ثلثة بأمثلتها بالترتيب على
حسب اصولهم

أفضل ومن صلٰى قاعدا فله نصف أجر القائم أي في غير حالة العذر بدلـيل قوله صلٰى الله تعالى عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الامن عذرـ والفرض لا يجوز ان يصلٰى قاعدا من غير عذر بدلـيل قوله صلٰى الله تعالى عليه وسلم لعمران بن حصين صلٰى فاما فان لم تستطع فقاعدا الحديث فتعمـ النقل من ادامـ القدرة على القيام وحالـة القعود كهـيـة المشهد ولا يضعـ عينـه على يسارـه لـانـه سـنة قيـام طـويلـ فيه ذـكـر

میتوں

ويصلى التقل راكباً في غير المسر وقبلته جهة دابته سواء كان البيه
في حال سيرها أو وقوفها مارواي جابر انه قال رأيت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلى وهو على راحلته التوابل في كل جهة لكن ينخفض
السجود عن الركوع وبئيء أيماه ولا ان التوابل غير مختصة بوقت فلو
الزمنا الترجل واستقبال القبلة ينقطع عن القافلة أو تقطع هي عنه بخلاف
القراءات فانها مختصة بوقت فلا يجوز على الدابة الالضرورة بيان خاف على
نفسه من النزول من عدد أو سبع أولاب يجد من يركبه أو كانت الارض ذات
طين أو وحل ولا يجوز ترف المهرلور و الدناس على خلاف القياس
ولو افتتح التقل راكباً نزل وأراد البناء على صلاتة بني لانه ينتقل
إلى أقوى بخلاف العكس فإنه التزم بشرعه على الارض بالركوع
والسجود الحقيقين فإذا ركب سبعة سور كع موميا وهذا غير ما التزم به فلا يجوز
تركه من غير عذر

* نوع في بيان أحكام الأداء *

ومن شرع في الصلاة ولم يقيدها بسبيحة ودخل الإمام في صلاته
التي هو فيها قطع الصلاة ودخل مع الإمام ليؤديها على الوجه الأكمل
وليس ذلك قطعاً للجماعة وإن قيدها بسبعين فلما يقطعها بليل يتم شفعها
وسلم ثم يقتدى لأنه لا إبطال في التسليم على رأس الركعتين إن حرازاً
لفضلية الجماعة

واذا صلي أكثر غلایقطع لأن له حكم الكل بل ينهى ان يدخل في
صلاة الإمام وفرضه الأولى والثانية نافلة دل عليه ما في مسلم عن أبي ذرأن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كيف أنت إذا كان عليك أمراء
يؤخرون الصلاة عن وقتها فلتتأمر في قال صل الصلاة لوقتها فإن
أدركتها معهم فصل فانها الثالثة ولا ان الفرض لا يتكرر في وقت واحد

حوكراة النافلة بجماعية في غير التراويح مشروط تكون الامام متنقلا
ولو كان في صلاة الصبح أو المغرب وصلى ركمة وشرع الامام فيها
قطعها ودخل معه لأنه لو ضم اليه اثنية فاته الاداء على الوجه الا كل بقوات
الجماعه بسبب إيتائه بالكل في الصبح وبالاً كثري في المغرب وله حكم الكل
وفي صلاة المغرب بعد سلام الامام يأتي برکعة رابعة ليخرج عن عهدة النفل
باليتيراء المنهي عنه لأن مخالفه لامام أخف من مخالفه الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم ولا انه بالقيام الى الثالثة التزم شفعا

ومن دخل مسجداً افدخل وقت الصلاة كره له الخروج حتى يصلى
الضرورة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء
الامنافق أو رجل يخرج حاجة يريد الرجوع وان صلى فرض الوقت
لا كراهة إلا في ظهر أو عشاء شرع الامام فيه ما أنه يتهم بالخروج عن
الجماعه عياناً فيصلى مع الامام نفلاً بخلاف الصبح والعصر فان النفل
بعد هما مكرر و في المغرب إنما يتيراء أو مخالفه الامام ومن دخل
المسجد فوجده الامام في صلاة الصبح و خاف فوت الصلاة مع الامام إن أدى
الستة صلى مع الامام و ترك السنة لعظم ثواب الجماعه لتكتميلها لفرض
والوعيد بترك الجماعه شديد وان لم يخف صلى السنة ولو عند باب المسجد
ليكون جامعاً بين الفضيلتين بخلاف بقية السن

ومن فاته سنة الصبح معه قضاها بحاله لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم
قضاهما مع صبح ليلة النعر يس بعد ارتفاع الشمس فيبيق ما وراءه من نوع
مخالفته للنص الوارد على خلاف القياس ومن فاته سنة الظهر القليلة
قضاهما قبل الركعتين بعد الفرض وحكم النبي قبل الجماعة مثل ذلك
لأنها في حكم النفل المبتدأ ولما ورد عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان اذا فاته الأربع قبل الظهر قضاهما بعده

ومن سبقه الامام في صلاة الظاهر مثلاً بـ لاث ركعات وأدركه في الرابعة فقد أدرك ثواب الجماعة لا الجماعة حتى لو حلف لا يصلي جماعة لا يحيى بهذه الحالة و قال صلى الله تعالى عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر ويدل لذلك صلاة الخوف ومن رأى في الوقت سعة وأمن خروجه له ان يتضاعف ما شاء والالا يتنقل الا في سنة الفجر لأن اداء الفرض في وقته واجب

ومن أدرك الامام في رکوعه فكبّر للافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه لم يكن مدركاً لتلك الرکعة لأن عدم شرط المشاركة في أفعال الصلاة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أدرك الرکعة فقد أدرك الصلاة وهذا لم يدركها ولقول ابن عمر إذا أدرك الامام رأسه كعافر كعت معه قبل ان يرفع رأسه فقد أدرك الرکعة وان رفع رأسه قبل ان ترکع فقد فاتت

الرکعة وهذا الاشرعن في موضع الخلاف فيكون تفسير الحديث ولو رکع المؤذن قبل الامام فلتحفه في رکوعه أجزأ أو كره هذا العمل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لابن ابي درنبي في الرکوع والسبود ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أما يحيى الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحول اللهرأس رأس حمار او كا قال وان لم يلحقه فيه لانجز به لعدم المشاركة وعلى هذا السبود

﴿ نوع في بيان أحكام القضاء ﴾

إن الاداء تسليم عين الواجب في وقته بجماعه وهذا هو الاداء الكامل والاداء القاصر هو تسليمه في وقته بغير جماعة وذلك نظر الفوائد الوصف المرغوب فيه الذي هو الجماعة وأداء شيء بالقضاء كفعل اللاحق بعد فراغ الامام أما كونه أداء فلانه في الوقت وأما شيء بالقضاء فلانه التزم مع الامام وقد فاله هذا الملتزم لفراغ أمامة

والقضاء تسليم نفس الواجب بعد وقته لأنه يجب بما يجب به الاداء
وقيل تسليم مثل الواجب بناء على أنه يجب بأمر جديد
والاعادة فعل مثل الواجب في وقته خلخل غير الفساد لقولهم كل صلاة
أدبت مع كراهة التحرير يجب أعادتها مادام الوقت باقيا وبعد مستحب
وقيل يجب الاعادة مطلقا وأما عن الواجب فقد سقط بالإداء الأول وهذا
ما خرود من قولهم أدبت

القضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب وسنة في السنة أي
بخصوص سنة الفجر اذا فاتته معد

لابخل تأخير الصلوات الا لعذر كتأخير القابلة خوفا على الولد
والمسافر من المخصوص بدليل تأخيره صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوات
يوم الخندق لاشتغاله بأمر لا بد منه وكذا لا يجوز تأخير القضاة الا بعد رفـ
الصلاوة وأما الصوم فقضاؤه على التراخي

من فاتته صلاة تمرين عليه قضاها وقت تذكرة هام قد ملأها عن
فرض الوقت لأن الترتيب بين الغواصات وفروع الوقت مستحق لما ورد عن
ابن عمر قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرة لها الا وهو
مع الامام فليتم صلاته فإذا فرغ من صلاته فليعد التي صلاها مع الامام وفي
هذا دليل على أن الصلاة إذا بطل وصفها لا يبطل أصلها فتقلب نقاولا ولقوله
تعالى أقم الصلاة لذكري أى لذكري صلاني فيكون من مجاز المندف
ولذكري جابر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى العصر بعد ما غربت
الشمس ثم صلى المغرب بعد ما فهد ذايدل على استئناف الترتيب لذكري كان
مستحبًا لما اخر المغرب الذي يكره تأخيرها وكونه أصلًا بنفسه لا ينافي ان
يكون شرطًا غيره كالإيمان فإنه أصل بنفسه شرط لاصحه جميع العبادات
لقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن

ومن أراد الصلاة وخالف فوت الوقت قدم الوقتيه ثم يصلى التي عليه
لأنه ليس من الحكمة تفويت الوقتيه لتدارك الفائته ولأن الوقت وقت
الوقتيه بالكتاب وقت للفائته بخبر الواحد والكتاب مقدم عليه عند
تعذر الجمع بينهما وأما اذا كان في الوقت سعة أمكن الجمع بين الدليلين
وخوف فوت الوقت ان يكون الحال لا يسع الوقتيه والفائته جميعا
ولونسي الفائته وصلى الوقتيه صم لأن وقتها وقت نذ كرها ولم يوجد
ومثل الناس الجاهل المستقر جهله لأنه لاقدر له على قضايتها من غير
نذ كر ولا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوماً يصلاح بين حبيبي قدمي
حسلامة العصر وصلى المغرب بأصحابه ثم قال لأصحابه هل رأيتوني صليت
العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب فلولم يسقط الترتيب بالنسیان
لأعاد المغرب ولو كثرت الفوائت بان كانت ستا فاكثر بخروج وقت
السادسة لاترتيب على صاحبها لأنه لو وجّب الترتيب لادى الى الخرج
المظيم وهو مدعوه بالنص ولأن الاشتغال بها عند كثرتها مع ما لا بد
للإنسان منه يفضي الى تفويت الوقتيه وليس هذا من الحكمة والكتلة
تعرف بدخولها في حد التكرار وتكرر بصير ورئاستها
ولو قضى بعض الفوائت فعادت الى القلة لا يعود الترتيب لـ سقوطه
والسقوط لا يعود لتلاشيء

وان كثرت عليه الفوائت ولم يمكن تعينها كفاءة ان ينوى أول
ظهور عليه او آخر والله أعلم

* نوع في أحكام سبود السهو *

ال فهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء وفي اللغة مفترقون
كما بين ذلك في مفاسدات الصلاة
من ترك واجبات الصلاة أو زاد أو جمع بينهما فهو سبود

سجدتين وجو باب شهد وسلام بعد السلام ان كان الوقت صالح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سها في الصلاة فليس بجدين سجدتين وهذا أمر وهو الوجوب ولأنه شرع لبسير النقصان وهو واجب كالدماء في الحج ولأنه ضمان واجب فأنت وضمانه واجب ولما روى أبو داود أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ولما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سجد سجدتين فهو بعد السلام ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل سهو سجد تان بعد السلام ولأن سبود السهو يرفع التشهد والسلام نظر الوجه ولا يرفع القعدة نظر القوتها بغير ضيئتها بخلاف السجدة الصلبية فإنها ترفع القعدة لقوتها الكونية كنا وكذا سجدة التسلاوة لأنها أثر القراءة وهي ركن فيعطي لها حكمها فلذا ترفض القعدة ونظر الكون السجدة الصلبية والتلاوة محلهما مقابل القعدة فإذا عاد إلى السجدة عاد إلى شئ مخلله قبلها فيرفعها وأمام سبود السهو فحاله بعد سجدها فلا يرفعها

والاولى أن يكون سبود السهو بعد السلام واحداً وتابع المؤذن الخنق من سجد قبله لأنهم لا يشتركون ويصلوا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد قراءة التشهد لأن موضعها آخر الصلاة كالتشهد فيجب عليه سجدة السهو بترك الفاتحة أو السورة أو أكثر الفاتحة في الأولين أو كررها لزيادة الواجب أو آخر الفاتحة عن السورة أو قرأ آية في الركوع أو السجود أو القعدة أو القومة أو ترك التشهد في القعود الأولى أو الثانية أو ترك بعضه أو قرأ التشهد بعد الفاتحة أو كرر التشهد في القعدة الأولى أو صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التشهد الأولى لتأخير ركن القيام أو ترك قنوت الوتر أو تكبيرته أو تكبيرات العيدين أو واحدة منها لأن كل المذكورات من واجبات الصلاة أو جهراً أو خافت في غير محله وإذا سها الإمام وجب سبود السهو وعلى المقتدين به ولو لم يكونوا ممعنه

وقت سهوه ماروى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سجد وسجد القوم معه
ولأنه بالافتداء صارت تابعاً للإمام

ولا يجب سجود السهو على الإمام بسواء المأمور ولا على الساهي لتحمل
الإمام عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الإمام ضامن لكم يرفع عنكم
سواءكم وقراءاتكم أو كا قال ولو سجد المأمور الساهي خالف الإمام ولو وجب
على الإمام انقلب المتبوع تابعاً

ومن سهاع عن القعود الأول في الثلاثية أو الرابعة من الفرض وكان
إلى القعود أقرب بان لم ينتصف النصف الأسفل عاد وتشهد ولا سجود سهو
عليه لأنهم لم يوجد منه قيام وإن كان إلى القيام أقرب بان انتصف نصفه
الأسفل لا يعود عليه سجود السهو وإن عاد فلا شيء سوى سجود السهو
أيضاً لأن مادون الركعة لا يدخل بصحة الصلاة ولكنها غير حلال وأما
إذا كان في التغفل عاد على كل حال لأن كل شفع صلاة على حدتها فالقعدة
الأولى كالقعدة الثانية فيه فيكون ذلك رفضاً للفرض وهو القيام لا جعل
الفرض وهو القعدة

ومن سهاع عن القعود الاخير تعين عليه العود ما لم يقيد الخامسة في
الرابعة أو الرابعة في الثلاثية أو الثالثة في الثنائيه سجدة فان قيد بطل
وصف الفرضية لاستحصال الشروع في التالية قبل اكال فرائض المكتوبة
وصار الكل تغلافيضم في كل صلاة ركعة ولو عصراً أو صبيحاً لأن التغفل غير
مقصود ولا سجدة للسهو لأن التقص الخاصل بترك القعدة لا يغير بسجود
السهو والتغليه عارضة وفي المغرب يسلم على رأس الاربع ولا يزيد الخامسة
لكرهه التغفل بالبيضاء

ومن قعد القعدة الاخيره وقام إلى الخامسة أو الرابعة أو الثالثة في
الرابعة أو الثالثة أو الثنائيه فقد تم فرضه وضم سادسة وخامسة ورابعة

لتصير الركعتان فنلا وسجد السهو لتأخير السلام عن محله وهو واجب ولا كراهة ولو في وقت الكراهة لعدم قصد النفل ولا ينوبان عن سنة الوقت البعدية لما اذبته صلی الله تعالیٰ عليه وسلم على المزية المبتدأة ولو سلم المصلي الذي وجب عليه سجود السهو بنوى القطع لا يخرج بجهة عمله هناء عن الصلاة قطعاً فأن سجدة السهو عاد للصلاحة وصح الاقتداء به وإن تحول عن القبلة من غير أن يسبح السهو وتمت صلاته وأساسه ووجوب عليه إعادةها لأنها أديت مع كراهة الترميم ولو سجد السهو ومن صلّى ركعتين ليس له البناء عليهم مالا ن فيه ابطال الواجب وهو سجود السهو من غير ضرورة سواء كانت الركعتان فرضاً أو تقليباً مخلاف ما إذا كان مسافراً أو نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث يبني لأنّه لوم بين بطل جميع صلاته ولو توهم مصلي الظهر أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلّى ركعتين أتمها وسجد للسهو يعني أنه صلّى ركعتين آخريتين لتصير أربعاً مارواه أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك في حديث ذي اليدين ولأن السلام ساهياً لا يبطل صلاته لكونه دعاء مخلاف السلام على ظن السفر أو الجمعة أو على ظن أن الظاهر ركعتان فأنها تبطل لسلامه العمد

*وصول في أحكام الشك في الصلاة *

من شك في كمية صلاته ولم يسم فيها غير هذه المرة استقبلها بالسلام لأنّه عهد مخللاً لقوله صلّى الله تعالى عليه وسلم إذا شئت أحدهم في صلاته أنه لكم صلّى فلست قبل الصلاة ولو أنه قادر على استقطاع ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة فيلزمكم إذا شئت أصلّى أم لم يصلّى والوقت باق وجبت عليه الصلاة لتحقق براءة ذمته

ومن شك في كمية صلاته ولم يكن الشك له أول مرة وكان له تحرّك وجوب عليه التحرّك وأنذرياً كبر رأيه لقوله صلّى الله تعالى عليه وسلم من

شك في صلاته فليضر الصواب

ومن شك في عدد ركعات صلاته ولم يكن له رأى ولم يكن شكله أول
مرأة له أخذ بال أقل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من شك في صلاته فلم يدر
أثلاً ناصلي أم أو يعابني على الأقل لأن في الإعادة حرجاً وقد انعدم
الترجيح بالرأي فتعين البناء على اليقين حتى تبرأ ذمته بيقيناً ويقعد في كل
محل توهم أنه آخر صلاته كي لا تبطل الصلاة بترك القعدة الأخيرة

﴿ نوع في أحكام صلاة المريض ﴾

المرض حالة للجسد تخربه عن المجرى الطبيعي ولفظ المرض أجيلى من
فهمه وهو نوعان حقيق ان تعسر القيام معه وحكمى ان لم يتيسر ولكنه
يشتبه بالمرض أو يعتد أو تدور رأسه عليه بسبب الصلاة فائماً

من كان مريضاً ومحظى بالقيام في الصلاة ضرر أو خاف امتداد
المرض أو وجد الماشدداً صلى قاعداً برکوع وسبود حقيقين لقوله
تعالى الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً على جنوبهم قال ابن مسعود
وجابر وابن عمر رضي الله تعالى عنهم الآية نزلت في الصلاة أى قياماً ان
قدروا وقعدوا ان عجزوا عنه وعلى جنوبهم ان عجزوا عن القعود
ول الحديث عمار بن الحصين قال كانت بي بواسيير فسألت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عن الصلاة فقال صل فائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم
تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فستلقيا لا يكفي الله نفساً
الواسعاً ولا نطاعة بحسب الطاقة والاستطاعة

فإن لم يستطع قاعداً برکوع وسبود صلى موميا وجعل «بعوده»
أنخفض من رکوعه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى المريض فائماً ان
استطاع فان لم يستطع صلى قاعداً فان لم يستطع ان يسبد أو ما وجعل
سبوده أحفص من رکوعه لا يكفي الله نفساً الواسعاً ولا نطاعة بحسب قائم

مقام الركوع والسجود

ولا يجوز للرجل رفع شئ يسبح عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان قدرت ان تسجد على الارض فابعد الا قوام رأسك فان فعل وهو يومي ينخفض رأسه صحي لوجود الائماء ورفع الشئ الى وجهه لا يجزئه وان تغدر القعود مع الائماء استلق على ظهره مجااعلا رجليه الى القبلة رافع رأسه بوسادة ليصير شيئا بالقاعد ويصير وجهه الى القبلة مومنا بهما وإلا على جنبه كذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يستطع فقاعده افان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله اولى بقيوں عن المذكور وان استلق على جنبه ووجهه الى القبلة فأو ما جاز لان اشاره المستلق تقع الى هوا الكعبة وهو قبلة الى عنان السماء

وان لم يستطع الائماء برأسه احررت عنه الصلاة لما علمنا ولا نستطيع عنه مني كان يفهم الخطاب ولا يصح الائماء بهمه ولا يقلبه ولا يجاجيه لمار ويناولان نصب الابدال بالرأى لا يجوز ولا تقاص المذكورات على الرأس لعدم الجامع لان الرأس ينادى به الركن بخلاف الباقيات وان الائماء لا يكون الا بالرأس ليس الا و ما يابعين والما حجب يسمى اشاره

ولو قدر المرتضى على القيام مع عدم قدرته على الركوع والسجود يترك القيام لانه وسيلة اليهما وصلى من قهوة يومي بهما ايماء لان المقصود الخشوع والخضوع لله تعالى وذا أمر يحصل بهما ما فيه ما من نهاية التعظم

ولو أصاب الصبح المصلى مرض أثناء صلاته أتم صلاته كي فما قدر على حسب ما تقدم لبناءه الادنى على الاعلاف صار كالاقتداء ولو الامر بالعكس استأنف الصلاة لبناء الاعلى على الادنى كالاجوز زاقتداء الرأكع بالموئل ولو لم يقدر على القيام وصلى قاعدا يركع ويسجد ثم شفاه الله تعالى بني على

صلاته لصحة اقتداء القائم بالقاعد
ولو أراد المتنفل الاتكاء على عود أو وحائط ان تعب كان له ذلك لعذرته
الظاهر وبغيره اساءة أدب ولو افتح التطوع فائماً
ومن صلى في سفينة غير مربوطة بالشط والافهى كالشط من قعود
مع قدرته على القيام أجزأه لأن الغائب فيه دوار ان الرأس وهذا كالمتحقق
كحاله النائم بالنسبة لنقض وضوئه بنومه ولكن قيامه أفضل لخروجه
عن شبهة الخلاف ليسكن قلبه
ومن مرض يجنون أو أغماء خمس صلوات فاقل قضى لعدم المحرج
ولماروى الدارقطنى عن يزيد مولى عمار بن ياسران عماراً أغمى عليه
الظهر والمصر والمغرب والعشاء وأفاق نصف الليل فقضاهن وكذلك
حصل لسيدنا على رضى الله تعالى عنه فقضى
ولواستمر به الجنون والأغماء كثرة من ذلك لاقضاء عليه المحرج
ولأن ابن عمر رضى الله عنه ما اعتبره فلم يقضى والكثرة تعتبر من حيث
الأوقات لخرج التكرار ولا تكرار باقل من ست صلوات
ولو حصل الجنون والأغماء بسكر أو ما شا كل ذلك قضى ولو
كثرت لأن حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف فرع ولو كان في
بلة البحر على خشونة وأمكانه الصلاة و يجب عليه الاداء آخر على عينه
محابة وأمر الطبيب المسلم العدل الحاذق أو مستور الحال بعدم القيام
والحركة صلى بالآباء لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس آخر به مرض
وكلاماً وضعت ثياب تحته تجست وبلغه مشقة بالضرر يكفى صلى على حاله

* نوع في أحكام بجود التلاوة *

شروطه شروط الصلاة الالزامية ونية التعيين وركنه وضع
السمة على الأرض أو ما يغوص مقامها من الركوع اذا نويت فيه أو الاعدا

للريض أو الراكب على الراحلة لأن في اشتراط النزول حرج والقراءة
 دائمة ويفسده ما يفسد الصلاة ماعدا المحاذاة ويجب متراخيًا على من
 تجنب عليه الصلاة فيشرط له الإسلام والعقل والبلوغ والطهارة من
 الحيض والنفاس وسبب الوجوب التلاوة أو السماع في التالي والسامع
 يجب سجود التلاوة بسبب تلاوة أو سماع آية أو كثرة امام الكلمة
 التي ذكر السجود فيها ولو بالفارسية وإن لم يفهم السامع من أربع عشرة
 آية من أربع عشرة سورة
 منها التي في آخر سورة الأعراف عند قوله تعالى والله يسبّد ما في
 السموات وما في الأرض من دابة وللملائكة وهم لا يستكرون بمخاوفون
 ربهم من فوقهم وي فعلون ما يؤمرون
 وفي الإسراء عند قوله تعالى أن الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى
 عليهم يخرون للأذقان سجدوا أو يقولون سبحان ربنا الله كان وعد ربنا المعمولا
 ويخررون للأذقان يكون ويزيد لهم خشوعا
 وفي سریم عند قوله تعالى أولئك الذين أنتم الله عليهم من النبيين
 من ذرية آدم ومن جل نام نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل ومن هدينا
 واجتهدنا إذا تلى عليهم آيات الرحمن خروا ساجدة أو يكيا
 وفي أولى الحج عنده قوله تعالى ألم ترأن الله يسبّد له من في
 السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر
 والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فحاله من
 مكرم أن الله يفعل ما يشاء
 وفي الفرقان عند قوله تعالى وإذا قيل لهم اسجدوا للرجل قالوا وما
 الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نقورا
 وفي النحل عند قوله تعالى ألا يسبّدوا لله الذي يخرج الخبء في

السموات والارض ويعمل ما يخفيون وما يعلوون الله لا إله الا هو رب
 العرش العظيم
 وفي السجدة عند قوله تعالى انا بآياتنا الذين اذا ذكر وابها
 خر واسجدوا سبقوه بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
 وفي ص عند قوله تعالى وظن داود اذما فتناه فاستغفر ربها وخر
 راكعا وآتاها فغفر ناله ذلك وان له عندنا زلقي وحسن ما آتى
 وفي حم السجدة عند قوله تعالى فان استكبروا فالذين عند ربك
 يسبعون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن آياته الليل
 والنهار والشمس والقمر لا تسيده الشمس ولا القمر واسجدوا والله الذي
 حلقةهن ان كنتم آياته تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبعون
 لهم بالليل والنهار وهم لا يسأمون
 وفي النجم عند قوله تعالى ألم هذا الحديث تعجبون وتضحكون
 ولا تبكون وألم سامدون فاسجدوا والله واعبدوا
 وفي الانشقاق عند قوله تعالى فالم لا يؤممنون واذا قرئ عليهم
 القرآن لا يسجدون
 وفي سورة العلق عند قوله تعالى كلما لانطعه واسجد واقترب هكذا
 كتب سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في مصحفه
 ويجب لأن آياتها المارة تدل على الوجوب لأنها على أقسام ثلاثة قسم
 أمر صريح وهو الوجوب وقسم ذكر فيه فعل الآنياء والاقتداء بهم
 واجب قال تعالى في هذا لهم اقتداء وقسم ذكر فيه تكبير الكفار ومخالفتهم
 واجبة ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن
 لا يسجدون والايات وان كانت قطعية الثبوت لكنها ظنينة الدلالة
 فكان الثابت بها الوجوب دون الفرضية لأنها لا تثبت الا بقطعها ولقوله

صلى الله تعالى عليه وسلم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وكلمة على
للايجاب ولوالسماع من غير قصد لعدم تقدير النص به هنا
ولو تلاهَا الامام في الصلاة سجد لها فيها وسجد المأمور معه لأنهم
سامعون اذا كانت جهراً فجب عليهم به وبالمتابعة و اذا تلاها سراً وجبت
عليهم أيضاً لأنهم ملتزمون متابعته بالاقداء
و اذا قرأها المقتدى لا يجب عليه ولا على امامه لا في الصلاة ولا بعدها
لانه محجور عليه و اثر الحجر عدم اعتبار تصرفه ومنها قراءته هذه و اذا افلأ
حکم لها
لو سمعها رجل ليس في الصلاة من الامام أو المأمور وجبت لتحقق
السبب بالنسبة له وهو السماع
لو سمعها الامام أو المأمور من ليس معهما في الصلاة وجب السجود
عليهم ما في غير الصلاة لأنها ليست صلاتية ولا من أفعالها ولو وجود
السبب وهو السماع ولو أدياها في الصلاة أعادها النقصان التأدية وقد
وجبت كاملة فلأنه في هذا الناقص ولا فساد لصلاتهم لأن فسادها يترکها
أو بالبيان بما ينافيها ولا شيء من ذلك و لأن زيادة مادون الركعة
لا يفسد ها وان كان لا يحمل

ولو قرأ امام آية السجدة في صلاته فاقتدى به رجل وأدرك الركعة
بعد سجود الامام لا سجود على المقتدى لأنه بعد مدر كالسجدة بادر إلى
الركعة ولو اقتدى به قبل سجوده سجدة معه لكونها الرزنة بالسماع والاقداء
وان لم يقتدى بالامام سجد لها أيضاً لتحقق السبب في حقه وهو سماعه
و اذا قرأها المصلى ولم يسجد لها في الصلاة لا يسجد لها خارجها لأنها
صارت صلاتية بالتلاؤم ففيها فصارت كاملة فلا تؤدي بالناقص وهو الاداء
خارج الصلاة

ولو قرأ آية السجدة في غير الصلاة ولم يسجد حتى دخل في الصلاة
فأعاد قراءتها فما فسجد في الصلاة لها كفته عن التلاوة لاتحاد المجلس
لأن الدخول في الصلاة عمل قليل لا يختلف به المجلس ولقوه الثانية على
الاولى لأنها صارت صلاته وان سجد للاولى تعين عليه السجود للصلاتي
لتحقق سبباً وهو التلاوة

ولو كرر التالي الآية في مجلس واحدة كفته سجدة واحدة لاتحاد
المجلس لأنه يجمع المترفات فيما يذكر راجحة ولا شك أن القاريء يحتاج
لكرار التعليم أو الحفظ وكذا المماع ان تتحدد مجلس المماع فيجعل التلاوة
الاولى والمماع الاول سيفاً والباقي تابعاً لذلك وهذا أليق بالعبادات

واذا أراد السجود سجد سجدة بين تكبيرتين عند الوضع والرفع
من غير رفع يدين بلا شهادة ولا سلام ماروي في حديث ابن عمر كان
صلوة الله تعالى عليه وسلم لا يفعل في السجدة يعني رفع اليدين ولا ان التشهد
والسلام بالتحليل وهو معدوم فيها ويقول في حالة سجوده التسييح المعتمد
ومن قرأ السورة وترك آية السجدة كره له ذلك لأن تركه بشبه
الاستكاف ويوجه الفرار من لزومها وفيه هجر بعض القرآن بخلاف
ما إذا قرأ آية السجدة فإنه لا كراهة لم يدارنه الخبر

ونؤدي سجدة التلاوة سجدة أو ركوع في الصلاة غير سجود الصلاة
وركوعها وفي السجود تحصيل الواجب والخشوع ولذا كان أفضل وفي
الركوع المعنى وهو الخضوع وهو كاف

ويكفي التالي ركوع الصلاة ان نواه فيه ويطلب من الامام ذلك اذا
كان المؤمن كثرين لعدم التغليط عليهم ويكتفى سجود الصلاة عنهم من
غير نية لان نية الصلاة متضمنة له حالان من نوع الصلاة نوع القراءة وآية
السجدة من نوع القراءة هذا اذا لم ينقطع فور التلاوة والانقطاع بقراءة

أكثمن آيتين بعدها وأما إذا اقطع صارت دينافلا بد من نيتها
﴿وصل في سجدة الشكر﴾

هي قرية ثياب فاعلها على صنعه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
إذا أتاه أمر يسره أو يشريه خرساجسدا ولفعل أبي بكر رضي الله تعالى
عنهم أياماها يوم فتح اليمامة وقتل مسلمية ولسمهود عمر رضي الله عنه شكررا
عند فتح البر موك ولسمهود على رضي الله عنه لرؤيه ذى العذبة قتيلا
بالنهر وكيفيتها كهيئة سجدة التلاوة بشر وطها

﴿نوع في أحكام صلاة المسافر﴾

السفر قطع مسافة مطلقا وشرع اقطع مسافة تتغير بها الأحكام من
الباحة فطر وامتداد هذه مسح وسقوط فرض جمعة وسقوط وجوب
عمرتين وحرمة حرج على حرة لا يحرم وقصر صلاة مع قصـد سفر
ثلاثة أيام لانه لو طاف الأرض من غير قصد وجب عليه الاتمام لعدم
نية السفر

من جاوز محل اقامته من الجانب الذي حرج منه حريدا ان يسير
سيرا وسطا بسيرا ابل والخير والاقدام مدة ثلاثة أيام من أقصى أيام السنة
مع الاستراحة واقعاف برأو يحرر قصر الفرض الرابعى لما روى انه صلى الله
تعالى عليه وسلم قصر العصر بذى الحليفة وروى عن على انه خرج من
البصرة فصلى الظهر أربعاً ثم قال أنا لو جاوزناهذا الشخص لقصرنا ولقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام وليلتها
لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم معهود معين في عمر رخصة الجنس
فتشكون رخصة المسح عامة بالنسبة الى من هو من المسافرين وذلك
يستلزم أن يكون التقى سيرا ثلاثة أيام عاماً أيضاً بالنسبة الى ذلك ولو قدر
بأقل منها لا يكتنه أستيقاع مدته لانهاء سفره فاقتضى التقى مدته ضرورة

وفرض من سافر ركعتان في صلاة رباعية وأنم أن زاد عليهم ما
روى عن عمر بن الخطاب قال صلاة المسافر ركعتان وصلاة الأضحى
ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
لسان نبيكم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد حذب من افترى
ولقول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقررت صلاة السفر
وزيد في صلاة المضر * ولما روى عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في السفر فكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان
كذلك وكل من روى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم روى القصر ولو
كان فرض المسافر أربعاً لما ترکه صلى الله تعالى عليه وسلم خصوصاً
لاختياره الشوق والمعزى ولا ان الشفيع الثاني لا يقضي ولا ألم بترکه وهذا
دليل النقلية وبهذا تعلم أن الركعتين للمسافر عزى به وليس القصر رخصة
فإن صلى المسافر الفرض الذي أصله رباعي أو رباعي مع القعود على
رأس الركعتين قدر التشهد أحرازه الركعتان الأوليان عن الفرض
والآخر يان له نافلة وأساعتها حبره سلام الصلاة عن مكانه وإن لم يقصد
على رأس الركعتين بطلت صلاته لاختلاط الفرض بالنقل قبل تمام
أركانها مالم ينوا الإقامة عند قيامه الثالثة لانقلاب فرضه أرباعاً صغير ورثه
مقيم بالنية وترك القعود في صلاة المقيم غير مفسد
ولابزال المسافر يقصر الصلاة حتى يعود إلى محل إقامته أو ينوي
الإقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر في بلدة أو قرية واحدة لما روى عن
ابن عباس وابن عمر إنهم قالا إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك
أن تقيم بها خمسة عشر يوماً أو ليلة فأكمل صلاتك وإن كنت لاندرى متى
تطعم فأقصرها والاثر في المقدرات كالتسمير لا يأبه لامدخل للرأى فيها
ولأنه لا يمكن اعتبار مطلق الابتلاء في السفر لا يخلو عنه فيؤدى إلى عدم

السفر فقسدر بعده العهر لأنهم مددتان موجبتان لما كان ساقطا فترجح المروى عنهما بهذه القياس ونجازت الإقامة في بلدتين أو قريتين بخلاف في أماكن لعدم الفرق وهذا يؤدى إلى عدم تحقق السفر

وشروط نية الإقامة خمسة ترك السفر والمدة وصلاحية المكان وأئمداده والاستقلال بالرأي فلا عبرة بنية التابع بل المدار على نية التبع كالزوج لزوجته التي وفاتها مجعل مهرها والأمير لعسكره والسيد لعبده والاجير مع المستأجر والشبيخ مع تلميذه لأن الأصل هو المتمكن من الإقامة والسفر دون التبع

ولو اقتدى المسافر بالمقيم قصدا في الوقت مع الاقتداء وتعين عليه إمام الصلاة أرباعاً للتغير فرضه بسبب تبعيته للأمام بالاقتداء في الوقت وبعد خروج الوقت لا يجوز الاقتداء لتقرر فرض المسافر ركعتين فيكون بانيا القوى على الضعف في حق القعدة الأولى أو القراءة أو التهريم

ولو اقتدى المقيم بالمسافر في الوقت وبعده صحة ما الجواز في الوقت فلانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عمه بأهلهما وهو مسافر فقال أتموا صلاتكم فانا قوم سفر وصلة المسافر أقوى لأن القعدة فرض في حقه فيكون فيه بناء الضمير على القوى وأما بعد خروج الوقت فأن صلاة المسافر أقوى لعدم قبول فرضه للتغير ثم اذا سلم الإمام المسافر أتم المفيم صلاته متفردا بدون قراءة لأن مدركته ويستحب لـ كل مسافراً - بـ أن يكون اماماً قول أتموا صلاتكم الحديث اقتداء بالتي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن قبل الصلاة ليتبين حال الإمام للقوم حتى يصح الاقتداء به ولو فات المسافر صلاة في سفر وأراد أن يقضيها في حضره قضاها ركعتين ولو فات المقيم صلاة في حضره وأراد أن يقضيها في سفره قضاها أربعاً لأن القضاء يتحقق الاداء والمعتبر في ذلك آخر الوقت لأن المعتبر برق السنية

عند عدم الاداء في الوقت

والسفر للطاعة كالسفر للحج أو المباح كالسفر للتجارة أو السفر للهصبة كالسفر لقطع الطريق أو الزرقاء سواء حتى جاز القصر الكل وينتسب بهذا السفر جميع أحكامه لاطلاق قوله تعالى ومن كان من يضا أو على سفر فعدة من أيام آخر ولا طلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فرض المسافر ركعتان من غير تفصيل وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يسع المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولو لياليهما من غير قيد فزيادة قيد الطاعة على النص نسخ له بالرأي وهو غير جائز

وصل في الوطن

الوطن إما أصلي وهو المكان الذي ولد فيه أو تزوج به ومن قصده العيش بغير إرتحال منه ووطن إقامة وهو الوطن المستعار وهو المكان الذي نوى الإقامة فيه خمسة عشر يوماً كثراً على نية أن يسافر به ذلك ووطن سكنى وهو المكان المتوى الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يوماً وهذا ويبطل الوطن الأصلي بمثله ولذا دعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه مسافراً بحكة حيث كان يقصراً الصلاة فيها مع أنه مولده بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فإنما قوم سفر وهذا إذا انتقل عن الوطن الأصلي إلى مثله بأهله وأما إذا استحدث أهلاً آخرين في الوطن الثاني فلا يبطل الأول فيتعين عليه الاتمام فيما

ويبطل وطن الإقامة والسكنى بالأصلي لقوته ويمثلهما التماطل ويبطل وطن الإقامة بالسكنى لأنَّه مثله والسكنى بالإقامة لأنَّه مثله وبالسفر لأنَّه ضدَّهما

ولو كان الشخص دور وأهل بالمصر ودور وأهل بالقرية وخرج إليها للاصطياض بها وجب عليه الاتمام بالقرية من غير نية بها الانتها وطن

﴿وع في أحكام صلاة الجمعة﴾

الجمعة من الاجتماع وتسمى يوم العروبة أى يوم التحسين لأنها يوم تحمل ومنه قوله تعالى عرباً أثراً بالاصحاب حين أى محسنات وهي فرضة حكمة بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع أصواتكم بالسعى إلى ذكر الله وهي الخطبة التي هي شرط جواز الجمعة والامر الوجوب واذا كان السعي واجباً لشرطها الذي هو الخطبة فللجمعة التي هي المقصود من باب أولى ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعلموا أن الله تعالى كتب الجمعة في يومي هذان شهرى هذان مقامى هذان نركها ونابها واستخفافاً بمحفظتها وله إمام جائز أو عادل لا فلا جمع الله شمله لا فلا صلاة له إلا فلازكاه إلا فلامسون له إلا أن يتوب فمن تاب الله عليه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الأربعين ملوك أو أمراء أو صبي أو مريض ولا جماع الامة على فرضيتها ولا أنا أمرت بتترك الظهر في هذا اليوم لافتة الجمعة والظهور ففرضية قطعاً لا يجوز تركه الفرضية إلا الفرضية آخر منها

وفرضت الجمعة في السنة الاولى من الهجرة في شهر ربيع الاول وأول الجمعة صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت في مسجد بنى سالم ابن عوف الذى في بطن الوادى وادى راتونا في اليوم السادس عشر من الشهر المذكور

وشرط وجوبها الذكر واحترامه والإقامة والصحة وسلامة الرجل والعين والعقل والبلوغ والإسلام
وشرط صحة أدائها المصر والسلطان وقت الجمعة والخطبة قبلها

والاذن العام والجماعه وهم ثلاثة سوى الامام والفرق بين شرط الوجوب
والاداء انه اذا اتفقت شروط الاداء اتفقت صحة الجماعة اذا اتفقت شروط
الوجوب لان تقي الصحة يشترط بجواز ادائها المقصود هي كل ما لا يسع اكبر
مساجده اهل المساجد بالجماعه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاجماعه ولا
نشريق ولا فطر ولا اضحي الا في مصري جامع وفتاء المصرا له حكمه لانه
يحيى لاستعماله في حواضع اهلها وقال حذيفة ليس على اهل القرى جمعه
وانما الجماعة على اهل الامصار ولم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه
أمر اهل القرى بالجماعه ولو كانت واجبة عليهم لم يأمرهم بها ولو أمرهم
لنقل البنا

وتصح الجمعة في المصلب مواضع كثيرة لان في الاجتماع في مكان واحد
حرج اعظمها وهو مدفوع بالنص لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج

من درج

ومن شرط صحة أدائها حضور السلطان أو نائبه للحدث المأمور وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولهم إمام عادل أو جائز شرط وجود الإمام لاقامتها ولقول الحسن البصري أربع إلى السلطان وعند منها الجمعة والعيدين ولأنه لا تقام الأجمع عظيم فتصل المنافسة حباق الرئاستة فلا بد من قطع النزاع ولا يكون إلا بالسلطان الذي تخشى سلطونه وتعتقد طاعته

ومن شرط جواز الاداء الوقت الذي هو وقت الظهر فلا تصح بعده
ولا قبله لماروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث مصعب بن عمير الى
المدينة وقال له اذا مالت الشمس ففصل الناس الجمعة وفابخارى عن
أنس كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس وكانت
الخلافة الراشدين يصلونها كذلك فتبطل يخرون بوج الوقت

ومن شرائط أدائها الخطبة بعد الرزوال قبل الصلاة بحضوره من تتعقد
بهم الجماعة ولو صرها أو نيا مالا نه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصلها بذاته وهذا
دليل الشرطيةخصوصاً وإن الأصل هو الظاهر وسقوطه بالجماعة خلاف
الأصل وما ثبت على خلاف القياس يرائي فيه جميع ما ورد به النص
وتقوم بهذه والتكبيرة والتهليلة مقام الخطبة لطلاق قوله تعالى
فاسعوا إلى ذكر الله ولا شئ أن كل كلمة حماد ذكر وساور دان
سيدنا عثمان بن عفان أنه قال الحمد لله فاربع عليه فنزل وصلى بحضور من
الصحابة وقال إنكم إلى إمام فعال أحوج إلى إمام قوال وإن أبا بكر وعمر
كانا يرتادان لهذا المقام مقالاً وسأليكم الخطيب من بعد واستغفر الله له
ولكم ومرادي وإن لم أكن قوله لهم فما على الخير دون الشر ولم يرد
تفضيل نفسه عليهم

والسنة أن يخطب مقيم الجمعة خطبتيين مقدار ثلاث آيات يفصل
بينهما بمحلسه خفيفة من قيام وطهارة واستقبال قوم واستدبار قبله للتوارث
ومن شرائط أداء الجمعة الجماعة وأقلهم ثلاثة غير الإمام لأن الجمعة
مشتقة من الاجتماع ولأن الجمع الصحيح شعيبة ومعنى هو الثلاثة والجماعة
شرط انعقاده ولا يتم الابتناء على ركعة بسجدة فلو تغير واحد منهم قبل
السبو مع الإمام بطلت ولو بعده لا بطلان لعدم اشتراط الدوام
ومن شرائط الجمعة فتح أبواب المصلى والأذن لهم بالدخول لأنها من
شعائر الإسلام وخاصيص الدين فتوجب اقامتها على سبيل الاشتهر ولقوله
تعالى إذا نودي الآية والنداء يستلزم الاشتهر

ومن شروط وجوبها الاقامة بمكان تجوب الجمعة على ساكنيه وجماع
النداء ليس بشرط حتى لوم يسمعوا تجوب عليهم فلا تجوب على المسافر ومنها
الصحة فلا تجوب على مريض ويلحق به مرضه أن ضاع المريض بغير وجه

البها ومثله الشیخ الفانی ومنها الحریة فلا تجحب على العبد لاشتغاله
بخدمته مولاه ولو ببعضها او مدبرا او مكتابا ومنها الذکورة المحفوظة فلا
تجحب على الانثى او انتنثى ومنها البلوغ فلا تجحب على صبي لقوله صلی
الله تعالیٰ علیه وسلم فی الحديث المأرث الأربعۃ ملوك او امراء او وصی او
مریض ومنها العقل فلا تجحب المجنون والمعتوه لأن العقل مناط التکلیف
ومنها اسلامة البصر فلا تجحب على الاعمی وتتجحب على الاعور ومنها اسلامة
احسی الرجلین فتجحب على الاعرج ولا تجحب المقدم والزمن ومقطوع
الرجلین لما علمت ومنها عدم حبس ومطرشد بد وخوف ومن فقد
شرط من هذه الشروط وأدى الجماعة ناتی عن فرض الوقت في حقه لأن
الظہر في حقه رخصة فلو أتی بها أتی بالعزیة فلو كلفناه بالظہر بعد هذا
لم يادعی موضوعه بالتقض ولن لا تفرض عليه الجماعة أن يكون اماما
فيها غير المرأة والصی لأنهم من أهل الامامة وسقوط الوجوب عنهم من
قبيل الرخصة وتشعّد بهم الجماعة لصلاحیتهم الامامة فصلاحیتهم للاقتداء
أولوی

وحرم على من لا عذر له في تركه الجماعة صلاة الظہر قبل الامام لأن
تركه الفرض القطعی وهو الجماعة فان عن له الردح والامام فيها وكان
ادرا كـ الجماعة متصورا بطل ظہر لأن السعی من خصائص الجماعة فينزل
منزلة الشروع فيها فغير تقض الطہر احتیاطا

ويذكر للمسدوزین والمسجونین آداء الطہر بجماعۃ في يوم الجمعة في
مكان تقام فيه لأن في ذلك تفليس لـ الجماعة روی ذلك عن علی رضی الله
عنه ولو فعلوا أجزأهم

ومن أدرك امام الجمعة في أي رکن من أركانها اصلی ما أدرك معه
وقضى بعد سلام الامام ما سبقه به الامام لقوله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم

اذا أقيمت الصلاة فلاتأتوها واتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة
فاادركتم فصلوا او ما فاتكم فأنعوا وفرواية فاقضوا وهذا يعمومه
يتناول الجمعة

و اذا خرج امام الجمعة ان كان في حجرته او قام بين الناس ان لم يكن
له حجرة لاجل الخطبة تبين على الناس ترك الكلام والصلاحة ولو تسبحها
او قراءة قرآن او صلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وهذا باطلاقه يعم حال
الخطبة وقبلها ولان الكلام قد يتدلى وقت الصلاة والسامع الخطبة
وغير السامع سواء وعند صلاة الخطيب على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم صلى السامع في نفسه لأن الامام مشغول بالصلاحة لا بالخطبة و اذا اذن
المؤذن الاذان الاول تبين على الناس ترك البيع والشراء واذا كد عليهم
بالسعى الى الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع ويخطب
الامام متقداً سيفاماً مكتيناً عليه وهو يساره في كل بلدة فتحت عنوة
اشارة الى أن السيف باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به اذا رجعتم
و اذا قعد الخطيب على المنبر اذن بين يديه واقيم للصلاحة بعد تمام
الخطبة بذلك جرى التوارث

وما زراه اليوم من ترقية وصلاة على النبي وترديد آذان ورفع صوت
بدعاء بين الخطبيتين وترض عن الصحابة ودعاء السلطان من المرفق كل
هذا من محدثات الامور وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل عذلة في
النار ولا نه يحل بالسماع المطلوب

* نوع في أحكام صلاة العيدين *

تحبب صلاة العيد على كل من فرض عليه الجمعة بشرطها غير الخطبة
لقوله تعالى فصل لربك وانحر ولو اخطبته صلى الله تعالى عليه وسلم من

غير تركه وذا دليل الوجوب والخطبة ليست شرط التأخرها بعد الصلاة والشرط لا بد من تقدمه أو مقارنته للشروط وتأخيرها بعد الصلاة ستة ويستحب لمن وجبت عليه صلاة العيد أن يأكُل قبل خروجه إلى المصلى حلواً وان يكون عمرهان يكون وزر القول أنس قلما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر حتى يأكل عمران ثلاثة وأربعين سبعاً أو أقل أو أثناً كثرين بعدها ان يكون وتراء ويفضل ويستاك وينطوي اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أنه يوم اجتماع كالمجتمع ويجلس أحسن ثيابه لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجلس في العيد بين برد حبر وان يكون فرحباش الوجه بساما

ويؤدي صدقة الفطر قبل خروجه إلى مصلاه الحديث ابن عمرانه قال أمر نار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بزكاة الفطر لأن زكوة بها قبل خروج الناس إلى الصلاة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أداها قبل الصلاة فهو زكوة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات

ويخرج المصلى العيد غير مكبّر جهراً لقوله تعالى واد كرريث في نفسك تضرعاً وخفية ودون الجهر من القول واقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الذكر الخلق والأصل في النساء الآخفاء إلا ما خصه الشارع كيوم الأضحى

ولا يتنفل قبل الصلاة مطلقاً ولا بعدها في المصلى لماروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعد هما مع حرصه على الصلاة والفعل منفي فيكون في حكم النكارة المنفية فيزيد العموم ويستحب التكبير والاشتكار ما شرباً بعد صلاة الفجر في مسجد الحجّة ويرجع من طريق أخرى لماروى الترمذى قال

كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق
رجع في غيره

و اذا ارتفعت الشمس قدر رمح اور محين دخل وقتها الى الزوال
لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد حين ترفع قدر رمح اور محين
وحين شهد الوفد المكمل للثلاثين من رمضان بعد الزوال بروية الملال
أمر أن يخرجوا الى المصلى من الغدو لو كان وقتها باقياً ما أخرها

ويصلى الامام ركتعين بالناس ثارثان النساء قبل تكبيرات الزواائد
الثلاثة ثم يتعدى ثم يبسم و يقرأ الفاتحة و سورة ممها ثم يتم الركعة
ثم يشرع في الركعة الثانية بادئا القراءة ثم يكبر تكبيرات الزواائد الثلاثة ثم
يكبر للركوع ثم يتم الركعة أما الركعتان فلما حديث المارو التروي عن ابن
مسعود ويرفع يديه في تكبيرات الزواائد لقوله صلى الله عليه وسلم ترفع
الابدى في سبع مواضع وعده منها تكبيرات الاعياد و يستحب السكوت
بين كل تكبيرة بين مقدار ثلاثة تسبيحات لانها تؤدي بجمع عظيم
وبالموالاة يحصل الاشتباهة على المقددين ويسن بعد الصلاة خطيبتين
للنقل المستفيض يعلم الناس فيها أحكام صدقة الفطر لانها شرعت لها وهذا
التعليم يفيد بالنسبة للعام المقبل والافتتاح العيد - دين والتشريع في تعلم في
خطبة الجمعة التي قبل العيد

ومن فاته صلاة العيد لا يصلحها قضاء لأن الصلاة لم تعرف قربة إلا
بشرأيتها المخصوصة فلا تتم بالمنفرد

و اذا منعهم عذر عن اقامتها بان غنم الملال على القوم و شهدت الشهود
عند القاضي بعد الزوال صلبت في الغدو حديث السايق ولا تأمراً أكثر
من ذلك لأن الاصل فيها أنها لا تؤخر كالجمعة الآثار كناه النص وهو أنه
صلى الله تعالى عليه وسلم أخرها إلى الغدو ولم يرد عنه أنه أخر إلى ما بعده

فتق على الأصل
وأحكام عيد الأضحى كأحكام عيد الفطر إلا أنه يؤخر إلا كل إن وجبت
عليه الأضحية ليأكمل منها أو لا فلا يؤخر إلا كل إن أحب وإن أنه يكبر في
الطريق جهر الانه صلي الله تعالى عليه وسلم كان لا يطعم في يوم الأضحى
حتى يرجع فیا كل من أضحيته ولا انه صلي الله تعالى عليه وسلم كان يكبر
في الطريق جهرًا
وإذا منعهم العذر عن الصلاة في اليوم الأول كان لهم تأخيره لليوم
الثاني والثالث ولا يصلونها بعد ذلك لتقييدها ب أيام الأضحية واساء بالتأخير
من غير عذر لأنها تقضى
والتشبيه من بعرفة يوم عرفة ليس من العبادة في شيء لأن وقوف
عرفة عرف عبادة مخصوصة بمكانها المخصوص

وصل في تكبير التشريق

ويجب تكبير التشريق لقوله تعالى وادركروا الله في أيام معدودات
ولأنه من شعائر العيد فصار كصلاته وتكبيراته وأول وقته من بغير يوم عرفة
إلى آخر عصر أيام التشريق على قول عمرو على رضى الله عنهم وهو الأحوط
في العبادات لبراءة الذمة وعده وحقيقة الله أكبر الله أكبر الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر والله الحمد وهو قول على وعمرو ابن
عباس رضى الله عنهم وهو المأثور عن سيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام
وشرط وجوبه الإقامة والمصر والمكتوبة والجماعه المستحبه بهذا
ورداً عن علی رضى الله عنه

ويجب تكبير التشريق على المرأة والمسافر إن اقتدى كل منهما بن
يجب عليه تكبير التشريق بطريق التبعية ولكن لا تجهر به المرأة لأن
صوتها عورة ولو ترك الإمام التكبير يأتي به المؤثم لأنه يؤدي عقب الصلاة

لأفيها فلم يكن الإمام فيها حتى

* نوع وأحكام صلاة الكسوف *

صلاة الكسوف مشروعة بجماع الأمة وهي سنة وسليها كسوف الشمس وشرائطها شرائط الصلاة لأنها صلاة وكيفية أدائها أن يصلى الناس من له حق إقامة الجمعة ركعتين كصلاة النافلة بدون يهود ولا خطبة مع طول القراءة فيما القوله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم شيئاً من هذه فافزعوا إلى الصلاة والامر ل السنفية لأن المصلحة لدفع لامر المهوو فهى دنيوية عائدۃ علينا ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهم ما آتينا من آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا وفي رواية فادعوا ولانه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فأطال في ما القيام ثم الصرف والختت الشمس فقال إنما هذه الآيات يحوف الله بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا كحدث صلاة صلیتموها من المكتوبة وأحدث صلاة صلتها الصحابة وذالك الحين هي صلاة الصبح وروى عن جماعة من الصحابة أن الركعتين اللتين صلاهما صلى الله تعالى عليه وسلم كانت بجماعة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة النهار بجماء أى لا يهرب فيها ولا نه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالصلاوة ولم يأمر بخطبة وما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ليرد القوم عن اعتقادهم أن الشمس كفت لموت سيدنا وإبراهيم نجل النبي عليه السلام بدليل أن الذى حصل منه عليه السلام كان بعد انجلاء الشمس من غير أذان ولا إقامة لما علمت بذلك نادى الصلاة جامعة وبعد الصلاة يدعى الإمام الله تعالى والقوم حوله يؤمرون على دعائه ويغیر بين استقبال القبلة أو القوم أو القيام أو القعود حتى تتجلى الشمس لما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان

لَوْتُ أَحَدٌ وَلَا لِيَاتَهُ فَإِذَا رَأَيْتُوْهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَسْجُلِي الشَّمْسُ
وَهَذَا الْحَدِيثُ يَفِيدُ اسْتِبْهَابَ الْوَقْتِ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ
وَإِذَا أَنْتَ أَخْرِي إِمَامَ الْجَمَعَةِ عَنِ الْخُضُورِ صَلُّوا وَحْدَهُ دَانِخُشِيَّةُ الْفَتَنَةِ لِأَنَّهَا
تُؤْدِي بِجَمِيعِ عَظِيمٍ وَصَلَاةً حَسْوَفَ الْقَمَرِ كَصَلَاةِ الْكَسْوَفِ الْأَنْهَى بِغَيْرِ
جَمَاعَةٍ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ صَلَاةَ تَمَالِيٍ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَنَّهُ صَلَاهَا بِجَمَاعَةٍ أَوْ جَمِيعِ
هَذَا النَّاسُ وَلَا نَجْمَاعَةٌ بِمَسْدَنِ نَوْمِ النَّاسِ غَيْرَ مُمْكِنَةٌ وَهُوَ سَبِيبُ الْفَتَنَةِ أَيْضًا
وَكَذَا صَلَاةُ الْفَزْعِ وَالظُّلْمَةُ الْمَهَائِلَةُ الْنَّهَارُ وَعُمُومُ أَمْرِ الرَّاضِ وَحَوْفُ مِنْ عَدُوٍّ
وَرِيحُ شَدِيدَةٍ وَزَلَازِلُ وَصَوَاعِقٍ وَأَنْتَشَارُ ضُوءٍ شَدِيدٍ بِالنَّهَارِ وَثَلَاجٌ وَمَطَرٌ
دَائِئِنٌ لَأَنَّهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَخْوِفُ اللَّهُ بِهَا جَبَادَهُ لِقَوْلِهِ صَلَوةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَمٌ إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَالِ فَاقْرَأُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ

* نوع في أحكام صلاة الاستسقاء *

هَوْلَةٌ طَلَبَ السَّقْبَ وَشَرِعَ عَاطِلُ الْمَطَرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ دَحْسُولُ الْمَجْدِبِ
عَلَى وَجْهِهِ مُخْصُوصٌ وَهُوَ مُشْرُوعٌ فِي مَكَانٍ لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْهَارٌ يَسْتَقْوِنُ
مِنْهَا أَوْ لَهُمْ الْأَنْهَارُ وَلَكُنْهَا غَيْرُ كَافِيَّةٌ لِلزَّرْعِ وَسَقِيَ الدَّوَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
الْمَصَالِحِ

وَصَلَاةُهُ مُشْرُوعَةٌ لَأَنَّهَا فِي حُكْمِ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ فَتَكْرُهُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ
وَلَا خَطْبَةٌ لَمَّا لَانْتَهَى بِالْجَمَاعَةِ وَهِيَ فِيهَا غَيْرُ مُشْرُوعَةٍ

وَيُطَلَّبُ بِهَا الصَّلَاةُ الدُّعَاءُ مِنَ الْأَئْمَامِ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَايْفًا
بِدِيهِ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ بِالْمُأْتُورِ كَاللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْرَ مُغْيَرًا هَذِهِنَا
حُرْبًا شَاعِرًا يَعَاوِفُ رَوَاهَةَ حَرَبٍ بِعَادِقَ قَاعًا جَلَاعِلَّهُ عِيرَاتٍ مُجْلَلًا طَبِيقَادًا ثَمَّا وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ سَرَاوِجَهُرًا وَكَفُولَهُ الْمَدَدُ لِلَّهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَالِكُ يَوْمِ
الْدِينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يَرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفَقَرَاءُ أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا
الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبِلَاغًا إِلَى حَيْنٍ وَنَحْنُ وَاللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ

سولانجعلنا من القانتين اللهم إن بالبلاد والعباد والخلق من الألواء والضلال
مالا نش��وا إلا إليك اللهم أبنت لنا الزرع وأدرنا الصرعر وأستقنا من
بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم إنا نستغفر لك إنك كنت
غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذامطروا قالوا اللهم مسيينا فما
ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته فاذأخف ضرر المطر دعوا الله
تعالى بقولهم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الا كام والظراب وبطون
الأودية ومنابت الشعاب

ويخرجون للاستقاء ثلاثة أيام لأنها مددة ضربت لابلاء الاعذار
لآخر متواضعين خاصمين في ثياب البذلة مقدمين الصدقة كل يوم بعد
توبتهم إلى الله تعالى الا في مكة وبيت المقدس فلا يخرجون بل يجتمعون
في المسجد الحرام والمسجد الاقصى وفي المدينة يجتمعون في مسجد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لأنها أشرف محل حل فيه خير الخلق أجمعين ثم
المحدث الذي روى من صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم هو ما في السنن
الاربعة عن اسحاق بن عبد الله ابن كنانة قال أرسلني الوليد بن عتبة وكان
أميرا بالمدينة إلى ابن عباس أسلمه عن الاستقاء رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبتدا متواضعًا
متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء
والضرع والتكبير وصل ركعتين كما كان يصل في العيد صحيح الترمذى
ولا يحضر الاستقاء ذمي خشية فتنة ضعفاء المسلمين ولأنه
لا يتقرب إلى الله ببعده

* نوع في أحكام صلاة الخوف *

صلاة الخوف مشروعة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأن
الصحابية رضوان الله عليهم صلواها بهذه فصلاتها على كرم الله تعالى وجهه

يوم صفين وصل لها أبو موسى الأشعري وحنديقة وسعد بن أبي وفاص .
وغيرهم من أعلام الصحابة فكان اجماعاً على سببها حضور العدو ولو من
غير اشتداد خوف وكيفيتها أن يقسم الإمام القوم طائفتين جماعة إلى
وجه العدو وجماعة خلفه فيصل إلى معه ركعة بسببيتها فإذا رفع رأسه
من السجدة الثانية انصرف الجماعة الموجودة خلفه إلى العدو وحضرت
الجماعه الأخرى فيصل إلى الإمام الركعة الثانية ويتشهد ويسلم فتقوم .
هذه الطائفة من غير سلام ويقفوا أمام العدو ثم تحضر الجماعة الأولى
فيصلون ركعة بسببيتها منفردين من غير قراءة لأنهم لا حقوق لهم ثم
يتشهدون ويسلمون وبышون إلى العدو ثم تأتي الجماعة الثانية وتقضى
الرکعة بسببيتها باقراءة لأنهم مسيرون ثم يتشهدون ويسلمون
لما ورد من حديث عبد الله بن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى صلاة الخوف بأحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة
للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك
ثم صلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة والآخرين لهذا أولى
لما وفته للحصول لهذا إذا كان الإمام مسافرا أو الصلاة ثنائية أما إذا كان
مقباً وكانت رباعية صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين لما ورد
أنه تودى بالصلاحة فصلى بطاقة ركعتين ثم تأخر واوصل إلى الطائفة الأخرى
ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع ركعات
ولاقوم ركعتان

وإذا كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة
لعدم إمكان تجزي الركعة وجعلها في الطائفة الأولى متراجعاً بالسبق فلو
صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت على الطائفتين أما الأولى
فلا نصرافهم في غير أوان الانصراف وأما الثانية فلا لهم ما أدر كوا الركعة

الثانية صار وامن أهل الطائفة الأولى لادرائهم الشفاعة الأول وقد انصرفوا في أوان رجوعهم فتبطل عليهم ولو جعلهم ثلاثة طوائف فيها وصلى بكل ركعة فسدت صلاة الطائفة الأولى فقط لأنصاراً لهم في غير أوانه

والاصل في هذا قوله تعالى وإذا كنت فيه مم (أي أنت أو غيرك لعدم دليل الخصوصية) فاقت لهم الصلاة فلتهم طائفة منهم معك ولیأخذوا أسلحتهم فإذا صدوا فليكونوا من ورائك ولئات طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولیأخذوا أحذركم وأسلحتهم وهذا إذا طلب الصلاة خلف الإمام كل طائفة منهم وأما عند عدم الاختلاف فالافضل أن يصلى الإمام بطاقة ثم يرسلها إلى العدو ثم يأمر رجاله بصلوة بالطاقة الأخرى عاصم صلاتهم ثم توجه إلى العدو مع الطائفة الأولى

ولاقنال حال الصلاة فان فعل بطلت صلاة من قاتل لأنهم عمل كثیر وهو مفسد للصلاة وإذا استدحوف المقاتلين صلواتكم بآفرادي وقبلتهم جهة قدرتهم للضرورة لقوله تعالى فان خفتم فرجلا (أي على الرجل) أو ركبانا ولا تجوز بجماعة لعدم اتحاد المكان الا في حالة ركوب المأمور مع الإمام على دابة واحدة لاتحاد مكانهما وأما العفو عن الذهاب والمجيء فاصر ثابت بالنص وليس للرأي فيه مدخل فيقتصر على مورده فلا يقاس عليه عدم اتحاد المكان

﴿الجنائز وأحكامها﴾

مفرد هاجنازة وهي يكسر الجيم السري الذى يوضع على الميت وبالفتح نفس الميت والموت حالة وجودية ضد الحياة لقوله تعالى خلق الموت والحياة والمقابلة بينهما مقابلة الضد من قرب من الموت بظهور علاماته عليه وجه نحو القبلة على جنبه

الإين لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة سأله البراء بن معروف فقالوا توفي وأوصى بثلاث مالهات وان يوجه القبلة لما اختصر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أصاب الفطرة وقد ردت ثلات ماله على ولده ثم ذهب صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارجه وأدخله جنتك وقد فعلت ولاه قرب من وضعه في قبره فهو وضع كما يوضع فيه

ولقن الشهادتين من غير أمر بـأأن يقال أمامه أشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمد رسول الله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لقتو أموتاً كم شهادةً أأن
لا إله إلا الله أى من قرب من الموت على حد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من قتل قتيلاً فله سلبه وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان آخر كلامه
لا إله إلا الله دخل الجنة ولأنه موضع وسوسه الشيطان ف يحتاج إلى مذكرة
ومنبه على التوحيد والتفهين بعد الموت لا يأمر به ولا ينهى عنه

فَإِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ مَدَتْ أَعْضَاؤُهُ وَلَيْدَتْ وَوَضَعَ عَلَى بَطْنِهِ قَطْمَةٌ
حَدَّبَتْ خَشْبَيْهِ الْأَنْتَفَاعَ وَغَمْضَ عَيْنَاهُ وَشَدَّ لِحَيَاهُ التَّوَارُتُ وَلَانَ فِيهِ
خَسِينَهُ لَأَنَّهُ لَوْزَرَكَ لَكَانَ فَظِيمَ الْمَنْظَرُ وَيَقُولُ مَنْ هُمْ ضَهَرُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى هَلْلَهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَسَهِّلْ عَلَيْهِ
مَا يَعْدُهُ وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِهِ وَاجْعَلْ مَا حَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مَا خَرَجَ عَنْهُ
﴿وَصَلَّى فِي تَفْسِيلِ الْمَبْتُونَ﴾

غسل الميت فرض على الكفالة بالإجماع مالم يكن حتى فقيل
انه يهم وبالسنة في الذى وقصته نافته فانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اغسلوه بما وسدر وحدثت أم عطية انه عليه الصلاة والسلام قال لهن
في ابنته اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً وقد غسل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وأبي بكر والصحابية يتوارثون هذا وماترك الا في الشهداء للامر

الوارد بذلك

ولم يعنى أن الميت له حكم الامامة لمن يصلى عليه حتى لا تصح الصلاة عليه بدون طهارته وسبب غسله ما يجعل به من استرخاء مفاصله وزوال عقله قياسا على المجرى وليس لنعجاسته لأن الأدمع لا ينبع حيا ولا ميتا وتشترط نية الفسول لأسقاط الوجوب عن المكلف للطهارة والآولى أن يكون الفاسل من أهله وأحبابه فان لم يحسن فأدل الورع والامامة والأفضل أن يكون بغير أجر لأنها عبادة

اذا أرادوا غسله وضمه على ثخت وجرود مرأة أو ثلاثة أو خمسة وطيب لتخف رائحته وسترمي منه ما تحت سرتة الى ما تحت ركبة بشدة ازار لأن سترها واجب والنظر اليها حرام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلى لاتنظر الى فمكحه ولا ميت

ونزعت ثيابه عنه لأن هذا هو المثار ولنتمكن من التنظيف وتنفسه صلى الله تعالى عليه وسلم في قصبه كان خصوصية

ثم وضي كابو ضال الصلاة من غير أن يضممض ولا يستنشق لعدم إمكان اخراج الماء من فيه وأنفه الإيسر وربما اخرج من جوفه ما هو شر من اخراج الماء ولأن الموضوع من سن الفسول ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الميت يوضأ وضوء الصلاة ولا يضممض ولا يستنشق

ثُم يغاص الماء المغلى بورق النبق أو الحرض أو الصابون أو ما شاكل ذلك للمبالغة في التنظيف ولا اعتبار حال الحياة وقد أمر صلى الله تعالى عليه وسلم أن تغسل ابنته والحرم الذي وقصته نافتها ماء وسر

فإن لم تيسر فالماء المحسن لحصول المقصود به وهو الطهارة بالقدر الممكن وكيفية غسله أن تغسل رأسه وتحيته بالخطمي أول اعتبارا بحال الحياة ثم يضجع على شقه الإيسر فيغسل إلى أن يصل الماء إلى ما يلي

التخت وهو الجنب اليسرى لثائنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للنساء في غسل ابنته أبدأن بعيمتها و لأنه السنة ثم يضجه على شقه اليمين فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت وهو الجنب اليمين وغسل عورته بيده وهي ملفوقة بخرقة تحرر زاغ عن مس العورة لأن حرام كالنضر ثم مجلس الفاصل الميت ويسند إلى نفسه ومسح بطنه منهما بطفلي سهل ما فخرج ولا يتبل أكفانه

وما خرج من الميت لا ينقض وضوئه إنما يطلب غسله بعد اغتنى التلويث وطلب النظافة ثم ينشف له لابتل أكفانه ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره ولا شعره لأنكار السيدة عائشة على من فعله بقولها علام تتصون ميتسكم ولأن هذه الأشياء الزينة وقد استغنى عنها بأمواله ثم يجعل الطيب على رأسه وتحيته واستعمل ذلك على رضى الله عنه وأمر به ثم يجعل الكافور على مسامجه و هي جبهة و أنفه ويداه وركبتاه وقد ماهل زياتها بكرامة تخصها روى هذا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ولا يأس بوضعقطن في مخازنه كالفيل والدبر والاذنين والأنف والفم والأولى تركه بالذيبة للقبل والدبر

*وصل في الكفن *

التكفين فرض كفاية على المسلمين وكل ما جاز لهم في حال الحياة جاز التكفين به وأحبه البياض لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم البسو من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم وكفنا فيها موتاكم ويقدم على الدين والوصية والارث وان لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته و اذا تم ددم من تجب عليه النفقه كان الكفن يقدر الميراث والافني بيت مال المسلمين

وتكتفين الرجل من حيث السنة ثلاثة أنواع إزار من العنق القدم

وقيص كذلك من غير كفين ومن غير فتحة صدر وهي المعروفة بالجريب
ومن غير دخاريص لأنها تعلم الحى ل حاجته إليها بخلافه لأنه صلى الله تعالى
عليه وسلم كفن في ثلاثة أنواع سحولية وروى عن عبد الله بن عبد
الله بن أبي بن سلول أنه سأله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعطيه
قميصه ليكفن فيه أباه فأعطاه فكفن فيه

وتسكفيه من حيث الكفاية بأن لم يكن ثم مال إزار ولغاقة لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم في المحرم الذى وقصته ناقته أغسلوه بماء وسرد
وكفتوه في ثوبين ولا أنه أقل ما يلبسه في حياته عادة

وتسكفيه من حيث الضرورة ما وجد لأن لا يصار إليه إلا عند العجز
لما روى أن سيدنا حمزه رضي الله تعالى عنه كفن في ثوب واحد ومصعب
ابن عمير كفن في ثمرة (أى كساء فيه خطوط سود وبعض) فكانت إذا
وضعت على رأسه تبدو رجله وإذا وضعت على رجليه حرج رأسه فأمر
صلى الله تعالى عليه وسلم أن يغطى رأسه ويحمل على رجليه شيء من
الآخر وفي هذه دليل على أن ستر العورة لا يكفي

وكيفية التسريح أن يلبس القميص ثم تبسط اللغاقة ثم يبسط الإزار
ثم يوضع الميت بقميصه ثم يلف عليه الإزار بيده أبجانبه الأيسر ثم اليمين
ثم اللغاقة كذلك اعتبار ادخال الحياة

وتسكين المرأة من حيث السنة خمسة أنواع درع وإزار وثمار
ولغاقة وخرفة تربط فوق ثديها الحديث ألم عطية أنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم أعطى اللواتي غسان ابنته خمسة أنواع ولا أنها تخرج فيها عادة فاعتبر
حال الحياة

وكفنها من حيث الكفاية ثلاثة أنواع إزار ولغاقة وثمار لأنه أقل
ما تلبسه في حياتها وتجوز في الصلاة

وكفنه من حيث الضرورة ما وجد - وتلبس الدرع أولًا ثم يحمل
شعره أضفرين على صدرها فوق الدرع ثم انحراف فوق ذلك تحت الإزار
ثم الإزار ثم اللافقة ثم انحراف فوق الا كفان وتعقد خشية انتشارها . وكفن
الصبي ثوب والصبية ثوبان

ويستحب تجimir الا كفان قبل وضع الميت فيها أو تراصرة أو مرتين
أو ثلاثة أو خمس لان الله تعالى وترحب الوتر لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا أجرت الميت فأجر واوترا ولا يزيد على خمس وهذا هو التجمير
الثالث للميت وألحاصل انه يجمر عند خروجه وروحه وعنده غسله وعنده
كفنه ولا يجمر حلقه ولا أمامه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتبع
الجنازة بصوت ولأنار

* (وصل في الصلاة على الميت) *

هي فرص كفاية لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وجلها
على المفهوم الشرعي أولى ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا على
صاحبكم والامر للوجوب ولو كانت فرض عن لصلي عليه
وشرطها شرط الصلاة الس الكاملة من طهارة مكان وحسن ونوب
 واستقبال قبلة وغير ذلك من وضع الميت على الأرض أمام المصلى وطهارته
 وسلام بنفسه أو بسلام أحد أبويه وحضور الميت أو أكثره لأن له حكم
 الإمام ولقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا ن الصلاة
 شفاعة وَا كرام الميت والكافر لا تنفعهم شفاعة الشافعيين وليسوا مخلا
 للآباء

وأما صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على البجاشي بالحبشة
 وصلاته على زيد بن حارثة بيته بالشام وجده فربن أبي طالب فرفعت له
 أسرتهم حتى رأها فسكن صلاة من خلفه على ميت رأه الإمام وبحضرته

دون المقتدين ولا مانع منه وله حكم المؤثم بالذنبية للمرأة والصبي
وأركانها القيام والتسكع والدعاء لقوله - مان حقيقتها الدعاء وهو
المقصود منها وواجبها التسلمتين بعد التكبيرة الرابعة وستتها التحميدة
والتناء وقيام الامام خذاء صدر الميت والصلاحة على النبي عليه الصلاة
والسلام وأفضل صفوتها آخر التواضع لتكون شفاعته أدعى للقبول
الخليفة أولى بالصلاحة على الميت ثم سلطان المرض القاضي ثم صاحب
الشرطة ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم إمام الحنفية ثم ولد الميت على
الترتيب في الميراث وقدم الاب على الابن لأن التقدم على الخليفة ازدراء له
وتعظيمه واجب والأصل فيه ماروى أن الحسين بن علي لما مات الحسن
قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدمت وكأن سعيد والياما مدحه
ثم من بعد الخليفة لا يهربون في حياته والولي لأنه أقرب الناس والولية له
في الحقيقة وإنما أحرس على علمت

ولمن له حق التقدم أن يأخذن لغيره بالصلاحة فإذا صلى ليس للولي
الإعادة لأن التقدم حقه فيملك ابطاله بتقديم غيره ولو تقدم على الولي أو
السلطان أحد غير الولي كان للولي والسلطان حق الإعادة لأن
لكل الحق

ولوصل الولي أو إمام الحنفية ليس لأحد بعدهما الإعادة وكذا بعد كل
من له التقدم على الولي لأن الفرض قد تأدى بالولي والتنقل بها غير
مشروع ولد أتركت صلاة الجنازة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
اليوم كيوم دفن لأن أجساد الأنبياء لا يأكلها التراب
وان دفن الميت من غير صلاة عليه صلى على قبره مالم يتفسح إقامة للواجب
بقدر الامكان والمتبرغ في التفسح أكبر الرأي حسب الزمان والمكان
والأشخاص لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على قبر أمرأة من الانصار

وصلة المخازة أربع تكبيرات يقول بعد الأولى سبحانك اللهم
ويمدوك وتبارك اسمك وتمالي جدك ولا إله غيرك وجل تأوك وان قرأ
الفاتحة بقصد الثناء لامانع منه ويصلى على النبي بعد الثانية بقوله اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كاصليت على سيدنا ابراهيم وعلى
آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كاباركت
على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجید
ودعاء بعد الثالثة بقوله اللهم اغفر له وارجعه واعف عنه وأكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالماء والتلوج والبرد وتقه من الخطايا كلينق التوب
الا بضم من الدنس وأبدله دار اخر امن داره وأهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعده من عذاب القبر وعذاب النار أو
اللهم اغفر لحيتنا وميتنا وشاهدنا وغاينا وذكرنا وأشانا وصغير وكبيرنا
اللهم من أحبيته منافق عليه على الاسلام ومن توفيقه منافقواه على الاعياد
اللهم ان محسنا فزدق احسانه وان مسيئا فتجزا وزعن سياساته اللهم لا تحرر منا
أجره ولا تفتني بعده وسلام بعد الرابعة ينوي الميت والاماوم ومن معه من
القوم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كبر على الجاشي أربع تكبيرات
وتبت عليها حتى توف عليه السلام والبدء بالثانية ثم بالصلوة على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ثم بالدعاء ليكون أرجح القبول وبذلك ورد ويخافت في
الكل الا في التكبيرات ولا يرفع يديه الا في الاولى لامر

ولوزاد الاماوم على الاربع تكبيرات لا يتبعه المقتدى لان الزائد
مدسوخ وينتظر تسليم الاماوم ليسلم معه ولا يستغفر لصي بل يقول اللهم
اجعله لنا فطرة واجعله لنا أجر او ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا واذا
أنى رجل والاماوم في الصلاة لا يدخل معه في الصلاة حتى يكبر الاماوم
آخر فيكبر معه لان كل تكبيرة قائم مقام ركعة والمسبق لا ينتدىء

يمافقه لأن القضاء قبل فراغ الامام منسوخ لقول الصهابي أربع كأربع
ولذا لا يترك تسكيبة فسدت الصلاة لأنها بعثابة الركعة ولو كان حاضراً حين
دخول الامام في الصلاة لا ينتظر التسكيبة لأنها مدركة

ويقوم الذي يصلى على الجنازة من الرجل والمرأة خذاء الصدر لأنه
محل نور الإيمان ومعدن الحكمة والعلم ولما روى أبُو حمَّادَ أبا غالِبَ قَالَ
صَلَّيْتُ حَلْفَ أَنَسٍ عَلَى جَنَازَةِ فَقَامَ حِبَالُ الصَّدْرِ وَلَمْ يَأْتِ مِنَ الْعُورَةِ
الْغَلِيبَةِ وَلَا تَصْحُ صَلَاتُهَا مِنْ رَكْوَبٍ أَوْ قَوْدَمَعَ الْفَدْرَةِ عَلَى النَّزْولِ
وَالْقِيَامِ لَأَنَّهَا صَلَاتَةٌ لِوُجُودِ النَّحْرِيَّةِ وَالصَّلِيلِ وَلَذَا يُشْرُطُ لَهَا مَا يُشْرُطُ لِلصَّلَاةِ
وَلَا يُصْلِي عَلَى مَيْتٍ مَحْمُولٍ عَلَى الْأَيْدِيِّ لَا يُحْجُزُ لِمَا عَلِمَتْ وَلَا يُصْلِي عَلَيْهِ أَفَ
الْمَسْجِدُ دُسُواً كَانَ الْمَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَهُ وَالْقَوْمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ
لَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَى عَلَى جَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا أَجْرَهُ
وَلَأَنَّهُ بَنِي لِلْفَرِيضَةِ وَرِبِّيَا لِوَثِ الْمَسْجِدِ وَلَا يَأْمُرُ نَاسًا بِنَجْبِ الْمَسْجِدِ
الصَّيْانِ وَالْمَجَانِينِ فَالْمِلْيَتُ بِالْأَوَّلِ

وَمَنْ وَلَدَ وَظَهَرَتْ عَلَامَةُ الْحَيَاةِ عَلَيْهِ بِبَكَاءٍ أَوْ صَوْتٍ أَوْ حَرْكَةٍ مَعِيَّ
وَغَسْلٌ يُصْلِي عَلَيْهِ لَأَنَّهُ هَذِهِ سَنَةُ الْمَوْتِ وَهُوَ مِنْهُمْ وَإِلَّا دُرْجَ فِي خَرْقَةِ
كَرَامَةِ النَّوْعِ الْأَنْسَانِيِّ وَلَا صَلَاةٌ عَلَيْهِ
وَلَوْمَاتٌ لِسَلَمٍ قَرِيبٍ كَافِرٍ غَسلَهُ وَكَفْنَهُ وَدُقْنَهُ مِنْ غَيْرِ مِسَاعَةِ السَّنَةِ
لَمَّا رَوَى عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِمَاهِلَّتْ أَبُوهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي عَمِلْتُ الضَّالِّ قَدْمَاتٍ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اَذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفْنْهُ وَوَارِهُ

* وَصَلَّى فِي أَجْلِ الْجَنَازَةِ وَالسِّرِّ بِهَا *

. الْجَلِّ فَرْضٌ كَفَايَةٌ وَإِذَا أَرَادَ وَاجْلَهُ جَلَّهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَأْخُذُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَايَةٍ سَرِيرَهُ لَمَّا رَوَى عَنْ أَبِنِ مُسْعُودٍ مِنَ السَّنَةِ أَنَّهُ تَحْمَلُ

(١٤٦)

الجنازة من جوانبها الأربع ولا ن فيه تخفيفا على الحاملين وصيانته له عن السقوط وزرادة الأكرام للميت والاسراع به حتى لوم يكن غير الحاملين كانوا بجساعة ويسرون بها مسرعين من غير اضطراب للميت لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أسرعوا بجنازة فان صاحبة قربت موتها الى الخير وان كانت غير ذلك فشرقاً تصعونه عن أعناقكم

ولا يعشون أمامها خديث البراء بن عازب أمر نار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باتباع الجنازة وكان على عشي خلفها وقال إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة وعمر بن الخطاب مشى خلفها وهو راوياً حدث مشى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمامها ولا المشي خلفها أمكن للعاونة

وكيفية المثل أن تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم المؤخر على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم المؤخر على يسارك إيثار التمامن

واذا صلوا الى القراء لا يجلسون حتى توضع الجنازة عن أعناق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام أمكن فيه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع **﴿وصل في الدفن﴾**

ويحفر القبر ثم يلحد من جانب القبلة حفيرة يوضع فيها الميت وتجعل كالبيت المسقف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المحمد لنا والشقاً لغيرنا الا ان تكون الارض رحراً فيصار الى الشق وهو عبارة عن أن يشق في وسط القبر حفيرة كأهل المدينة

ويوضع الميت في جانب القبلة من القبر لتعظيم جانب القبلة والرواية في إدخاله صلى الله تعالى عليه وسلم مضطربة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك حين وضع ذا

البعادين ويوجه الى القبلة للامر بذلك وتحل العقد التي في السكفن
لعدم خوف الانتشار ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لسمرة وقدمات
ابن له أطلق عقد رأسه ورجليه

ويوضع الطوب الذي على المحدل ماروى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
جعل على قبره اللبن وكان عدده تسعه ويستحب وضع القصب فوق اللبن
لمنع نزول التراب على الميت من بين شقوق اللبن لأنه صلى الله تعالى عليه
وسلم جعل على قبره طن من قصب (أى حزمة) ويغطى قبر المرأة حين
وضع اللبن عليها لأن حالمها يبني على الستر والآولى أن يلحدها حماها
ان وجدوا والا فلaco ياه الصالحون ولا يفعل للرجل الا لضرورة كعطر
وثلخ لورودا اثر بهذا

وتذكره تسوية الخشب والطوب المحرق لأن ذلك لا يحـكمـ كـامـ الـبـنـاءـ
والزينة والقبر للبلى والاجـرـ فيه أثـرـ النـارـ ويـهـالـ عـلـيـهـ التـرـابـ ويـسـتـحـبـ
أن يـصـنـىـ ثـلـاثـاـ لـاـنـ الـاـنـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ ثـمـ أـقـىـ القـبـرـ
فـتـىـ عـلـيـهـ التـرـابـ مـنـ قـبـلـ رـأـسـهـ ثـلـاثـاـ وـرـفـعـ عـلـىـ الـأـرـضـ مـقـدـارـ شـبـرـ
أـوـ كـثـرـ قـلـيلـ لـاـنـ قـبـرـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـسـتـمـ وـكـذاـ قـبـرـأـبـيـ بـكـرـ
وـعـمـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ مـنـ غـيرـ مـعـارـضـةـ وـلـاـ يـسـطـعـ وـلـاـ يـرـبعـ القـبـرـ لـاـنـهـ صـلـىـ
الـلـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ عـنـ تـرـيـعـ الـقـبـورـ وـيـحـرـمـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ لـالـزـيـنـةـ
وـكـرـهـ لـلـاـحـکـامـ وـيـکـرـهـ الـقـعـودـ وـالـوـطـهـ فـوـقـهـ وـالـنـوـمـ عـلـيـهـ وـقـضـاءـ حـاجـتـهـ أـوـ
يـعـلـمـ بـعـلـامـةـ مـنـ كـتـابـهـ أـوـ يـصـلـىـ إـلـيـهـ أـوـ بـيـنـ الـقـبـورـ لـنـهـىـ عـنـ كـلـ هـذـاـ
لـهـدـيـتـ جـابـرـاـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ نـهـىـ أـنـ يـجـصـصـ وـأـنـ يـقـمـدـ عـلـيـهـ
وـأـنـ يـبـنـىـ وـأـنـ يـكـتـبـ عـلـيـهـ وـأـنـ يـوـطـأـ عـلـيـهـ وـلـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
لـاـنـ يـجـلـسـ أـحـدـكـمـ عـلـىـ جـمـرـةـ فـتـحـرـقـ ثـيـابـهـ فـتـخـلـصـ إـلـىـ جـلـدـهـ خـفـيرـ لـهـ مـنـ
أـنـ يـجـلـسـ عـلـىـ قـبـرـ وـنـهـىـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ اـنـخـاـذـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ

وتكره الستور والعمائم والقباب لقبور الصالحين وغيرهم
ولا يخرج الميت من القبر لتهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن نعش
القبور وهذا نعش الأن تكون الأرض معضوية فيخرج منها الحنف
صاحبها أو سواه بالارض وانتفع بها فيحب ولو بلي الميت وصارت را با جاز
دفن غيره مكانه والبناء فيه وزرعه لأنه لا ميت فتعترم
ولو حفر قبر لشخص فدفن فيه غيره لا ينتش لخرج بل يضم قيمة
الحفر ومن مات في سفينية دفن في قبران أمكن الخروج والألاق في
البحر بعد غسله وتغليفه والصلة عليه
ويكره الدفن في المنازل لأنها خاص بالأنبياء الضرورة ويكره في
الغساق لعدم اللحد ولا خلط الرجال بالنساء ولم عدم الضرورة ولا ينقل
الميت لقول عائشة حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل
منها لو كان الأمر فيك إلى ما نقلت ولد فنتن حين مت ويكره دفن اثنين
أو أكثر في مكان واحد الضرورة كافعل في شهداء أحد درضوان الله
تعالى عليهم أجمعين

*وصل في التعزية *

وتسهيب التعزية بطبع أقارب الميت الشابة يفتتن بها لقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم من عزى مصاباً أقله مثل أجره ولقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم من عزى نكلى كسام الله بردین فاجنة ومن أحسن أنواعها
قولك إن الله ما أخذ ذله ما أعطى وكل شيء عندك بأجل لأنه الوارد عنه صلى
الله تعالى عليه وسلم في تعزيمه لا حد بيته وقد مات لها ولد أو يعزى بقوله
عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر ليتك وإن في الله سبحانه عزاء
من كل مصيبة وحلقا من كل هالك ودر كامن كل فائت في الله تعالى
فتقوا واباها فارجوا فإن المصائب من حرم الثواب وأول وقت التعزية

(١٤٩)

من الموت الى ثلاثة أيام و تذكره بعد هالاها بجدد الحزن وهو خلاف
المقصود منها

ولابأس من الجلوس لها ثلاثة أيام من غير ارتكاب أمر منوع
شرعاً كاملاً كالبسط والفرش والاطناف والاطماع من أهل الميت لأن
هذا ينافي السرور لماروى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا عرف
الاسلام وهو الذي يعمر عن الدفن وتكون التعزية بعد الدفن لأنهم
قبله مشغولون

ولابأس بصنع الجيران الطعام لأهل الميت لاستغاثتهم بصيغتهم
والإخراج عليهم في تناولهم الطعام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اصنعوا
لآخر جعفر طعاماً فقد أثأتم ما يشغلهم

*وصول في زيارة القبور *

يسحب زيارتها الرجال والنساء على وجه لافتة فيه من غير خشى
فيها ولا هجر ولا استعانة بأهلها ولا سؤالم شبيهاً ولا وطأ لها لأن زيارتها
تحدث في القلب خشية وتدّكر الموت والآخرة لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم
لها صلاة عليهم واستغفار لهم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم زوروا
القبور قد ذكركم الموت وفي رواية تذكركم الآخرة ولقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها فأنهتكم ذكر
الآخرة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سألت فاسأله اذا
استعنت فاستعن بالله ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم سلوا الله شرائط
نطلكم وملح قدركم او كافل
والستة في زيارتها أن يكون الزائر فاما داعياً عنده ما يستدبر قبلة
مستقبلاً وجه الميت مسلماً عليه من غير تقبيل القبر ولا تمسح فيه ولا مس

له ولأطاف حوله كـا كان يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في
الخروج إلى البقىع ولأن الطواف لم يشرع لغير الكعبة ويسلم عليهم
بقوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لا حقوق أسائل الله
في ولكم العافية اللهم رب هذه الأجسام البالية والمعظام التخرة التي
خرجت من الدنيا بآيات مؤمنة مسلمة ألق عليهم برحة من عنديك وسلام
مني اللهم لا تحرر من أجره ولا تفتنا به

ويفرأعندهم سورة يس والحمدية ويدعو لهم بخير لور ودأثار
صحاح بذلك وغير ذلك من أنواع البر والاحسان ولا كراهة في القراءة
على القبر اذا أديت بسکينة ووقار وتدبر واتعاذه

ويحرم أحد الاجر عليها واعطاوه ولو من غير شرط الاجر بينهم الا ان
القراءة عبادة المعروفة عرفا كالمتردث شرطا لما ورد عن عبادة رضى
الله عنه قال كنت أعلم ما اسم اهل الصفة القرآن فآهدى الى رجل منهم
قوس على ان أقبلها في سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال أنت أردت إني بطيوقت الله بها طوقا من النار فاقبلها ولا
ورد عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تخفوا عنه ولا تأكروا
به ولا تنكروا به فحظر عليهم صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتعرضوا
بالقرآن شيئا من عرض الدنيا

* نوع في أحكام الشهيد *

الشهيد مقتول بأجله وسمى شهيد الشهد الملائكة له ولأنه
مشهود له بالجنة أولاً ثم ثواب نفسه وخاص بباب لفضله على غيره من
الاموات

هو مسلم مكلف ظاهر قتله المشركون أو أهل البيع أو قطاع الطريق

ظلماً أو وجد في المعركة وبه أثر جراحية ظاهرة كخروج دم من عينه وأذنه ولم يجب بقتله دية ولم يرث سواء كان القتل مباشرة أو تسيياف كفن بثيابه أن صاحت وبصلى عليه من غير غسل لماروى عن ابن عباس وأبن الزبير أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم على شهداء أحد مع حزة وكان يئني بتسعة وجزءة عاشرهم فيصلى عليهم الحديث ولأن الصلاة شرعت لما كراما للميت والشهيد لا يستغنى عنه وإن كان ظاهراً من الذنب

ويودفن بدمه وثيابه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في شهداء أحد زملوهم بكل وهم ودمائهم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم لأنفسهم فان كل جرح يفوح مسكاً يوم القيمة ويترع عنه كل غير صالح للكفن كفر ووقلة وسلام وخف ونعل ويزاد إن كانت الثياب التي عليه غير كافية للكفن لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفن الاعرابي الذي أصيب بالسهم في جبهة صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى عليه

واذا كان الشهيد جنباً ولا عقل له أو صبياً غسل لأن حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد فسئلته الملائكة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم إني رأيت الملائكة تمسك حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الغضرة أو الذهب وقال أبو سعيد فذهبنا ونظرنا إليه فاذارأسه بقطر ما عارض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أمر أنه فسأله فأخبرت أنه خرج وهو جنب ولأن الشهادة عرفت مانعة لارافعة للجنابة وغير العاقل ليس في معنى شهداء أحد لأن السيف كفي عن تغسيلهم في حقهم لوقوعه مطهر لهم ولا ذنب لغير العاقل فتعذر إلهاقهم بالشهداء والخائف والنفاسة ملحقتان بالجنب

ولو كل الشهيد أو شرب أو تداوى أو نقل من المعركة لغير خوف عليه من وطأ قدام الخيل أونام أو مضى عليه وقت صلاة أو أوصى خرج


عن حكم الشهادة الدينية لأنَّه نال بعض مرافق الحياة فلا يكُون في معنى
شهادة أحد لانهم رضوان الله تعالى عليهم ما تواطعاً والكافر يدار
عليهم خوفاً من تقصان الشهادة ويشترط في مضي الوقت أن يكون عاقلاً
قادراً على الاداء والافهو شهيد ولا يتقص نواب شهادتهم لأنَّهم شهادة
عند الله كالمبطون والغريق والحريق والمقتول ظلماً في مصر بحسبه
ولم يعلم قاتله لأنَّهم لم ينزلوا انفوسهم ابتناء مرضاه الله تعالى كشهادة أحد
فلم يكُن نوافع محتاجهم فلذا يفسلون وتزَع عنهم ثباتهم
ومن قتل بحمد أو قصاص أو تعزير غسل وصلى عليه ومن قتل ببغى
أو قطع طريق لا يغسل ولا يصلى عليه إهانة له لأنَّ علياً لم يصل على أهل
النهر وإنْ لم يغسلهم فقيل أَكفار هم فقال أَحْوَانَابِغُوا عَلَيْنَا فأشار إلى
العلة وهي البغي

﴿ نوع في أحكام الصلاة في الكعبة وعلبها ﴾

ختُم الحديث على الصلاة بهذه النوع ليكون الختم بصلاة يبارك بعكتها
وهي اسم البقعة ولو من غير بناء إلى عنان السماء
الصلاوة داخل الكعبة وفوقها جائزة سواء كانت فرضاً أو نفلاً الحديث
بلال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ولقوله تعالى
أن طهراً يعني للطائفين والعاصفين والركع السجود أذلاً معنى لتطهير
المكان لا جل الصلاة وهي لأن تجوز في ذلك المكان والاستعمال حاصل سواء
صلى فيه أو فوقها ولكن تركه الصلاة فوقها الترك التعظيم لقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم سبع مواطن لأن تجوز الصلاة فيها ظهر بيت الله
والقبرة الحديث
فإن صلى الإمام بالجماعه في الجماعه بعض المقتدين ظهره إلى ظهر
الإمام جاز لنوجوهه إلى القبلة واعتقاده عدم خطأ إمامه وإن جعل المقتدى

(١٥٣)

ظهره الى وجه الامام فسدت صلاته لتقديمه عليه وان صلوا بجماعته
متخلقين حول الكعبة صح اقتداء من هو أقرب الى الكعبة من امامه
ان لم يكن في جانبه الا يعن او الا يسر لانه متاخر حكما
ولو قام الامام في جوف الكعبة وتخلق المفتدون حولها من الخارج
جازمتى علموا انتقالات الامام سوا كان الباب مغلقاً او غير مغلق لانه
كفيماه في المحراب



﴿ الزَّكَاةُ ﴾

وتسمي صدقة لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ولا نمؤديها مصدق بوجوبها عليه وهي لغة الطهارة لقوله تعالى قد أفلح من تذكر
والنماء يقال ز كالزرع نعا

وشر عا فعل الإيتاء وآخر جها من العدم الى الوجود بشرطها القوله تعالى وآتوا الزكاة أى أنخرجوها الى الإيتاء هو المعنى المصدر الذي هو الواقع والتکلیف بالحاصل بال مصدر الذي هو الهيئة الموقعة والزكاة وصافت بالفرضية التي هي من صفات الافعال دون الاهيان وعرفها بعضهم بأنها تملك جزء من المال لغير غیرها شئ ولا مولا بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه

وفرضت الزكاة في السنة الثانية قبيل فرض الصوم ب أيام قليلة وهي فرض قطعي يكفر جاده لأنكاره ما علم من الدين بالضرورة لقوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وسيبها ملك النصاب الناعي ولو تقديرا وشرطها الحرية والبلوغ والعقل والاسلام والخلو عن الدين وكالنصاب في طرف المخول وحكمها انصر ورج عن عهدة التکلیف في الدنيا والجنة من العقوبة ووصول الثواب في العقبى

من ملك من المكلفين نصابا من دراهم أو دنانير أو حيوان ملائكة أما وحال عليه المخول ففرضت عليه الزكاة لقوله تعالى وآتوا الزكاة ولو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أدوا زكوة أموالكم وانعقد اجماع الامة على هذا ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحدائق وشرطت حرية المذكر لأن الملك بها وشرط العقل والبلوغ لأنها عبادة وكل عبادة لا يمكن تأديتها بدون الاختيار تحقيق المعنى الابلاء ولا اختيار لغير العاقل والبالغ والاسلام لأنها الاتتحقق من الكفار لا اختيار العبادة للانية وهم

ليسوا أهلاً لها والتصاب لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد رأى السبب به
بقوله ليس في مادون خمس أو أفق صدقة الحديث والتحول لأن الماء لا يتحقق
بدونه لانه لأدئ من غير غباء صار فقيراً كالمعطى لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم لازكاة حتى يحول عليه التحول وذالك لاشتماله على الفصول الأربع
التي تختلف فيها الحاجات والاسعار أو بالتوازى بالنسبة للسواقي

وفرضية الزكاة على الفور لأن الامر لدفع حاجة الفقير وهي معجلة
فاذالم يجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على التام
ولا تفرض على المجنون بشرط عدم افاقته تمام التحول والصحي
لعدم توجيه الخطاب اليهما ولا نها عبادة وهم ليسا من أهلهما ولقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يختتم وعن المجنون حتى يفيق وإذا أفاق المجنون بعض السنة وجبت
عليه لأن المجنون ليس مدیداً فيلحق بالنوم بجماعع ان كلام عن يعجز عن
الاداء ولأنها تحتاج الى نية وهم ليسا من أهلهما

ولا تفرض على المكاتب لوجود رقم المخافي للملك فكان ملكه ناقصا
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المكاتب رقيق ما بقي عليهم درهم ولا تفرض
على من عليه دين محيط بماله وله مطالب من جهة العباد كاقرضاً وثمن
المبيع وضمان المتأفات أو كان لله تعالى كالزكوات لانه محمد لما يدفع به
الملائكة لأن صاحبه يحتاج إليه لقضاء دينه دفعه للجليس عن نفسه وملازمه
الغريم له ودفع حقوقه لله تعالى وبراءة ذمته من حقوق القراء فاعتبر
المال معدوماً كالماء المستحق بالمعطش لنفسه أو داته أو رفيقه وثياب
البذلة والمئنة وإن لم يكن محيطاً بالفاضل أن كان يصلح نصابة

ولا تفرض الزكاة في الحاجات الأصلية كدور السكنى وثياب الجسد
وكتب العلم للعالم ولفسيره ولم ينوف بها التباهية وآلات أصحاب الصنائع وعيده

الخدمة وسلاح الاستعمال لانه امشغول بحاجة أصحابها او ليست نامية
باختلافة كالذهب والفضة ولا بالاعداد للتجارة

ولو كان له دين على منكر ولا يبينه له عليه ومضي على ذلك سنتين
ثم اعترف وسلم له أو قامت عليه ببينة لاتحب الزكاة عليه للسنتين الماضية لعدم
تمكنه من الاستئاء لعدم قدرته ولقول على رضى الله تعالى عنه لازكاة في
المال الضمار موقوفا ومرفوعا ومثله المال المفقود والساقط في البحر
والمدفون في بريه ونفي مكانه أو وديعة نسي مودعها

النية اذا قررت بالعمل وجب اعتبارها او اذا تبردت عنده لا تتغير فيما
يتعلق ثبوته بالجواز والتجارة من عمل الجواز فلا تتحقق ب مجرد النية
لانها انصلح لترك الفعل دون انشائه فن اشتري جارية للتجارة وبعد الشراء
نواها للخدمة كانت لها وبطلت نية التجارة فلا تحب فيها الزكاة لان النية
اصلت بالعمل الذي هو ترك التجارة ولو نواها للتجارة بعد ذلك لا تتحقق نيته
لأنها لم تتحقق بعمل فلا تكون للتجارة الا اذا باعها قيمها الزكاة في متناول
الترك يتحقق مع النية وأما أعمال الجواز فلا تتحقق بمجرد ها

ولا يصح أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للإداء لأنها عبادة فلا تتأدي بدون
النية أو بنية مقارنة لعزل ما وجب دفع المحرج كتقديم النية على الصوم
ولأن العزل فعل منه فجازت النية عندها وتصدق بكل المال لأن الجزء
الواجب يدخل فيه فلا حاجة اذا الى التعين لانه متبع بنفسه

﴿ نوع في زكاة السوائل ﴾

بدىء بها اقتداء بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي
جمع سائمة من سامت الماشية رعت سوما وأسامها صاحبها إسمة وهي لغة
التي ترعى ولا تطعف عند الأهل وشرعا هي التي تكتفى بالرعى في الكلام المباح
أكثر السنة وكلها بقصد الدر والدسل أو التسمين فان سامها صاحبها

للتراكب والحمل فلازكاة فيها وإن أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة
لإلسنة

*وصل في زكاة الأبل *

لazkata fi qatl min nisn min al-abl fadha kalmat nisnasa'ata akthar
 al-houl o'okleه وحال عليها المحول وجب فيها شأة الى التسع ولا يضر علقها الي سير
 لعدم امكان الاحتراز اذا لم اوتي لما وجبت زكاة أصلها وإن بلغت عشر افقيها
 شأتان الى الاربعة عشر وإن بلغت خمسة عشر ففيها ثلاثة شياتاً الى التسعة
 عشر وإن بلغت عشر بن فيها أربع شياتاً الى الاربع والعشر بن وإن بلغت
 خمساً وعشرين فيها بذت مخاض الى خمس وثلاثين وبذت المخاض هي التي
 دخلت في السنة الثانية وصارت أمها ذات مخاض باخرى أي حامل بها الان
 المخاض وجمع الولادة ومنه قوله تعالى فأجاءها المخاض الى جذع العجلة لأن
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى أبي بكر رضي الله عنه هكذا
 وإن بلغت ستة وثلاثين فيها بذت لبون الى خمس وأربعين وبذت
 الالبون هي التي دخلت في الثالثة وصارت أمها ذات لين باخرى غالباً وإن
 بلغت ستة وأربعين فيها حقة الى ستين والحقيقة هي التي دخلت في السنة
 الرابعة وسميت بهذه الانتها تتحقق الحمل والركوب والضراب وإن بلغت
 احدى وستين فيها جذع الى خمس وسبعين والجذع هي التي دخلت في
 الخامسة وسميت بذلك لانه لا يمكن استيقاع ما يطلب منها الا بضرب وحبس
 ما حوذ من جذع الدابة اذا حبسها وإن بلغت ستة وسبعين فيها بذت الالبون
 الى التسعين وإن بلغت احدى وتسعين فيها حقتان الى مائة وعشرين
 لانه قد اشتهرت كتب الصدقات عن رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم بذلك من ذلك كتاب الصديق رضي الله تعالى عنه لانه لانه رضي
 الله تعالى عنه لما ووجهه الى البصرتين وهن بناته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فِرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا سُوْلَهُ هَنْ سُئْلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيَعْطُهَا عَلَى وَجْهِهَا وَمِنْ سُئْلَ فَوْقَهُ فَلَا يَعْطُهُ فِي أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ مِنَ الْأَيَّلِ فَإِذَا دَوْنَاهُ مِنَ الْفَنْمِ فِي كُلِّ خَمْسَ ذُو دَشَّةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرَيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثَيْنَ فَفِيهَا بَنْتٌ مُخَاضٌ أُشَيٌّ فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَثَلَاثَيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعَيْنَ فَفِيْنِ بَنْتٌ لِبُونَ أُشَيٌّ فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَأَرْبَعَيْنَ إِلَى سَتِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرِيقَةُ الْجَلْلِ فَإِذَا بَلَغَتْ أَحَدَيْ سَتِينَ إِلَى خَمْسَ وَسَبْعَيْنَ فَفِيهَا جَذْعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَسَبْعَيْنَ فَفِيهَا بَنْتٌ لِبُونَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَحَدَيْ سَتِينَ وَسَعْيَنَ إِلَى مَائَةٍ وَعَشْرَيْنَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرِيقَةُ الْجَلْلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرَيْنَ وَمَائَةً فِيْنِ كُلِّ أَرْبَعَيْنِ بَنْتٌ لِبُونَ وَفِيْ كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةَ الْمَدِيْدِ

وَلَا يَحْزِيْ فِي زَكَّةِ الْأَيَّلِ غَيْرَ الْأَنَاثِ أَوْ قِيمَتِهَا وَمَا بَيْنَ النَّصَابَيْنِ عَفْوٌ ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسَ شَاهَةٍ إِلَى مَائَةٍ وَخَمْسَ وَأَرْبَعَيْنَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرِيقَةُ الْجَلْلِ وَبَنْتٌ مُخَاضٌ وَفِي مَائَةٍ سَتَّةٍ وَثَمَانَيْنَ ثَلَاثَ حَقَّاتٍ وَبَنْتٌ لِبُونَ وَفِي مَائَةٍ سَتَّةٍ وَسَعْيَنَ إِلَى مَائَيْنِ أَرْبَعَ حَقَّاتٍ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الْفِرِيْضَةُ هَذَا كِتَابٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ كَرِيمِ اللَّهِ وَجْهُهُ وَهُوَ أَدْرِي لِأَنَّهُ كَانَ عَامِلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَهَمَا فِيْهَا مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ الْفِرِيْضَةُ أَبْدًا كَمَا تَسْتَأْنِفُ فِي الخَمْسِيْنِ الَّتِي بَعْدَ مَائَةَ وَالْمَهْسِيْنِ وَالْمَهْسِيْنِ وَالْمَهْسِيْنِ وَالْمَهْسِيْنِ وَالْمَهْسِيْنِ وَالْمَهْسِيْنِ ذَوِ السَّنَامِيْنِ يَحْلِبُ مِنَ السَّنَدِ وَالْبَغْنِيُّ هُوَ التَّوْلِيدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَرَبِيِّ لَا طَلاقٌ النَّصُوصُ الْوَارِدَةُ وَمَطْلُقُ الْاِسْمِ يَتَنَاوِلُهَا وَأَخْتَلُافُهَا فِي الصَّنْفِ لَا يَخْرُجُهَا عَنِ النَّوْعِ

﴿ وَصَلَ فِي صَدَقَةِ الْبَقْرِ ﴾

ما خود من البقر وهو الشق لانها شق الارض والبقر والجاموس
 جنس واحد بقرة كتمر وتمرة فالثانية الوحيدة للتأنيث لا طلاق بقرة
 على الذكر والاثن وسمى التور نوراً لأنه يشير الأرض
 من ملك ثلاثة من البقر السائمة وحال عليها الخول فرض عليه
 اخراج تبعه أو تبع ذى سنة وهو ما تم له سنة وطعن في الثانية وسمى به
 لأنها تتبع أمه وان ملك أربعين منها سائمة حال عليها الخول فرض عليه
 عليك مسنة أو مسن ذى سنتين وهو ما يبلغ سنتين ودخل في الثالثة وهذا
 قول على وأبي سعيد الخدري ولا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما
 وجه معاداً الى المبن أمره أن يأخذ من كل ثلاثة بقرة تبعها أو تبعية
 ومن كل أربعين مسنة الحديث وفيها زاد على الأربعين الى تسع وخمسين
 ربيع عشر الرائد وإيجاب السكرياهون من تقدير النصاب بالرأي
 والاحتياط في العبادات أولى

وان بلغت سبعين فرض عليه اخراج تبعان وان بلغت سبعين
 فرض عليه مسنة وتبع وان بلغت ثمانين فرض عليه مستان أو
 مستان وان بلغت تسعمائة فرض ثلاثة تبعه وان بلغت مائة فرض
 تبعان ومسن وتقدير الفريضة على هذان كل عشر من تبع الى مسنة
 ومن مسنة الى تبع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في كل ثلاثة من
 البقر تبع أو تبعية وفي كل أربعين مسن أو مسنة والنبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم كتب بذلك لاهل المبن

والخواص والبقر والدر يانية وهو بقر ذو سنتين سواء لأن اسم
 البقر في الحديث يتناولها ويكمel النصاب من بعضها بمعنى انه لو كان
 عنده عشرة من الجاموس وعشرة من البقر وعشرون من الدر يانية
 سائمة وحال عليها الخول فرض عليه تبع عن الكل من أي صنف منها

والذ كرو والاثي سواء

*وصل في ز كاة الفم وغير ذلك *

الفم اسم جنس يطلق على الذ كر والاثي مأخوذه من الفنية لانها
خنيفة لمن طلبها اعدم آلة الدفاع فيها

من ملك أربعين شاه سائمه حاول فرض عليه إخراج
شاه الى مائة وعشرين فان بلغت مائة واحدى وعشرين ففهاشاتان الى
مائتين فان بلغت مائتين وواحد ففيها ثلاث شياه فان بلغت أربعمائة
ففيها أربع شياه كل مائة شاه لما ورد في كتاب أبي بكر الأنسي رضي
الله تعالى عنه معاذين وجهه الى المصريين وفي صدقة الفم في سائمه اذا
كانت أربعين الى عشرين ومائة شاه فإذا زادت على عشرين ومائة الى
مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين الى ثلاثة وثلاثين ففيها ثلاث شياه فإذا
زادت على ثلاثة وثلاثين ففي كل مائة شاه

فإذا كانت سائمة الرجل نافضة عن أربعين شاه واحسنة فليس فيها
صدقة الا ان يشاء بها وقد انعقد الاجماع على هذا

ويؤخذ الثاني وهو ما تم له ستة ودخل في الثانية لقوله على رضي الله
تعالى عنه لا يؤخذ الا الثاني موقوفا ومن فوعا والضأن والمعز سواء لأن لفظة
غم تم الجميع والنصل واردهه والعبرة للزم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
فإن كل أم يتبعها ولدها والذ كرو والاثي سواء اعدم تفاوتهما

يأخذ الساعي في الز كاة الوسط فإذا وجبت بنت مخاض مثلاً أحذت
بنت مخاض وسط وكذا غيرها من الاسنان لقوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم اياكم وكرامكم اموالهم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تأخذوا
 الا كولة ولا ربا ولا مخاض ولا خلل الفم لأن في ذلك نظر التجانسين
 وإذا لم يوجد السن المطلوب أعطى المزكى الأقل الساعي وأعطيه

الفضل جبراً أو أعطي الأعلا وأخذ الفضل من الساعي إن شاء لانه في حكم البيع فلابيكن الجير فيه لأن مبناه على التراضي أو دفع قيمة السن المطلوب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في خمس وعشرين من الأربعين بنت مخاض فلو لم تكن فابن لبون ذكر وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن وجب عليه جذعة ولم توجد عنده وعند هـ حقة دفعها وشاتين أو عشرين درهما وهذا نص في جواز القيمة وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ليس فيه تعين فيجري على اطلاقه وقد فعل مثل ذلك سيدنا معاذ مع أهل اليمن ولا ان الامر بالاداء الى الفقراء ايصالا للرزق الموعود اليهم في قوله تعالى وما من دابة في الارض إلا على الله رزقها فيكون ابطالا لقيد الشاة فثبتت القيمة

(وصل)

في التحيل والبغال والجير والفصلان والمجاجيل والخلان
ولاز كاف في التحيل الساعة وان بلغت نصابا باسواء كانت ذكورا كلها
أو إناثا كلها أو ذكورا وإناثا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على
ال المسلم في فرسه وغلامه صدقة أى زكوة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
عفوت لكم عن صدقة التحيل والرقيق

ومن كان عنده بغال وحيث بلغت أثمانها نصابا بازار كافية عليه فيها
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينزل على قيمتها الا هذه الآية الجماعة
الفاذة هـ من يعمل مثقال ذرة خيرا يبره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
ومقادير لا تثبت الا بالسماع ولا مدخل للرأي فيها ولا بغال لا تتناسب
فلا نماء وهو شرط الوجوب والجير تقصد الحمل والركوب في الغالب
للانسل وانما تسام عن عدم الحاجة لدفع مؤنة العلف تخفيفا عن أصحابها
ولو كانت التحيل والبغال والجير للتجارة وجبت فيها زكوة الاموال اجمعـا

كعروض التجارة

ولو ملك خمساً وعشرين إيلاقد وضع خمساً وعشرين قصيلاً ومات الكبار قبل تمام الحول ونم على الصغار لاز كاه فيها أو ملك الصغار بيراث أو هبة وحال عليها الحول لا صدقة فيها أيضاً فالإله لو أخذ السن فربما عمت قيمة الكل وإن أحذنوا أحد منها فقد أخذ غير السن المطلوب فتمرين عدم الأخذ إلا أن يكون معها كبار قتلى كي الصغار بيعالاً قصداً وكذا الملاآن والعجاجيل

ولو ملك الشخص إيلاء عوامل أو يقرأ كذلك لاز كاه فيها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس في العوامل صدقة ولو علّفها صاحبها الحول أو أكثره لا يحب عليه فيها الز كاه لعدم السوم المشروط في الوجود ولأن النساء معدوم بثرا كم المؤنة

﴿وصل في أحكام العفو والهلاك﴾

ولاتحب الز كاه في العفو بل الصدقة المأمور به عن التصاب فقط والغافر هو ما بين النصابين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في خمس من الأيل الستمائة شاة وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشرة وهذا نص في عدم الوجوب

ولو وجبت عليه الز كاه فهلك المال كل سقط الواجب ولو هلك البعض سقط بمحاسبة لأن المال محل لاز كاه بقوله تعالى خدم من أموالهم ولقوله تعالى وفي أموالهم حق معلوم وقد فات المحل بالهلاك فيسقط الواجب لغيرات محله كالعبد الجانى إذا مات فإنه يسقط الحق بمحنته

﴿وصل في أحكام المستفاد وغيره﴾

وإذا استفاد أموالاً في وسط الحول ضم كل جنس إلى جنسه وز كاه لابه صلى الله تعالى عليه وسلم أو يحب في خمس وعشرين من الأيل بنت

مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ينت لبون من غير فصل
بين الزيادة في أول المخول أوفي اثنائه ولا انه عند المجازة يتيسر التمييز
في عسر اعتبار المخول لكل مستفاد وما شرط المخول الا للتيسر ولا يشترط
في المستفاد بجهة مخصوصة فيستوى المستفاد بالهبة والميراث والتصدق
والشراء والنفاج والوصية

ولو تغلب بغاوة على جهة فأخذوا زكاة أم والهم وخراجهم وعشرونهم
ليس للإمام أحد هامرة أخرى لأنهم لم يحتملهم في المرة الأولى والسبعين
بالحسابة وقد كتب عمر رضي الله تعالى عنه إلى عامله أن كنت لا تحتملهم
لأنهم وأما إذا من بهم من وجبت عليه الزكاة فأخذوها منه كان الإمام
الأخذ نافذة لأن التفريط جاء من قبله بمروره عليهم والذى في هذا
كمسلم لأن له ماله وعليه ما عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لهم مالنا
وعليهم ما علينا

ومن كان عند نصاب أو نصب لم يتم عليها الحول وأراد أن يهجل
ز كات ذلك صع لأن أداءه بعد سبب الوجوب ولا نسبه نال العباس رضي
الله عنه سأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في تهجيل ز كاته قبل
أن يحول عليه الحول مسارعة إلى انحرافاً ذن له الرسول في ذلك

نوع فيز كاہ الممال

هو اسم لما يملك وحص بالتقدير يقاله صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم
هاتواربع عشر اموالکم والذهب باسم تاجر رزین أصغر مضر وبا كان

أو غير مضروب وسمى ذهاباً للذاهابه وعدم يقائه والفضة اسم تاجر أبيض رزق سواه ضرب أولم يضرب وسمى فضة لا ينخدع من الفضة التي هي التفريق

والدرهم لغة اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص وشرعاً اسم لما كان قدره ستة عشر قيراطاً ضربوا كأن أو غير مضروب والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقسورة مقطوع منها المتمد من طرفها والمثقال لغة كل ما وزن به سواء كان قليلاً أو كثيراً وشرعاً قدر مخصوص يبلغ أربعين وعشرين قيراطاً ضرب أولم يضرب وهذا التقدير بحسب الوقت الحاضر وهو المفني به وبحزم به صاحب الولي والجيه والخلاصة والختار وصاحب الجنجي وجمع النوازل والعيون والأمام الكمال بن المهام وقال وهو الحق خصوصاً وإن هذا التقدير يزيد بما كان في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم

وصل في زكاة الفضة

قدم الحديث عليه الاقتداء بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكتة استعمالها وتداوتها كقيم المستهلكات والمهر ونصاب السرقة

لاتفرض الزكوة في أقل من مائتي درهم فضة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لازكوة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس أواق والأوقية أربعون درهماً

وإذا كملت مائتين وحال عليها المسؤول فارغة من الديون وال حاجات الأصلية فرض فيها خمسة دراهم وهو رب العشر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم رواه الدارقطني

وتساوي المائتادرهم من الفضة بالريال المصرى اثنين وعشرين
ريالاً وربع ريال وبالريال الشين كون خمسة وعشرين ريالاً وبالريال أبي
مدفع ثلاثة وعشرين ريالاً وأربعة أخماس ريال وبالريال أبي طيرة
اثنين وعشرين ريالاً وربع ريال وبالريال الباريزى خمسة وعشرين
ريالاً وبالفرنك مائة وأربعة عشر وثلث فرنك وبالشلن مائة شلن
وعشرة شلنات ونصف شلن وتساوي المائتادرهم فضة بوزن الجرام
ستمائة وأربعة وعشرين جراماً

ولا يجب الزكاة فيما زاد على المائتين اذا بلغ أربعين درهماً لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لعاذل اناخذ من الكسور شيئاً ولقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم في حديث ابن حزم ليس في ما دون الأربعين صدقة ولا ان
المخرج مدفوع وفي الموجب الكسور الخرج لتعذر الوقوف

ولو حللت الفضة بما يبرها من نحاس أو قصدير أو ما شاكل ذلك
فالعبرة بال غالب فان كان الغالب فضة بأن زادت الفضة على النصف كان
الجميع فضة لأن الدرهم لا يخلو عن قليل فشليتيسرا انطباعها وتخلو عن
الكثير فجعلت الغلبة فاصلة وهو ان يزيد على النصف اعتبار الحقيقة
واذا زاد الغش على النصف لا يجب الزكوة فيها الا من قبيل عروض
التجارة فتحتاج للنية

*وصل في زكوة الذهب *

لاتفرض الصدقة في الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً او هو المثقال
المار لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب لعاذر رضي الله تعالى عنه أن حد
من كل مائة درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب
نصف مثقال

ولا يجب فيما زاد على النصاب من الكسور اذا بلغت خمس نصاب

وهو أربعة مثاقيل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ لا تأخذ من الكسور شيئاً

والعشرون مثقالا من الذهب تساوى من الجنيه المصرى احدى
عشرين جنية مصر ياؤسوس من الجنيه المصرى ومن الجنيه الجيمى
تساوى ثلاثة عشر جنية بحيد ياقريبا ومن الجنيه الانكليزى تساوى
احدى عشر جنية انكليز ياؤ ثلاثة أرباع الجنيه ومن البيشتو تساوى
أربعة عشر بيستا ونصف البيشتو ومن الليرة المسكوبية تساوى أربعة
عشرين ليرة وسدس ليرة

ونساوى العشور ون هنف الام من الذهب بوزن الجرام ثلاثة وتسعين
جراماً ونصفاً من جرام وعشراً منه
ولو اتخذه من الذهب أو الفضة أبداً يقاوم سواراً أو قرطاً أو سلسلةً أو
فتحات أو خطافاً أو خاتماً أو ساعنةً أو أي شيءٍ من أنواع الحلي فرضت
الزكاة فيه لأنها مخلقةٌ للتنمية وهذا هو معنى الاستهاء فالنحو تأبى تقديرها
وهو المعتبر للإجماع على عددهم توقف الوجوب على التموي الحقيق ولما
وردان أمرٌ أتاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ما يبيّن لها وفي بدء
يتهام سكتان غلبيظتان من ذهب فقال لها أتعطيني زكوةً هذان؟ قالت لا قال
أيسرك أن يسروك الله بهـ ما يوم القيمة سواراً من نار فألقتهـ ما إلى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت هما والله ورسوله ولما روى شداد بن الهاد
قال دخلنا على عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فرأى في يدي فتحات ورق فقال ما هذـا يا عائشة قلت صنعتهن لأتنـزـين
للبـهن يا رسول الله قال أفتؤـدى زكـاهـنـ قـلـتـ لـاـ قـلـتـ لـاـ هـنـ حـسـبـكـ منـ
النـارـ وـرـوـيـ عـنـ أـمـ سـلـمـةـ قـالـتـ كـنـتـ أـلـبـسـ أـوـ ضـاحـامـنـ ذـهـبـ قـلـتـ
ياـ رسـولـ اللهـ أـ كـنـزـهـوـ فـقـالـ مـاـ يـلـغـ أـنـ تـؤـدـىـ زـكـاهـ فـزـ كـيـ فـلـيـسـ بـكـنـزـ

(١٦٧)

وعن ابن مسعود في المثل الزكاة وعن ابن عمر انه كان يكتب المثل بازنه
أن يخرج زكاة حل بيته كل ستة والآنار عن الصحابة كما يرى لقوله
تعالى والذين يكترون الذهب والفضة الآية وهذا بعمومه يتناول المثل
وغيره فلا يجوز اخراجه بالرأي

واذا كان الذهب أو الفضة غير مضروب كسراء كان أو نقراف فرضت
فيه الزكاة أيضاً فالتفقق الخ الوالتقديرى والفرضية بتحققه وغالب الذهب
ذهب لما علمنا في الوصول قبله
والعبرة في الوجوب والإداء الوزن لا القيمة لأنها هو الوارد عنه صلى
الله تعالى عليه وسلم هذا إذا أدى من جنسه وأما إذا أدى غير من
جنسه اعتبرت القيمة اجماعاً

*وصل في زكاة العروض *

هي جمع عرض وهو حطام الدنيا وهو المتابع مما ليس به ذهب ولا
فضة ولا يدخل الحيوان السائب الذي لم ينوف به التجارة لأن له أحكاماً
جنسه كما علمنا

من كان عنده عروض تجارة وبذلك قيمتها نصابة من الذهب
أو الفضة وكان ناوياً بالتجارة فيها وحال عليها المحول وكانت فارغة من الدين
والمواجم الأصلية فرض عليه اخراج الزكاة عنها لأنها أعدت للاستهانة
بالنية فأثبتت المقدمة بأعداد الشرع ولما ورد عن سمرة بن جندب أن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر نأن بخراج الصدقة من الذي
يعد للبيع ولما روى عن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول في الإبل صدقها وفي الغنم صدقها وفي البذر صدقته
ومن رفع دراهم أو دنانير أو تبرأ أو فضة لا يعدل هالغرم ولا ينفقها في سبيل
الله فهو كنز يكتوى به يوم القيمة

ويتعين تقويمها في بلدة التجارة بما هو أفعى المصدق عليه احتياطاً لحقوق المساكين بأن يقومها بما تبلغ به نصاباً يعنى أنه لو قومها بنصاب الذهب لم تبلغ نصاباً ولو قومها بنصاب الفضة بلغت نصاباً وجب عليه تقويمها بنصاب الفضة احتراماً لحقوق القراء

ولايضر تقص نصاب الزكاة في وسط المخول أن كل في طرقه سواء كان نصاب ذهب أو فضة أو عروض تجارة أو سوائم واشتراط الكمال في الاتسداء للانعقاد وفي نهاية المخول الوجوب ولا بد منهن فاعتبر أو سقوط الكمال فيما بين ذلك للخرج لأن قلما يبيق النصاب كاملاً حولاً كإشتراط المالك في حين حال انعقادها وحال وقوعها ولا يشترط فيما بين ذلك ولكن يشترط بقاء شيء من المال في أثناء المخول ليضم المستقاد إليه لأن هلاك الكل مبطل لأن عقد المخول لأنه لا يمكن اعتباره من غير المال

وعلى المالك أن يضم عروض التجارة إلى التقديرين والذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب وعروض التجارة إلى بعضها باعتبار القيمة لأن الجميع جنس واحد للتجارة ولاتحاد التمنية لأنها المفيدة لتصليل الأغراض وسد الحاجات ولما روى عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال من السنة أن يضم الذهب إلى الفضة لا يحب الزكاة والسنة إذا أطلقت انصرفت إلى سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون هذا من قبيل المرفوع وليس موقوفاً على الصحابي حتى لو كان من كلام الصحابي كان حجة عندنا على الرأس وعلى العين لأن مثله لا يعرف إلا سباعاً

فلو كان عنده حمار للتجارة يساوى مائة وخمسين درهماً وعشرة خمسين درهماً وحال على ذلك المخول وجب الفضي وعليه خمسة دراهم ولو كان عنده مائة درهم وعشرون مثاقيل وحال عليها المخول وجب الفضي وعليه الزكاة ولو

كان عنده خاتم وزنه أربعون درهما وقيمة مائة درهم ناوي فيه التجارة
وعنده أيضاً عشرة دنانير وحيث عليه الزكاة باعتبار القيمة ولو عنده بقى
يساوي مائة درهم وشأة تساوى مائة درهم وكلها مال التجارة وجب عليه
الضم وتميت عليه الزكاة

* نوع في أحكام العاشر *

بعض ما يأخذ العاشر زكاة ولذا ذكر فيها ونظر الكون غير مفهوم
له آخر إلى هنا وهو ما خود من عشرت القوم أتعشرهم إذا أخذت عشر
أموالهم ورعاهم المسلم غير المأثم قادر على حفظ الطريق من
الاصح الذي وظفه الإمام على طريق المسافرين ليأخذ الصدقات
غالباً من التجار المأثرين عليه بأموالهم الظاهرة والباطنة لأنها باخراجها
معه صارت ظاهرة واشترط الحرية فيه لتصح ولايته على الناس والاسلام
لأنه لا يلي الكافر على المسلم عملاً بقوله تعالى وإن يجعل الله الكافر من على
المؤمنين سبيلاً وغيره أشخاص لان فيها شيبة الزكاة وقدرة على الحفظ لأن
الجبيبة بالحجابة

و عمل العاشر من الدين في ثاب عليه لأنه أمر جميل وقد فعلته
الصحابية بنصب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الراشدون رضي
الله تعالى عنهم وقد أراد عمر بن الخطاب أن يقلد أنس بن مالك على هذا
العمل فقال أتستعلم مني على المكس من عملك فقال عمر ألا ترضى أن أقلدك
ما قلديه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

إذا أمر التجارة على العاشر وقالوا ملئكم ما معنكم من الأموال من أشهر قليلة أو
عليين ديون أو أدينا إلى عاشراً آخر وهناك عاشراً آخر وخلفوا على قوله تم تعين
على العاشر تصدقهم لأنهم من كرون والقول قول المتركم مع عينه ولا ن
لهم مكتتب حصوصاً وأن الأمر لا يعرف إلا من جهتهم ولا ن هذه الأشياء

مانعة من الوجوب عليهم وعلى هذالوقاوا المال الذى معناليدس للتجارة
أوليس مالنا وانما هو وديعة أو بضاعة أو مضاربة أو إنما جراء أو إنما رقاء
أو مكتابون

وان كان التجار المارد مصادق في كل شيء صدق فيه المسلم الاف
الجزية في قوله أديتها لقراء لأن قراء أهل الذمة غير مصرف لأن ما يؤخذ
منه ضعف ما يؤخذ من المسلم فيراعي فيه حول المخول والنصاب وخلوه
من الدين إلى آخر الشروط المارة وهذا التضييف هو ابتداء توظيف على
الذى لم يروى عن زياد بن خير قال يعني عمر بن الخطاب رضى الله عنه
عنها إلى عين التمر مصدقا فأمرنى أن أحذى من المسلمين من أمواهم اذا
اختالفوا بها للتجارة رب العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل
الحرب العشر ولأن الذى أحوج للحماية من المسلم لطعم الناس فيه
والحرب أشد احتياج المأمن الذى لشدة طمع الناس فيه ولا يصدق
الحربى الاف أم ولده وأولاده لأنهم غير محتاجين للحماية والجباية بها

فإن مر حربى بالغ أخذ منه العشر لما علمنا ولدنور تبة عن الذى
هذا إذا لم يعرف قدر ما يأخذونه مناشرط أن يكون مامعه نصابا لأن
القليل غير محتاج للحماية فلا يستحق الجباية ويشرط أخذهم مما وان لم
يأخذوا لا يأخذ منهم شيئا لأن أولى بالعرف منهم وإن كانوا يأخذون كل أموالنا
برورنا عليهم لأن أخذ كل أمواهم المارين به علينا بليل ترك لهم مقدار
ما يوصلهم بلادهم وإن عرفنا قدر ما يأخذونه منا أخذنا نقدر بذلك أمر
عمر رضى الله تعالى عنه سعاده

وإذا أخذنا من الحربى مره ولم يعد إلى بلاده ومر علينا مره أخرى
أو على ساع آخر لا يؤخذ منه شيء لأننا أخذنا كل مره استحصلنا المال
الذى معه ولأنه مازال في حكم الامان الأول بالأخذ الاول وروى ان حربا

نصراني اسر على عاشر عمر رضي الله عنه بفرس ليبيعه قيمة عشرة ألف درهم فأخذ منه العاشر ألفين ثم لم يتحقق بيعه فرجع ومر عليه عائد الى دار الحرب فطلب منه العاشر فقال ان أدبت عشره كل ما صررت بذلك لم يرق لي منه شيء فترك الفرس عند ذلك و جاء الى عمر فوجده في المسجد مع أصحابه ينطرب في كتاب فوق في باب المسجد فقال أنا الشیخ النصارى فقال عمر أنا الشیخ الحنفی ما وراءك فقص عليه قصته فقال أنا ثالث الغوث وعاد عمر الى ما كان فيه فظن النصارى أنه لم يلتفت الى ظلامته فعزز على أداء العشر ثانية ورجح فلما انتهى الى العاشر وجده كتاب عمر قد سبقه وفيه انه اذا أخذت منه مرة فلا تأخذ منه مرة أخرى قال النصارى إن دينا يكون العدل فيه هكذا الحقيقة أن يكون حفافاً سلماً

واذا صر الخبر في خبر عن العاشر أخذ منه عشرة من الخير وان كان معه خنزير لا يأخذ منه شيئاً ماروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعماليه في خمور أهل الذمة ولو هم يبعها وخذوا العشر من أثمانها ولأن الأخذ بالحفظ وال المسلم يحفظ خبر نفسه لم يخلها ولا يحمي خنزيره فهكذا الإيجارى خنزير الخبرى فلا يستحق عليه جباية والخنزير رقمى وأخذ قيمة القبضى كأخذ عينه والخمر مثل فالأخذ من قيمة ليس أخذ العينه وقيمة الخمر تعرف بتقويم فاسقين تاباً أو ذميين أسلماً

ولا يؤخذ عشر مال في بيت المدار لأن لم يدخل تحت الحماية ولا البضاعة ولا المضاربة لأن ليس مالكا ولا نائباً عنه لأن حكم المضاربة المستقبض حكم الإيجار ولا يؤخذ العشر من كسب العبد المأذون في التجارة لأنه ليس بمالك ولا وكيل عن سيده

* نوع في أحكام الركاز والمعدن *

الركاز من الركيز يعني الإثبات وشرع اسم مال ركيزة الخالق أو المخلوق

في الأرض والمعدن من العدن وهو الاقامة ومنه قوله تعالى جنات عدن
 لأن أهلها مقيمون فيها وعرف باسم لاجزاء في الأرض من الحمدلؤل الذهب
 أو غير ذلك مستقرة ركناها الله تعالى في الأرض يوم خلقها والكنز ما خود
 من كنزا إذا جمع وعرف باسم ملأ دفنه بنو آدم جاهليين كانوا أو إسلاميين
 اذا وجد معدن ذهب أو فضة أو حديداً أو نحاساً أو صفراء أو رصاص
 مما يذوب وينطبع في أرض خارجية أو عشرية أو صحراء أخذ منه الخمس
 لقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله نفسه ولا شئ أن لفظ الكلمة
 يصدق على هذا ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الصيام جبار والبئر
 جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس آخرجه أئمة الحديث كازيم
 المعدن والكنز فكان التجايب فيما يخالف ما إذا وجد من في داره المملوكة
 أو أرضه فإنه لا شيء فيه لأن الدار ملكت خالية عن المؤمن والمعدن جزء من
 الأرض وليس في سائر الأجزاء منها خمس فكذا لهذا الجزء
 وإن وجد كنز وليس عليه ضرب الإسلام بان ضرب عليه صنم
 أو صليب فقيه الخمس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الركاز الخمس
 وهو يشمل الكنز لأن ما خود من الركزو هو الابيات
 وإن كان عليه ضرب الإسلام نحو لا إله إلا الله أو قل هو الله أحد أو الله
 الصمد فحكمه حكم اللقطة وحكمها مفصل في كتابنا السعيديات في إحكام
 المعاملات وإن اشتبه الضرب اعتبر جاهليا لأن دفنه يوم يوحده مرءة بعد
 أخرى في ديار ما إلى اليوم والأربعة الخامس الباقية تكون لمن ملكه
 الإمام الأرض عند الفتح إن عرف إذا وجد في دار أو أرض مملوكتين له
 له وأما إذا كان في أرض مباحة فالاربعة خماس لا وجده لأنها مباح
 سبقت إليه يده والامتنع وأنث المنازل كالكنز
 وإذا وجد ذئب في معدنه أو في حزائين الكفار أخذ منه الخمس لأن

يشبه الرصاص في الانطباع فأخذ حكمه واذا دخل شخص منadar
الحرب بأمان فوجدر كازافي دار لاحد منهم رده عليه تحرز عن الفدر
وان وجده في محراه فهو له لانه ليس بغنية وليس لاحد فيه ملك
واذا وجد في روزجا أو ذمردا أو ياقوتا أو جصا أو كحلا أو زرنغاري
جبل فلاشى فيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نحس في الجبر وأما
اذا وجدوها في خزان الكفار أو كنزا فهى غنية اذا توفرت شروطها
واذا استخرج من البصر لؤلؤا أو عنبرا أو مس جانا فلا نحس فيه وكذا
كل مستخرج من البصر ولو قضة أو ذهب القول ابن عباس رضي الله تعالى
عنه حين سئل عن العنبر لا نحس فيه ولا ان قمراً بصر لا يرد عليه قهر
لا حد فانعدمت اليد

وحاصل ما تقدم ان ما يوجد تحت الارض نوعان كنز وفيه النحس
مطلقسواء كان من جنس الارض أولاً بعد ثبوت ماليته ومعدنه
وهو إما انه يذوب وينطبع كالفضة والذهب وما شاكلهما وإما انه
لا يذوب كالجبر والجص والكحل وما شاكلها وإما أن يكون مائعا
كالقير والنقط والغاز والملح الذائب ففي الاول النحس ولاشى في
الاخرين

﴿نوع في ز كاة الزرع والثمر﴾

ذكر هذا النوع في الز كاة لأن مصرفه مصرفها وفيها معنى المؤنة
ولذا تؤخذ من أرض الصغير والجرون والوقف والمأذون والمكتب ولا
يشترط حولان الحول

وز كاة الزرع فرض لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والحق
هو العشر ونصفه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما سقته النساء ففيه
العشر وما سقي بغرب أو دالية نصف العشر وللإجماع

وكيفيتها اعطاؤها فوراً وسبباً الأرض النامية بالخارج حقيقة أو حكماً بالمعنى وشرائطها الأهلية بأن يكون الموظف عليه مسلماً وهذا شرط ابتداء عالماً بالفرضية لأن مناط التكليف العلم وأن تكون الأرض محل العشر ووجود الخارج وأن يكون الخارج مقصوداً بالزراعة لخارج مثل الحطب وقتها وفتح الزراعة وركنها التلبيث وشرائطها شرائط أداء الزراعة

من كانت لها أرض عشرية وزر بها التحل وعسل فيها ففرض العشر في العسل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في العسل العشر ولا نفع كل من الأنوار والثمار وفيها العشر فيلزم أن يكون فيما تولد منها وإن كانت أرضه تسبى بما السماء أو الماء الجارى ففرض العشر فيها أخرجته الأرض قليلاً كان أو كثيراً مما يتبغى به النساء فلاز كافية في الحطب والقصب الفارسى والخشيش والسمف والتين ويزر البطيخ والقطاء والقرع وكل مالا يقصد للاستغلال وأما إذا قصد ولو تبنافرض العشر فيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً (أى ما يسبى بالسائل الجارى) العشر ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسوانية نصف العشر ويفرض العشر في الخضراوات كالوردو والرياحن والبيقول والفتاء والبطيخ والثمار والبازنجان وما مشبه ذلك لأنها ماتقصد بالزراعة واسقرار السنة عليها ليس يشرط لقوله تعالى وأنفقوamen طيبات ما كسبتم وما أخر جنائكم من الأرض والحديث المأر وهذا بعمومه يتناول ما يخرج من الأرض من غير تقسيط بين خضراوات وغيرها والسبب متحقق وهو نمو الأرض مؤنة لها فوجب اعتبار الخارج أياً كان

وإذا سقى صاحب الأرض أرضه بدل (كالشادوف) أو دواب (كالطنبور) أو آلة تجارية فرض نصف العشر لساروينا ولأن المؤنة تكثُر فيها وان سقاها من إيماء العشر وأخرى بالدلوج كانت العبرة للأكثر في السنة

وكل ما خرج من الأرض فيما فرض لا يخرج منه أجر العمال وعلف الدواب وتنظيف مصارف المياه وأجر الحراس لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلامعنى لاجراجها ولا طلاق النصوص المارة

ولو كان مالك الأرض العشرينية من ذراري بني تغلب أخذ منه التحس وهذا أمر باجماع الصحابة حينما قالوا للسيدنا عمر نحن قوم لنأشوكه نائق أن تؤخذ منا الجزية فيخدمنا ضعف ما تأخذ من المسلمين فصالحهم على ذلك وقال سموه ما شئتم ولو أسلم التغلبي فإن التحس يأق عليه لأنه صار وظيفة الأرض فلاتتغير بالإسلام فتبقى بعده كالخروج وإن اشتراها من التغلبي مسلم أو ذمي بقيت الوظيفة كما هي لأنها انتقلت إليه بوظيفتها والمسلم أهل للبقاء عليه وإن لم يكن أهل للابتداء بهذه الوظيفة

ولو اشتري ذمي غير تغلبي أرضًا عشرينية من مسلم بدلات وظيفتها من العشرياني أخرج لآن العشر فيه معنى العبادة والكفر ينافيها ولذالك دفع المسلم العشر باختياره أثيب على ذلك ويصرف المأمور منه مصارف الخراج لآلاعشر وهذا أهون من التبديل لأن الكفار أهل للتضييف في الجملة وإن لم يكونوا أهلاً لاصدقة ولو ردت هذه الأرض على بائعها المسلم بأقله أو عيب أو فساد ينبع أو خيانة شرط أوراقه عادت عشرية كما كانت قبل البيع لأنها كانت لم تنقل من المسلم أو كانت انتقلت من مسلم إلى مسلم ولو شخص من المسلمين دار بفعلها بستانًا فان سقاها إيماء العشر

فهي عشرية وان بماء الخراج فهى خارجية لان الوظيفة تدور مع الماء
لان الارض لا تنموا بها فصارت تبعاً لله فوجب اعتبار حالها بالماء فكان
ال المسلم ملك أرض خارجية وليس هذا ابتداء توظيف عليه وأما الوجع
الذى غير التغلى داره يستانو وجب عليه الخراج من أول الامر لانه أليق
بحاله ولانه لا ينفعه

*وصل في دور السكني *

لاشيء في الدور سواء كانت لسلم أو ذي أو تغلى أو مجوسي ل Maher
ما ثور عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه جعل الخراج على الأرضين التي
تشمل والتي تصلح للغلة من العاصرة واعطل من ذلك الدور والمساكن
وتوارث الناس عنه من غير سند وحكم عليه اجماع الصحابة رضوان الله
تعالى عنهم

وما يجب في أرض اليهودي والنصري يجب في أرض المجوسي لما
ورد أنه قبل لعمر إن المجوسي كثير بالسوداد فقال أعيانى أمر المجوسي وفي
القوم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول سنوا بالمجوسي ستة أهل الكتاب فلما سمع
عمر رضي الله تعالى عنه بذلك عمل به وأمر عماله أن يمسحوا أراضيه
وعاصرهم فيوظفون الخراج على أراضيهم وربهم يقدر الطاقة وعف عن
رقب دورهم وعن رقب الاشجار فيها فلم يثبت المقوف حقهم مع كونهم
عن بعد الاسلام ثبت في حق اليهود والنصاري بالاول ولان الدور
لأنستوى ووجوب الخراج باعتبار الاستئثار والمقابر مثلها

ولا شيء في عين قبر ونقطة وغاز لانه ليست من أزالت الارض سواء
كانت في أرض المسلم أو الذى أو المجوسي الا اذا كانت في أرض
خارجية وحربيها صالح للزراعة وجب الخراج على الصالحة فقط لانه يجب

بالمسكن من الزراعة وقد تسكن بالصلاحية

﴿وصل في الماء﴾

المساء العشري هو ماء المساء والعيون والهمار والأبار التي لا يتحقق وروديد
عليها والخراجي هو ماء الانهار التي حفرها الكفار وبث رحافت في أرض
خراجية وعين تظهر فيها وسيعون ونبيل نهر الروم وجیعون نهر ترمذ
ودجلة نهر بقاداد والفرات نهر السكوفة

﴿نوع فيمن تدفع له الصدقة﴾

والاصل في هذا النوع قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم وسقط نصيب المؤلفة
قلوبهم لأنهم اتهى حكمه لاتهاء عمله الفائحة وهي الاعزاز ولا جامع
الصعنة رضوان الله عليهم على سقوط نصيبهم وسند الاجماع قوله تعالى
وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر

وكانت المؤلفة قلوبهم أصناف ثلاثة قسم كفار كان يعطيهم الذي صلى
الله تعالى عليه وسلم ليتألفهم ليسلموا أو يسلم قومهم وكان الاعطاء منه صلى
الله تعالى عليه وسلم لهم جهاد الفقراء في ذلك الوقت أو من الجهاد لأنه
مرة يكون بالستان ومرة يكون بالاحسان

وقسم أسلموا وكانوا على ضعف فيزيد تقريرهم لضعفهم وقسم كان
يعطيهم خشبة عليهم أن يكتبهم الله تعالى على وجوههم في النار

وسقط نصيبهم من آخر دفعه دفعها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وظهر ذلك في خلاقة أبي بكر رضي الله عنه حين جاء إليه عبيدة بن حصن
والاقرع بن حابس والعباس بن مرداس وطلبوا من أبي بكر رضي الله عنه
أن يبدل الخطا تصيّبهم فيبذل لهم رضي الله عنه وجاؤوا إلى عمر رضي

الله تعالى عنه فاستبدوا واحتظه فأبي ومرق خط أبي بكر وقال هذاشي
 كان يعطيكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تأليفكم فأما اليوم
 فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم فان ثبتتم على الإسلام والافتخار ببنكم
 السيف فعادوا إلى أبي بكر فقالوا أنت الخليفة أو عمر بذلك لذا خط
 ومرقد عمر فقال هو عمران شاء ولم يخالفه ولم ينكح عليه أحد من الصحابة
 مع ما يبادر منه من كونه سبباً لزيارة الفتنة أو ارتداد بعض المسلمين
 ولو لاتفاق عقائدهم على حقيقته وان مفسدة مخالفته أكثر من المفسدة
 المتوقعة لبادر والانكاره ومستدمة الآية السابقة

والذى يصح دفع الزكاة إيه مسلم غيرها شمى ولا مولا ولا هو
 فرع للصدق ولا أصله وهو أصناف
 منها الفقير وهو من له شيء أقل من النصاب وقدر نصاب غير ناص
 أو مشغول بال الحاجة

ومنها المسكين وهو من لا شيء له وهو أسوأ حال من الفقير لقوله تعالى
 أو مسكننا ذا مرتبة أي التصقت بطنها بالتراب من الجوع ولقوله تعالى
 قاطع عام سبعين مسكننا خصهم بصرف الكفار عليهم ولا احتياج أكبر من
 الاحتياج إلى الطعام ولفظه من سكن مبالغة في عجزه عن الحركة من
 الجوع فلم يتحرك ولقوله تعالى في الفقراء يحسبهم المجاهيل أغنياء من
 التعفف ولو لأن لهم حالاً جيلاً لما حسبهم أغنياء

ومنها العامل عليها وهو من وظفه الإمام وأعوانه ويعطيه كفایته
 وقدر عمله لأنها فرع نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيستحق الأجر لذلك
 كالقضاء والمجاهدين والأولى أن يكون غيرها شمى تزكيها القرابة الرسول
 صلى الله تعالى عليه وسلم عن شبهة الصدقة التي هي أوسع
 ومنها المكتب لاعاته على فلك رقبته من الرق لمداروى أن رجلا

قال يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال فلت الرقبة واعتنق النساء
 قال أوليس اسوان يا رسول الله قال لا اعтик الرقبة ان تنفرد بعتيقها فلت الرقبة
 ان تعين في ثمنها وأخرج عن الحسن البصري والزهرى وعبد الرحمن بن
 زيد بن أسلم قالوا في الرفاف هم المكتابون
 ومنهم من لزم دين ولا يملك نصابا بافضل اعن دينه لانه اذا ملكه كان
 غنيا لان الذى في يده مسقى بالدين فوجوده عدمه سواء
 ومنها المقطع عن الغزاوة الفقير وهو المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله
 فلا تعطى لاغنيائهم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خذ هامن أغنىائهم وردها
 في فقرائهم
 ومنها المسافر في الطريق الذى له مال في وطنه وليس معه مال وهو
 المراد بقوله تعالى وابن السبيل ونسب إليه ائبيته فيه ولا محل له ان يأخذ
 أكثر من حاجته ولو زاد عنه لا يلزمه التصدق به والا ولد أن يستفرض إن
 وجده من يفرضه
 وهذه الجهات التي ذكرت يجوز للزكى أن يصرف جميعها وأن
 يصرف جهة منها خاصة وأن يصرف لفرد خاص من أي جهة منهم وهو
 قول عمرو على وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن الحماس وجماعة من
 الصحابة ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان إجماعاً على قوله
 تعالى وإن تخفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم وذا بعد قوله تعالى إن
 تبدوا الصدقات فتعماهى وقد تناول جنس الصدقات وهو عام يتناول
 جميع الصدقات لأن الضمير عائد إليها
 ولا يجوز صرف الزكاة إلى ذمي بدليل قوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم خذ هامن أغنىائهم وردها على فقراء لهم فالضمير فيهما راجع للسلمين
 والذمي ليس منهم وجاز صرف الكفارات وصدقة القطر إليه لقوله تعالى

إنما الصدقات للفقراء والفقراً عام فيتناول الذمى ولو لا حديث معاذ المار
 لا دخلناه في الزكاة وفقراء المسلمين أحب
 ولا يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد والبنيات والقناطر والجسور
 وإصلاح الطرق وكرى الانهار وتجهيز الحجج والجهاد وتسكين الموى
 لأن عدم ركن الزكاة وهو التليل ولا القضاء الدين الميت لأن قضاء الدين التي
 لا يقتضي التليل من المديون بدليل أنهما وتصادقا على عدم الدين كان
 للداعم الاسترداد من الأخذ في الميت لا تليل بالأولى
 ولا يصح للزكى أن يشتري بالقدر الواجب عبداً ثم يعتقه بدلاً عنه
 لأن العتق وإن كان قربة إلا أنه ليس بتليل ولا يجوز صرفها إلى غنى عمال
 نصايا أو إلى ولده الصغير لأنه غنى بعفوه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحل
 الصدقة لغنى وأطلاق الحديث يدل على عدم صرفها الغنى الفرازة صراحة
 وإذا دفع المزكى الزكاة إلى أصله وإن علا أو إلى فرعه وإن سفل
 لا يجوز لاتصال منافع الملائكة بينهم وأما بقية قرابته فيصح الدفع اليهم
 لقائم التليل به وهو أفضل لما فيه من صلة الرحم
 ولا يصح دفع الرجل إلى زوجته ولادفع الزوجة لزوجه مما بينهما من
 كمال الاتصال من جهة اشتراك المنافع بدليل عدم جواز شهادة كل
 واحد منهم بالآخر فصار المنع كالاولاد والأصول فكان الدفع لنفسه ولقوله
 تعالى ووجبك عائلة فاغنى أي بمال خديجه رضى الله تعالى عنها
 ولا يجوز الدفع إلى مكاتب نفسه ومدبره وأم ولده وببعضه لقدر ركن
 الزكاة وهو التليل لأن كسب الملوث لسيده ولله حق في كسب المكتب
 والبعض مثله ولا إلى مملوك غنى لأن الدفع كأنه ملواه ولا يجوز دفعها إلى
 بنى هاشم من آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحيث بن
 عبد المطلب ولا إلى مواليهم ذكورهم واناثهم سواء ولا يحصل جعل العامل

منهم لقوله صـ لـى الله تـالـى عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـحـنـ آـلـ بـيـتـ لـاـتـحـلـ لـنـ الصـدـقـةـ وـلـقـوـلـهـ
 صـلـى اللهـ تـالـى عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ هـذـهـ الصـدـقـةـ إـعـاهـيـ أـوـسـاخـ وـلـاـتـحـلـ لـمـحـمـدـ
 وـلـاـلـآـلـ مـحـمـدـرـ وـأـمـسـلـمـ وـلـاـرـوـىـ آـمـهـ صـلـى اللهـ تـالـى عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـتـرـجـ لـاـ
 مـنـ بـنـىـ مـخـزـومـ عـلـىـ الصـدـقـةـ فـقـالـ الرـجـلـ لـابـيـ رـافـعـ مـوـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ
 تـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـصـحـبـ كـيـانـصـبـ مـنـهـفـقـالـ لـاـحـنـ أـسـأـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ
 اللهـ تـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـنـطـلـقـ فـسـأـلـهـ فـقـالـ صـلـىـ اللهـ تـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـرـ الصـدـقـةـ
 لـاـتـحـلـ لـنـاـوـإـنـ مـوـلـىـ الـقـوـمـ مـنـ أـنـفـسـهـ وـخـرـجـ أـبـوـلـهـبـ وـأـوـلـادـ لـاـ ذـيـتـهـ النـبـيـ
 صـلـىـ اللهـ تـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـطـعـ اللهـ تـالـىـ قـرـابـتـهـ فـلـاـتـحـرـمـ عـلـيـهـمـ الصـدـقـةـ
 وـهـذـهـ الـقـرـابـةـ اـسـقـقـتـ بـالـتـاـصـرـ قـبـلـ الـاسـلـامـ وـبـعـدـهـ

ولـوـتـحـرـىـ المـزـكـىـ حـالـةـ الدـفـعـ فـظـهـرـ اـلـخـطـأـ فـيـهـ بـاـنـ أـعـطـاـهـاـ الـكـافـرـ
 أـوـغـنـىـ أـوـهـاشـمـىـ أـوـمـوـلـاـهـ أـوـأـصـلـهـ أـوـفـرـعـ،ـ أـجـزـأـهـ هـذـهـ الـمـارـوـىـ الـخـارـىـ عـنـ
 مـعـنـ بـنـ يـزـيدـأـنـهـ قـالـ كـانـ أـبـيـ يـزـيدـأـخـرـجـ دـنـائـرـيـتـصـدـقـ بـهـاـغـوـضـهـاـعـنـدـ
 رـجـلـ فـيـ الـسـيـجـدـيـفـيـتـ ظـاخـذـهـاـفـأـنـيـهـ بـهـاـفـقـالـ وـالـلـهـ مـاـإـيـاـكـ أـرـدـتـ فـعـاصـمـهـ
 إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ لـكـ مـاـنـوـرـتـ يـاـيـزـيدـ دـوـلـكـ مـاـ
 أـنـخـدـتـ يـاـمـعـنـ وـكـلـمـةـ مـاعـامـةـ فـتـتـنـاـوـلـ الـفـرـضـ وـالـنـفـلـ وـلـوـاـخـنـفـ بـيـنـهـ مـاـ
 لـفـضـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـبـالـأـطـلاقـ فـطـمـتـبـعـدـمـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ
 الـفـرـضـ وـالـنـفـلـ

وـلـوـتـبـيـنـ أـنـ الدـفـعـ لـعـبـدـ المـزـكـىـ أـوـمـكـاتـبـهـ أـوـمـبـعـضـهـ أـوـمـدـبـرـهـ لـاـتـجـزـىـ
 لـاـنـهـاـلـمـ تـخـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ فـلـيـمـ التـلـيلـ

وـمـعـ اـعـطـاءـنـصـابـزـ كـاـةـلـفـقـيرـلـيـسـ ذـاـعـيـالـمـعـ الـكـراـعـةـ وـالـفـلاـ
 كـراـهـةـ لـاـنـ الـاعـطـاءـلـاـقـفـقـرـهـ لـاـنـ الزـ كـاـةـلـاـنـمـ الـاـبـالـتـلـيمـ وـهـوـقـوقـهـ
 فـقـيرـ وـلـاـيـصـرـغـبـاـلـاـبـعـدـعـامـهـ

وـبـسـبـبـ لـلـزـكـىـ أـنـيـنـيـعـىـ الـمـعـطـىـ عـنـ السـؤـالـ فـبـوـمـهـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ

الله تعالى عليه وسلم أغمونهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم فتطلب
صيانة المسلم عن الوقوع فيه والوجه النظر لقتضيات الأحوال
ويذكره المزكي نقل الزكاة من بلد لا تحرف بغير قريب وأحوج والا
فلا كراهة لمن في ذلك من صلة الرحم ودفع حاجة الأحوج لأن الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لعاذأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد
على فقراءهم وأما عدم الكراهة للأحوج أو القربي فلقول معاذ لأهل
البيت لا ينفع بعرض ثياب خيس أوليس في الصدقة مكان الشعير والذرة
أهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة
والمعتبر في الزكاة مكان المال وفي صدقة الفطر مكان المزكي ولا عبرة
بمكان أولاده

وصل في الغنى

هو على ثلاث مراتب الأولى ما يتعلّق بها وحجب الزكوة وحرمة
الصدقة وهو ملك النصاب الفارغ عن حواشيء الأصليّة الذي حال
عليه الحول وقد علمته الثانية ما يتعلّق به وحجب صدقة الفطر وحجب
الأصليّة وهو أن يكون مالكًا مقدار النصاب فاض لاعن حواشيء فقط
الثالثة ما يحرم به السؤال وهو أن يكون مالكًا القوت يومه وليلته وما يسر
به عورته ومثله الفقر العامل القوى القادر على السكب في حرمة السؤال
لقوله صلى الله عليه وسلم من سأله وعنده ما يغطيه فاما يستكثر بجزر جهنم
قالوا يا رسول الله ما يغطيه قال ما يغطيه وما يعيش عليه ويجوز له سؤال الملisis من
جية وكساء ولكن لا يحرم عليه الاخذ من غير سؤال

نوع في صدقة الفطر

الصدقة عطية يرید بها صاحبها الشواب من الله تعالى لأن صاحبها
يظهر صدق الرغبة في ذلك كما يظهر الرغبة في المرأة بصدقها

والفطر لفظ إسلامي أصطلاح عليه وليس بلغوى لعدم معرفة العرب به قبل الاسلام وهي واجبة لأنها ثبتت بدليل ظنى وان كانت وردت في السنة بلفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن معناه أمر والاجماع المنعقد على وجوبها لم ينقل اليها نوادرًا ولذا لا كفر بانكارها لظنية الثبوت وتجنب موسعاً في العمر قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم للندب وركنها أداؤها المن كان مصر فالماء فلا تتأدى بالاباحة بل لا بد من التلبيث وسبب وجوبها رأس يومه وليله عليه وسبب مشروعيتها ما جاء عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة الصائم من اللغو والرفث وطعمه للساكين من أداءها قبل الصلاة فهي زكوة مقبولة ومن أداؤها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وحكمها سقوط الواجب في الدنيا وثبتوت الذواب في المقي وقت وجوبها طلوع صبح يوم الفطر وقدره نصف صاع من بر أو صاع من تمر وشرطها الاسلام والحرية وملك النصاب

زكوة الصوم واجبة على كل حر مسلم ان ملك نصاباً من أنصبة الزكوة ولو غير نام لأنها يجب بقدرة ممكنته لا ميسرة حتى لو هلاك النصاب بعد الوجوب لان سقط بشرط فراغه عن حوايجه الاصلية كسكنه ومركبه وسلاجه وعيده الخدمة ور ياش منزله أما وجوبها فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في خطبته أدوات عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير

واما الاسلام فلا نها قربة من القرب ولا تتحقق الامعنة وأما الحرية ليثبت التلبيث لأن العبد لا يملك وان ملك فلا يتم تحقق منه التلبيث وأمام ملك النصاب المخال عن المواجه الاصلية فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلية وابدأ بن تعول

ولاغنى مع الحاجة والمشغول بها في حكم العدم
ووجب إخراجها عن نفسه لحديث ابن عباس فرض رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والاثني والخر والمملوك
صاعا من عمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من برو على في
ال الحديث بمعنى عن

ووجب إخراجها أيضاً بضاعن أطفال الصغار الذين لا مال لهم للحديث
الماء ولا نسبتها رأس يومه ويلى عليه وإن كان لهم مال أدى من مالهم
لأنها وإن كانت عبادة إلا أن فيها معنى المؤنة

ووجب إخراجها عن عملاً كيده ان كانوا بالخدمة لثبت الولاية
عليهم ووجوب مؤتهم عليه فتحقق السبب ولا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والخر والعبد من دون فنص
على السبب فلو كانوا التجار لا يجب عليه صدقة فطرهم بل فيهم زكوة
التجارة وذلك خوفاً منأخذ الصدقة مرتين وقد نفاه صلى الله تعالى عليه
وسلم بقوله لاثني في الصدقة ومثل الماء كيده مدبروه وأمهات أولاده
ولا يجب إخراجها عن زوجته لأن الولاية وإن وجدت فهي فاصرة
على حقوق الزوجة والمؤنة وإن تتحقق إلا أنها لضرورة بدل يسل عدم
وجوب مد اواتها عليه

ولا يجب إخراجها عن أولاده الكبار لانعدام الولاية والمؤنة ولو
كانوا في عياله لا يجب أيضاً العدم تتحقق الولاية ومع هذه الظروفها عنهم
وعن زوجته ولو من غير إذنهم جاز لأنها صدقة فيها معنى المؤنة وفي المعادة
أن الوالد والزوج هو الذي يؤدى فكان ذلك في معنى الاذن بخلاف الزكوة
فإنها لاتصح لأنها قربة محضة ولا تصح بدون الاذن الصريح

ولا يجب إخراجها عن عبد بالخدمة مشترك أو عن عبيد لها

مشتركين لعدم ثبوت الولاية كاملة وكذا المؤنة ولو كانت العبيدة أبقيت أو مقصو بين ولايتها لا تحيط كافية فطرتهم على أحد لعدم ولایة الوجوب لأحد

ولوابع ملو كه بخيار شرط توقف وجوب الصدقة فاذا مر يوم الفطر وان اختيار باق تحيط على من يصبر العبد له فان ثم البيع فعل المشترى وإن لم يتم فعل البياع لأن الملك والولاية موقفان فكذا ما يبتنى عليهما

*وصل في المقدار الواجب *

وصدقة الفطر الواجب إحراجها نصف صاع من ررأ ومن مقلوه أو صاعا من ثمار أو شعير أو زبيب على المعتقد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في خطبته أدوا عن كل حرو بعد الحديدة ولاري الدارقطنى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب قبل يوم العيد بيوم أو يومين فقال إن صدقة الفطر مدان من بر على كل إنسان أو صاع مما سواه من الطعام وهذا عمومه بتناول الزبيب ولساور دعن أبي سعيد نفسه كنا نخرج في عهد رسول الله يوم الفطر صاعا من طعام قال أبو سعيد وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر وهو مذهب جمهور الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون وأبن مسعود وأبن عباس وأبن الزبير وجابر وغيرهم من أكبارهم ولم ير وعنه أحد منهم أن نصف صاع من بر لا يكفي

والصاع قد حان ونلت قدح بالكيل المجرى ومقداره بالوزن

تسانية أرطال وعن عائشة في الفسل مثله وهو الصاع المعروف بالمجاري

فائفدة يجوز اخراج قيمة الواجب لأنها يتحقق بها الاغتسال وهي أنفع

للفقير لتنوع حاجاته بل دفعها أفضضل هذا ومصرفها مصرف الزكاة

إلا أنه يجوز زراعتها أو هالذمي وجاز اعطاؤها المسكين أو مساكين

*وصل في وقت الوجوب *

ويتعلق وجوب أداء صدقة الفطر بتحقق صبح يوم الفطر لأن
الاضافة للاختصاص في قول ابن عمر في الحديث فرض رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة الفطر والليل ليس محل الصوم فاعتبر صبح
يوم الفطر لأنه هو الذي فيه الفطر

والمستحب إخراجها في هذا اليوم قبل الخروج إلى المصلى العبد لأن
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج قبل أن يخرج المصلى ولما روى عن
ابن عمر قال أمر نار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخرج صدقة
الفطر عن كل صغير وكبير حرأ أو بعد صاع من غر أو صاع من زبيب
أو صاع من شعير الحديث وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة وكان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسمها قبل أن يصرف إلى المصلى ويقول
إغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ولبأ كل الفقير كلاماً كل هو
ويصح لمن وجبت عليه الصدقة أن يخرجها قبل يوم الفطر لتقرر السبب
وهو الرأس الذي يمونه وبلغ عليه فصار كاداً الزكاة بعده وجود النصاب
ولا يجوز تعجيز الأضحية ل أنها غير معقوله فلاتكون عبادة إلا في وقتها
المخصوص

وان وجبت صدقة الفطر وأخرها عن يومه لا تسقط عنه وعليه
إخراجها إنها قربة مالية معقوله المعنى فلا تسقط بعد الوجوب بالإلاده
كأن كاد طالت المدة أو قصرت

فرع لا يبعث الإمام على صدقة الفطر ساعياً لأنه صلى الله تعالى عليه
وسلم لم يفعله آخر يجوز أن يعطى صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم
ولا يضحي عنه

واجيات الإسلام ستة الفطرة ونفقة ذي الرحم والوتر والأضحية
وخدمة الآباء وخدمة المرأة وزوجها

﴿الصوم﴾

هولقة الامساك مطلقا عن كلام أو غيره لقوله تعالى إن نذر
للرجن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ومنه صام الفرس عن معلقه ومنه خيل
صيام وشرع امساك عن شهوة البطن والفرج حقيقة أو حكم ما في وقت
مخصوص وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا
واشربوا حتى يتبيّن الآية معنية من أهلها وسيّمه شهودا جزءا من الشهر
لقوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصم وذا بالتنبيه لم رمضان وشهود
كل يوم سبب لصيامه وفي صيام المذور النذر وفي الكفارات ماتضاف
اليه من قتل وختن في مبين وظهور وفطر وسبب القضاء سبب الأداء
والنفل مطلق الشروع وشرط وجوبه الإسلام والعقل والبلوغ وشرط
أدائه الصحة والإقامة وشرط صحته التامة والعلم بالصوم أو الوجود في دار
الإسلام وعدم الحيض والنفاس وحكمه سقوط الواجب وحصول انواع
إن لم يكن منهيا عنه وأنواعه فرض وواجب ومسنون وحرام كصوم
يوم الفطر وأيام الأضحية والتشريق ومكرورة كصوم يوم الثلاثاء وخماسة
كثيرة

وفرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة لعشر في شعبان بعد
المigration بستة ونصف

صح صوم رمضان بنية من الليل إلى ما قبل الزوال و مطلق التينة
وبنية واجب آخر أو نفل وهو فرض لقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون ولقوله تعالى فن شهد منكم
الشهر فليصمه ولا جماع الامة على ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
بني الاسلام على نفس الحديث ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم إن
الله فرض عليكم صياما وسن لكم قياما أو كافال وأما محنته بنية من

الليل الخ فلقوله تعالى وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم التخيط الا يضر من التخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل فلباح جل شأنه الاكل والشرب الى طلوع الفجر وأمر بالصيام بعد هذا بكلمة ثم المفيدة للترانح فنعتبر المزية بعد الفجر قطعا ولما روى أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلم أمر رجلاً أن أذن من أكل فلهم سكت بقيّة يومه ومن لم يكن أكل فليصم وحمله على الصوم الشرعي متعين والا فلا فرق بين الحالين وما ورد من نفي الصيام في حالة عدم التبييت والعزم فمحمول على نفي السكمال على حد قوله صلّى الله تعالى عليه وسلم لا اصلة بدار المسجد إلا في المسجد ولا ان رمضان معيار لا يسع غيره لقوله صلّى الله تعالى عليه وسلم اذا انسفح شعبان فلا صوم لارضان ولا ان النية فارت الا كثروه حكم الكل

والنذر المعين وقسّه مثل رمضان في ذلك إلا أنه واجب بقوله تعالى ولبيه فوائدورهم وهو عام دخله المخصوص بالفسحة للتذر بالمعصية وما ليس من جنسه واجب فكان ظنيا في الباقي والظني لا يثبت أكثرا من الوجوب

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الصائم مقها أو مسافرا صحيحا أو مريضا لانه إذا صام كل مهم وتحمل المشقة انعدمت الرخصة في حفته فبلحق بالصحيح والمقيم

ولا يصح صوم قضاء رمضان والنذر غير المعين والتغل الذي لزمه بالفساد وقضاء النذر المعين وكفاررة الظهور والقتل والمعين وجزاء قتل الصبي وقطع رمضان والخلق والمدة إلا بنية ميتة لعدم تعين أو قاتها فلزم تعينها البداء

والغفل مصلقا يصح بنية قبل الضحوة الكبرى لما ورد عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فقال هل

عندكم شيء فقلنا لا أقول إن صائم رواه مسلم ولو نوى عند الزوال أو بعده
لابد من قرآن النبي لا كثرة الصوم

﴿ وَمَنْ وَصَلَ فِي إِثْبَاتِ الْمَحَلِ﴾

ويطلب على سبيل الوجوب الكفائي التمس هلال رمضان في
الناس والعشرين من شعبان لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوما
قال صلى الله تعالى عليه وسلم الشهر هكذا أو هكذا أو هكذا وأشار بأصابعه
ووجه إيهامه في المرة الثانية فإذا تحقق الرؤية فرض الصيام وإن كان
بالسادسة علة أو لم يظهر الهلال تعين إكمال عدة شعبان ثلاثة أيام وادانبت
الشهر في مصر ثبت في كل الأماكن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
صوموا رؤيتهم وأفطروا رؤيتهم فإن غم عليكم الملل فأكملا عدة شعبان
ثلاثين والاصول بقاء الشهر فلا ينقل الا بدليل ولا وجود له ولا نقوله
صوما عاما فيتناول جميع أهل الدنيا من تطلق بهم الخطاب

ويذكره صيام اليوم الأخير من شعبان الذي هو يوم الثلاثين المحتفل
أن يكون من آخر شعبان أو أول رمضان لاطماعه عقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تقدموا الشهرين حتى تروا الملل أو تكملوا العدة ثم صوموا
حتى تروا الملل أو تكملوا العدة وإن ظهر أنه من رمضان أحراه عن
لان رمضان يتادى بمطلق النية وقد تتحقق أصل الصوم وإن نوى واجبا
آخر أحراه أيضا

وإذا رأى هلال رمضان شخصاً ورد القاضي قوله لسبب من
الأسباب تعين عليه الصوم لأن شهره شهد الشهر ولتحقيق رؤيته فيجب عليه
العمل وإذا كان الأمر في هلال الفطر فالاحتياط الصوم لقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس
لم يفطر وافق هذا اليوم فوجب عدم فطره وإن عدم رؤية الكثير من

الناس مع استواهم تدل على خطائهم في الرؤية ولو أفتر لرد شهادته وجب عليه الفحصاء فقط لأنَّه صار مكذباً شرعاً بهذا الرد ولأنَّه يتحمل الاشتباه والتكفارة تقدري بالشبة

ولو أحادي عدل برأته الم合法 وبالسماء علة من غيم أو كسوف أو غبار
شديد قبل الحكم قوله لأنه أمر ديني وخبر العدل مقبول في الديانات
ولا يلزم أن يقول عند الحكم أشهد ومستور الحاله مثله مسروى انه
جاء أعرابى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال إنى رأيت الم合法
فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمد رسول الله قال نعم
قال يا بلال أذن في الناس فليصموا غدا رواه أبو داود والترمذى ولو كان
الامر في هلال الفطر لا يفطر وناحتياطا ولا في الفطر لا يثبت بشهادة
واحد لانه حق عبد فلا يثبت الا شهادة رجلين اورجل وامرأتين
والاضحى مثل الفطر لانه تعلق به حق العبد وهو التوسيع بالمحوم
ولو امتنعت العلة من السماء بأن انعدم الغيم وما شاء الله اشترط كون
الشهادة جماعه كثيرة يقع اليقين بخبرهم لأن خبر الواحد في مثل هذا
الحال يوهم الغلط فيتوقف في خبره

نوع في الملا يفسد الصوم

ومن كان صائم افترضاً أو نفلاً أو واجباً أداءً أو قضاءً ومضغ شيئاً
وابتلعه ناسياً لا يحكم بفساد صومه وكذا اذا شرب غير ذا كرل صومه لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم من نسي وهو صائم فـأ كل أو شرب فليتم صومه
فإنما أطع الله وسقاوه ولأن الناس يان غال في الشخص فلو كان مفداً
الوجد الخرج وهو مدفوع بالنص خصوصاً وانه لا حاله تذرع كره ولقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كل الصائم أو شرب ناسياً فانما هورزق
ساقه الله اليه فلا قضاء عليه ولو ذكره شخص فلم يتذرع كره فهو على صومه

ويستحب تذكيره أن قوياً وتركمه لوصفيها
 وإذا جامع الصائم ناسياً الصومه لفسياده بضالاته في معنى الأكل
 فيكون ثابتاً بدلالة الحديث المأر ولونصع ما ذكر مختصناً فسد الصوم
 لذكراً الصوم
 ولو نام الصائم فاحتلم وأنزل أو احتجم أو قاء وعاد لا يفسد الصوم
 لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم الخامسة والنحو
 والاحتلام ولقصور معنى الجماع في الاحتلام ولا أنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم احتجم وهو حرم واحتجم وهو صائم ولو نظر الصائم إلى أمره
 بشهوة فأنزل لا فطر لعدم المباشرة ولا ان النظر غير متصل بها فهو والانزال
 بالتفكير سبباً ومن ثم ما لا يزال بالسُّكُوف وان كان حرماً لقوله تعالى
 فلن ابتغي وراء ذلك فأولئك هم العادون ولا شئ أمه مما وراء ذلك ولا ان
 الله لم يبح الا ازواج أو ماما كت الابدي وليس الانزال بالسُّكُوف واحداً
 منها

ولنؤدهن أو اكتفى فكذلك لان وصول الدهن إلى الجوف من
 المسم فصار كما إذا تبرد وهو صائم ووجدر ودة الماء في كبده فلا
 منافاة بينه وبين الصوم وأما الاكتفال فلم يرو عن عائشة أن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم اكتفى وهو صائم ولو وجد طعمه في فمه أو حلقه
 أو بزق فرأى لون الكحل لا فطر لانه ليس بين العين والدماغ مسالك
 والدم يخرج بالترشيح والداخل من المسم لا ينافي الصوم
 ولو دخل حلق الصائم غبار ولو لطاحون أو ذباب أو دخان غير مرید
 إدخاله لا فطر لعدم إمكان الاحتراز عنه

ولوقبيل أمره وهو صائم لا يفسد صومه اذا لم ينزل لأنه صلى الله
 تعالى عليه وسلم رخص في القبلة للصائم والختامة وروى عن أم سلمة أنه

صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فأن أُنْزَلَ فساد وقضى فقط لقصور المجنحة وإذا كل ما بين أسنانه وكان دون الحصة لا يفسد الصوم لعدم امكان الاحتراز عنه فصارت تابعاً لأسنانه فينزل منزلة الريق والكثير مفسد لامكان الاحتراز عنه ولو أدخل في أذنه الماء أو أقطر الدواء في إحليله لافطر لأنعدام المعنى والصورة وضيق المسام في الاول وعدم المنفذ في الثاني

* (وصل فيما يوجب القضاء) *

ولو قاء الصائم وكان ملء الفم وأعاده أو استقاء سواء كان علقاً أو مرمي أو طعاماً أفتر وعليه القضاء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من استقاء عمداً فعليه القضاء ولو ابتلع حصاة أو حبيبة أو ملحها كثيراً أو حبراً أو تراباً أو رملأ أو طيناً غير أرمني أو نواة أو قطناً أو لوزة بقشرها أو سفرجللا غير ناضج مما لا نفع فيه المسند أنفتر وعليه القضاء لم تتحقق الفطرة ولأنه لا يتغدى به عادة

ولوبطن أو فخد أو صنع أي شيء مع أمر أنه في غير القبيل والدبر وأنزل فساد صومه وعليه القضاء ولا كفاره عليه لأنعدام صورة الجماع وأما القضاء فهو جوده في المعنى

ولاؤسد الصائم قباء رمضان أو التغل أو النذر أو صوم السكفارات عليه القضاء فقط لعدم هتك حرمة الشهر الذي هو رمضان ولو ندوى بأن أقطر في أذنه ماء أو دواء أو وضع في جانفيته أو آمنه ووصل الدواء إلى الجوف أو الرأس بطل الصوم وكذا إذا احتقن أو استعطف استدرا كالمصلحة ولا ان الفطر مما دخل وقد تحقق الدخول لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الفطر مما دخل ولو جامع بهيمة أو مبتهة وأنزل أنفتر وعليه القضاء لأنه كالجماع بصورة الكف

ولو أفتر خطاباً سبقه الماء على الماء في فمه وهو نائم أو أوجر مكرهاً أفتر وعليه القضاء وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمني الخطأ والتسبيح وما استقر هو على المراد منه رفع الضرر لأن رفع الواقع الحال بدليل موافقته في القتل الخطأ ووقوع طلاق الخطى موصحة تزوجه ولو أمسك يوم من رمضان أو كله من غير نية عليه القضاء بعدم النية ولا كفاره عليه بعد عدم النية في العبادة والأخلاق بها ولو أكل على شئ الليل فإذا الصبح طالع أو أكل على ظن الغروب فإذا الشمس باقية عليه القضاء تتحقق أكله بعد طلوع الصبح أو قبل غروب الشمس ولا كفاره عليه لبناء الامر على الاصل فكانت الجنابة قاصرة وإن لم يظهر حقيقة الامر فلا قضاء عليه لأن غلبة الظن تعمل عمل اليقين ويجب عليه الامساك بقيمة اليوم تشبيه الصائمين لا صوماً حقيقاً بالوجود المنافي وهو كله **(وصل فيها وجوب القضاء والكفارة)**

ولو وطى الصائم عمداً انساناً جيأ غيره بان ادخل الحشمة أو مقدار مقطوعها في قبله أو دبره فعليه القضاء والكفارة ازل أو لم ينزل لأن الانزال أسبوع والجماع يتتحقق بدونه أما القضاء فلادراك ما فاته وأما الكفاره فلتكمال الجنابة في المخلين بسبب قضاء الشهوة وكذا الوطى

مستيقظاً نائماً ولا مجنون ولو أكل أو شرب ما ينفع البدن عادةً أو تداوى به فعليه القضاء والكفارة أيضاً أما القضاء فلتتحقق الفطر بصورة الإصال إلى المعرفة والكفارة تعلقت بجناية الإفطار في الشهر على وجه الكمال وهي متتحقق ولو أكل أو أحضر أو وضع أصبعه في دبره أو اقتصد أوليس أو جامع بهيمة من غير انزال فما كل على ظن الفطر بهذه الأشياء قضى وكفر لأنه ظن ظاهر الخطأ فلا عبرة به

(١٩٤)

﴿وَصَلَ فِيَا يَكْرَهُ الصَّائِمُ وَمَا لَا يَكْرَهُ﴾

من كان صائمًا فرضًا كره له ذوق شيء بفمه لما في ذلك من الفساد بطريق التسبب فلربما جذبت القوة الجاذبة شيئاً إلى الباطن لأن يكون أمرًا أو همازوج سبيء الخلق فلا يأس به لها كما يكره المضغ للصبي لغير ضرورة لما في ذلك من تعرية الصوم لفطره وأما الضرورة فلا يأس حفظ اللولد

ويكره الصائم مضغ العلك بشرط عدم تحليل أجزاء منه والأفطر اذا وصل المصل الحجوف لما في ذلك من الاتهام لأن من رأى يظن فطراه وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعن موافق النهم

وكره للصائم القبلة والمس والمعاقيبة وال مباشرة الفاحشة إن لم يأمن على نفسه من المفسد إما الجماع وإما الانزال فإن أمن فلا كراهة والآولى عدم لا يكره للصائم إلا كتمانه والإدهان للشارب والاستياك لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم اكتتمل وهو صائم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير خلال الصائم السوائل ولأنه مطهرة للضمير مرضاة للرب وقد رأت الصحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا يبعد ولا يحصى والنحو ص مطلقة فلام مقتضى للتقييد بوقت دون وقت

﴿وَصَلَ فِي الْكُفَّارَ﴾

كفارة الصوم عتق رقبة مطلقة فإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين فإن عدمت الاستطاعة فاطعام ستين مسكنين الكل واحد منها من نصف صاع من بر أو صاع من ذمر كالفطر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أنظر في رمضان قلبه ما على المظاهر والحديث غريب بهذا النقطة وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

أمر رجلاً أفتر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم سنتين مسكيناً ولفظ أفتر يوم الفطر بما سببه شهوة البطن أو الفرج وروى الدارقطني عن أبي هريرة أن رجلاً كل في رمضان فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم سنتين مسكيناً وهذا صريح في وجوب الكفاربة بالاً كل فلامعنى لفصيصها بالجماع ولقطع من في الحديث عام فتناول الرجل والمرأة بدليل اطلاق من على الامان في قوله تعالى ومن يفتن منكن ولا ان الجنابة أنت من نفس الواقع وقد شاركته فيه المرأة هذه في الجماع وفي أكلها الامر ظاهر

ولو جامع أمر أنه حراراً في اليوم أو في رمضان أو رمضانين كفته كفاربة واحدة لأن الغائب فيها المقوبة وهي لا تكرر اذا كان السبب متعدد او في حدث الاعرابي فإنه قال يا رسول الله هل كنت وأهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعهت أمر أني في نهار رمضان متعمداً ف قال صلى الله تعالى عليه وسلم أعتق رقبة فقال لأمثال الارقيتي هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال وهل جاءني ماجاءني الا من الصوم فقال أطعم سنتين مسكيناً فقال لا أجد فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يؤتى بفرق من تمرو يرى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً و قال فرقها على المساكين فقال والله ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني ومن عيالي فقال كل أنت وعيالك يجزى ولا يجزى أحد بمدلك فقول الاعرابي واقعهت بتناول المواقمة مرة أو مرتاً و في رواية الحديث فضحت النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجهه وفي رواية ثناياه والاعرابي اسمه سلمة البياضي الانصارى ولم يعزره الرسول على عمه لانه مستفت ولو عزره لامتنع المستفتى ولا ان الكفاربة معنى الحدوه ولا يجتمع مع التعزير وقول الاعرابي وأهلكت

يدل على مشاركة المرأة في الجنائية

الصيامات الالزمة ثلاثة عشر سبعة يجب فيها التتابع وهي أداء رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة العين وكفارة القطر في رمضان والنذر المعين وغير المعين الملزم فيه التتابع وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم الجمعة وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم العين بالله تعالى ليصوم من أربعين يوماً مثلاً وصوم كفارة الخلق

وبسن صوم التاسع والعاشر من المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وكراه له اذا
كان يضعفه وندب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ليكون كصوم جميعه من جاء
بالحسنة فله عشر أيام ما وندب أن يكون ذلك الثالث عشر والرابع عشر
والت�امس عشر لأمره صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وندب صوم الاثنين
والخميس ولو خارج لا يضعفه الصوم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تعرض
الاعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم وندب صوم
ستة أيام من شوال لقوله صلى الله عليه تعالى عليه وسلم من صام رمضان
وأتبغ بست من شوال كان كصوم الدهر وندب صوم يوم وفطر يوم لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم أحب الصيام الى الله صيام داود وأحب الصلاة الى
الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسها وكان يفطر يوما
ويصوم يوما رواه أبو داود

وكذلك تزيها صوم العاشر من المحرم بمفرده وكذلك افراديوم الجمعة أو
السبت بالصوم وكذلك يوم النيروز والمهرجان والوصال وصوم الدهر لـ نار
وردت في ذلك
وكذلك صوم المرأة نفلاً بغير إذن زوجها وكذلك العيد من غير إذن سيدمه

ل حق الزوج والسيد ويستحب الصائم السحور لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تسحر وافان السحور بركه وتأخيره وتعجيز الفطر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيز الافتار وتأخير السحور ووضع العين على الشمال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتر يقول ذهب الظماًوابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وياعظيم باعظم اغفر لى الذنب المظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ثلاثة

* نوع في الأعذار المبيحة للفطر *

العذر هو العارض المبيح وهو لغة ما استقبلنا ومنه عارض مطرانا والاعذار المبيحة للفطر هي المرض والسفر والتحليل والرضا عن اذا أضر الصوم بها أو بولدها أو الكبر والجوع الشديدين اذا خاف منها ال�لاك أو تقصان العقل

ومن دخل عليه رمضان وهو مريض وخاف اشتداد المرض أو امتداده أو حصوله ان لم يكن من يضيق عليه ظن أو تجربة أو اخبار طبيب مسلم حاذق أو مستورا حال أو ظاهر المدائه فله الفطر وعليه القضاء لقوله تعالى ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر

وجاز للمسافر الفطر وصومه افضل لقوله وأن تصوموا حبر لكم ولأن رمضان أفضل الوقتين فالإداء أولى ان لم يتضرر به لأن السفر لا يخلو عن مشقة وهي لاتنضبط في عمل السفر عذراً ولحديث أنس كنانس اسافر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذا الصائم ومن المفتر فلم يدب الصائم على المفتر ولم يدب المفتر على الصائم وروى عن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض غزوته في حر شديد حتى ان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة رواه البخاري ومسلم وقال

أبوسعيد ساقر نامع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام فكل هذا يدل على جواز الفطر والصوم ولو مات المريض في صرمه والمسافر في سفره من غير ادرالشدة من أيام آخر لا قضاء عليهم الا ان القضاء فرع وجوب الاداء ووجوب الاداء من نوع بالمرض والسفر فضرعه وهو القضاء كذلك ولا يتم الميلاد كاعده من أيام آخر ولو صم المريض وأقام المسافر ثم حل بهما الموت وجب عليهما الوصية عن كل يوم نصف صاع كالفطرة على المريض بقدر ما أدرك من أيام الصحة وعلى المسافر بقدر ما أدرك من أيام الاقامة لأن السبب في القضاء ادرالشدة المدة فيتقدر الواجب بقدر السبب

ولو صم المريض وأقام المسافر ولم يقضيا حتى دخل رمضان الثاني قدم الاداء لانه في وقته ثم قضى الاول بعد ذلك ولا شيء عليه لان وجوب القضاء ليس على الفور ولا طلاق قوله تعالى فعدة من أيام آخر من غير قيده شيء آخر غير انها تترك الاولى حيث اخرا

ولو كانت المرأة طالما أو مرضعا وحافظت على الحبل والولد كان لها الفطر وعليها القضاء دفما لا يخرج عن ولديها وأنفسهم القوله صلى الله تعالى عليه وسلم أن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم ولا فدية ولا كفاره عليهم أما عدم الفدية فلا تها بتنت في حق الشيج الفاني على غير القياس فغيره عليه لا يقاس وأما الكفاره فلم يتم البتناية

ولا يشترط في القضاء المواراة والمتابعة لقوله تعالى فعدة من أيام آخر من غير قيد بموالاته وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم قضاة رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع وروى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاة رمضان فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان على أحدكم دين

فف比亚 درهم اود رهين حتى قضى ما عليه من الدين فهل كان قاضيا
دينه فقالوا لهم يا رسول الله فقال الله أحق بالغفو والتجاوز
والشيخ الفاني والمرأة العجوز اللذان لا يقدرون على الصوم لفناء
قوتهم الفطر وعليهم ما الفدية عن كل يوم كصيام الفطران قدرًا على
دفعها والاستغفار الله تعالى وطلب مسامحة الآفالله والعفو قوله تعالى وعلى
الذين يطريقونه فدية طعام مسكين أى لا يطريقونه لأن العرب تتحدى لا إذا
ظهر الكلام ومنه قوله تعالى يبين الله لكم أن نضلوا أى ان لانضلوا كما
يظهر بالبدهية وقوله تعالى رأى أن تعيدهم أى ان لا تعيدهم قوله تعالى
تالله تفتاذ كربلا أى لافتاؤه منه قول الشاعر

فقلت يعين الله أبرح فائما ولو قطعواراً أى اليك وأوصالي
ومارواه البخاري عن ابن عباس أن الآية ليست منسوحة هي للشيخ
الكبير والمرأة الكبيرة فلا يستطيعان أن يصوما فيطعمان لكل واحد
مسكيناً أو روى أيضاً صاعن على وابن عمر وغيرهم من الصحابة ومثله لا يعرف
الاسماعا ولا يقال بالرأى

ويسمى القضاء بالفدية قضاء بمثل غيره مقول لأن الانعقل المائلة
بين الصيام والفدية وإن كانت بالنص على خلاف القياس ولو قدر الشيخ
والشيخة الفانيين على الصوم بطل حكم الفدية لأنهما وجدا أيام آخر
فالشرط أسرار العجز حتى تتحقق الخلفية

وقال بعض المشايخ الصلاة كالصوم استحساناً لا حمال ان النص
معلوم والصلاه أهمل منه فقالوا بالفدية احتياطاً ورجوا من الله تعالى القبول
ولذا قال محمد بن الحسن في الزيادات يجزيه ان شاء الله فعلق بالمشيئة ولم
يجزمه به قطعاً فصار كاذباً طوع به الوارث وخرج على هذا عن كل صلاة
نصف صاع من بر أو صاع من ذرة أو قيمة ذلك ولا يصح صوم ولبيه عنه ولا

صلاة له قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ولو شرع المتنفل في الصلاة أو الصوم ثم أبطل ما شرع فيه قصداً أو عن غير قصد لزمه القضاء لأن عمله هذا قربة من القرب فيتبعه عليه المحافظة عليها باعتمادها وجو باصيانتها عن الإبطال وإذا وجوب المضي وجب القضاء بفساده ولا يباح الفطر من غير عذر والضيافة عذر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أفتر وافق يوم ممكانه ولقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولقوله تعالى ورعبانية ابتدأ عوهماما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فارعواوها حق رعايتها وهذه الآية سبقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزمواه من القرب التي لم تكتب عليهم وروى عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض علينا طعام اشتاهينا فـ كلامنـه في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيدرني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت يا رسول الله أنا كنا صائمتين فعرض علينا طعام اشتاهينا فـ كلامنـه قال أقض يا يوم آخر مكانه وروى أن عمر خرج يوما على أصحابه فقال أني أصبت صائمان غرفت في جاري قال فوقعت عليهما فساترون فقال على أصبت حلالا وتفضي يوما مكانه كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال أنت أحسنتم فتبا و قد أمرنا الله بأمام الطاعة التي أحبها الصيام بقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل من غير فصل بين الفرض والتغافل هذا كل شخص صار في آخر النهار بصفة لو كان عليها في أوله لزمه الصوم فعليه الامساك بقية اليوم قضاء لحق الوقت بالتشبه بالصائمين فإذا باغ الصبي أو أسلم الكافر أو ظهرت الحائض والنفاس أو برئ المجنون والمريض بعد طلوع الفجر أو أقام المسافر بعد الزوال أو لا كلام كل وجوب عليهم الامساك بقية اليوم ولا يقضى الصبي الذي بلغ ولا الكافر الذي أسلم لعدم وجوب الصوم عليه مالمعدم الخطاب

(٢٠١)

وإذا عزم المسافر على الفطر ثم أقام قبل الزوال ونوى الصوم صح
واجزأه لأن سفره لا يذهب أهلية الوجوب لأنها تتعلق بالذمة وهي صالحة
لـ الـ وجـوبـ وـ هوـ نـاـيـتـ فـيـ حـقـهـ

ولـ وـ أـصـابـ الشـخـصـ اـغـمـاءـ تـعـيـنـ عـلـىـ القـضـاءـ وـ لـ وـ مـكـثـ بـهـ الشـهـرـ كـهـ
لـ اـنـ اـغـمـاءـ لـ اـيـزـ يـلـ العـقـلـ اـلـيـوـمـ اـحـصـلـ اـغـمـاءـ فـيـ لـيـلـهـ لـاـنـ الـظـاهـرـاـنـهـ
نـوـىـ الصـوـمـ جـلـاـ خـالـ المـؤـمـنـ عـلـىـ الصـلـاحـ وـ اـمـاـذـاـ كـانـ مـتـهـكـاـ اوـ جـازـ ماـ
بـعـدـ الـتـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـلـيـلـهـ وـ جـبـ عـلـىـ قـضـاءـ وـ لـ كـوـنـ اـغـمـاءـ لـ اـيـذـهـ بـعـدـ الـعـقـلـ
اـبـتـلـيـهـ مـنـ هـوـ مـعـصـومـ مـنـ زـوـالـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ وـسـلـمـ
وـ لـ وـ جـنـ شـخـصـ جـنـونـاـمـتـدـاـيـاـنـ لـمـ يـفـقـ جـمـيعـ الشـهـرـ اوـ اـفـاقـ فـيـ وـقـتـ
غـيرـ صـالـحـ لـتـيـةـ الصـوـمـ بـاـنـ اـفـاقـ بـعـدـ الـزـوـالـ اوـ لـيـلـاـ لـاـ قـضـاءـ عـلـىـهـ وـ لـ اـكـفـارـةـ
لـعـدـمـ الـوجـوبـ لـسـقـوـطـ اـنـخـطـابـ عـنـهـ وـ بـاـسـتـيـعـابـ الشـهـرـ يـتـعـقـدـ الـخـرـجـ
وـ اـنـ اـفـاقـ بـعـضـ اـيـامـ فـيـ وـقـتـ صـالـحـ لـاـنـشـاءـ الصـوـمـ بـاـنـ اـفـاقـ قـبـلـ
الـزـوـالـ قـضـىـ لـعـدـمـ اـسـتـيـعـابـ فـلاـ يـتـعـقـدـ الـخـرـجـ وـ سـبـبـ الـوجـوبـ مـتـعـقـدـ
بـتـوـجـيهـ اـنـخـطـابـ عـلـىـهـ وـ ذـمـةـ صـالـحـ لـاـشـتـفـالـ فـاـمـكـنـ الـفـوـلـ بـوـجـوبـ
الـقـضـاءـ وـ لـوـ نـامـ كـلـ الشـهـرـ اوـ بـعـضـهـ لـاـ يـسـقـطـ عـنـهـ الصـوـمـ وـ لـاـ صـلـاـةـ لـعـدـمـ
الـخـرـجـ وـ لـنـدرـةـ وـ لـوـ نـوـتـ اـمـرـأـ الصـوـمـ ثـمـ نـاـمـتـ اوـ جـنـتـ فـوـطـئـتـ عـلـىـ
حـالـتـهاـ هـذـهـ فـاـسـتـيـقـظـتـ اوـ اـفـاقـتـ مـنـ جـنـونـهاـ عـلـىـمـاـ الـقـضـاءـ دـوـنـ الـكـفـارـةـ
وـ كـذـ الـمـجـورـةـ اـعـنـ الـمـكـرـهـ اـمـاـ الـقـضـاءـ فـلـوـ جـوـدـ الـتـافـ الصـوـمـ وـ لـأـنـهـ مـنـ
اـهـلـ اـنـخـطـابـ وـ اـمـاـ الـكـفـارـةـ فـلـمـ دـمـ اـلـجـنـابـةـ

* (وصل في إيجاب العبد على نفسه)

الـنـذـرـ لـازـمـ عـلـىـ مـنـ نـذـرـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ وـ لـبـوـ فـوـانـذـوـرـهـ وـ لـقـولـهـ صـلـىـ
الـلـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ وـسـلـمـ مـنـ نـذـرـأـنـ يـطـبـعـ اللـهـ فـلـيـطـعـهـ وـ مـنـ نـذـرـأـنـ يـعـصـيـ اللـهـ
فـلـاـ يـعـصـهـ رـوـاهـ الـبـهـارـيـ وـ اـنـعـدـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ لـزـومـهـ وـ شـرـطـ الـزـوـمـهـ اـنـ يـكـونـ

من جنسه واجب بحسب أصله وإن حرم لوصفه وإن يكون من مقامات
العبادات لامن وسائلها وإن لا يكون واجباً بخطاب الله تعالى قبل النذر
وإن لا يكون من الحالات العقلية كنذر صيام الأيام الماضية وإن لا يكون
زاداً على ملكه وإن لا يكون مملاً كالغيره

ولونذر صوم أول يوم من شوال أو العاشر من ذى الحجة بأن قال الله
على صوم يوم الفطر أو التمر صحي نذر وحرم عليه صومه ووجب عليه الفطر
وعليه القضاء ولو صام وارتكب المحتظر سقط عنه النذر أما صحة النذر
لأنه نذر صوماً مشروعاً لأن النبي لا ينافي المسوقة كالصلة في الأرض
المقصورة والثوب الحرير وأما الحرمة فلا عراضه عن ضيافة الله تعالى
واما وجوب الفطر فلا احتراز عن الوقوع في المعصية المجاورة وأما القضاء
فلا سقوط الواجب عن ذمته وأما خروجه عن عهدة صومه فلانه أداه ناقصاً
كالتزمه وكذا الحكم في نذر صوم أيام التشريق

ولونوى العين مع النذر وجب عليه قضاء نذر وکفارة يعين لصحته
النذر والعين فيتعين موجبهما وهو القضاء بالنذر والکفارة بالعين ولونوى
العين فقط كان يعنى بسبع عشراته ونفي غيره ولو لم ينو شيئاً بعيارته هذه كان
نذر انظر **الصيغة** ولو نذر صوم السنة الحاضرة تعين عليه صومها وأفطر
يوم الفطر والعشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذى الحجة
من هذه السنة وقضاءه لأن النذر بالسنة الحاضرة نذر بال أيام المذكورة لعدم
خلو السنة عنها ولونذر التتابع في السنة أفطر هذه الأيام أيضاً وقضاءه اعقب
السنة فوراً تجبيقاً للتتابع بالقدر الممكن ولو لم يعن السنة وجب عليه الفطر
لو صام لا يبرئ الصوم ذمته لأنها وجبت السنة كاملة فلا يجوز أن يؤدى
بعضها ولا كلها في ناقص ومن شرع في صوم الأيام المنوية نغلق ثم
أفطر لافضاء عليه لعدم التزوم بالشرع لأن صوم هذه الأيام مأموري بابطاله

وعدم أتمامه ووجوب القضاء يتنى على وجوب الاتمام فلا يجب القضاء
وفي النذر لا يضر حرمتكم بالمنهى عنه به بل بصومه

ولونذر الصلاة في الوقت المكرر وقطعها شئ قضاها لان الصلاة لما
شرع فيها لم يكن حرمتكم بالمنهى عنه فوجب عليه المضي وحرم عليه القطع
لقوله تعالى ولا يبطلوا أعمالكم وعند تقييدها بسيدة حرم عليه المضي
فيها لمنهى عن الصلاة في هذه الاوقات فتعارض حرمان ومع أحدهما
وجوب فتقدم حرمته القطع وعليه القضاء

ولوعين الناذر فقراء مخصوصين أو مكنته أو أزمنة أو دراهم
مخصوصة صحيحة نذرها ولغى تعيينه لأن النذر ايجاب الفعل في الذمة من حيث
هو قربة لا باعتبار الواقع في الزمان والمكان والقبر والدرهم وحاجتنا
ل الدرهم للتقدير به وللزمن للتقدير به أيضاً والتأجيل إليه ونقايس بما قومنا
على ذلك فلونذر صلاة ركعتين بمكة كفت ركتان بمصر لأن الفصل تعظيم
الله تعالى بمحيميع الحسد وكل الامكنته بالقياس له سواء وإن تفاوت الفضل
بين الاماكن فان الصلاة في بيت المقدس أفضل من الصلاة في غيره من
المساجد والصلاحة في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في بيت المقدس
والصلاحة في الحرم المكي أفضل من الصلاة في المسجد النبوي كما ورد بذلك
المحدث عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كلام لنا في الفضل

ولونذر صوم صفر أجزأ عنه صوم الحرم لوجود النذر والقصد من
هذه القرابة فهو نفس وهذا الاختصار بزمان دون زمان وفي التعبير تقع
له بتصحيل التواب لأنه ينافي ونه بأمر

ولونذر الاعطاء لعلى الفقير يجزئه اعطاؤه تخليل لأن الغرض من
ذلك سد حاجة لحتاج وهذا أمر يستوي بيان فيه أو اخراج ما يجري به الشع
والفضل عن ملكه ابتقاء وجهه الله تعالى وهذا الامر يحصل بدون

مراعاة شخص وزمن ودرهم ومكان ولذا الغيت نية تعين هذه الاربع
ولوعلق الناذر نذره بشرط بان قال ان أعطاني الله تعالى مطلب
كذا فله تماي على صوم شهر لا يقوم باداء النذر الا بعد وجود الشرط ولو
عجل النذر قبل وجود الشرط لا يصح لان المعلم على الشرط عدم قبل
وجوده ولا انه تمجيل قبل وجود السبب
ولونذر المريض صوم شهور فات في مرضه لا يلزم منه شيء لانه
بالضرورة نذر مضاف لوقت الصفة ولم توجد ولو شفاه الله تعالى ولو يوما
ولم يصحه أو صامه وجب عليه الإصابة بكل الشهر لأن النذر هو السبب في
وجوب الكل فان صح صار كأنه قال ذلك في الصفة وال الصحيح لوفاته ومات
قبل ادركه عدة المندور لزمه الكل فكذا هنا
فائدة النذر لا يدخل تحت الحكم كرمضان لانه عبادة

وصل في أحكام النذر لغير الله تعالى

النذر للآنياء والأولياء وسائر الأموات وصلحاء الاحياء حرام وباطل لأن
النذر عبادة ولا تكون لغير الله تعالى والعبادة لا تكون لخلوق ولو في
في الخير أعلا عنقيه ولا الميت لا يملك وان ملكه ولا الناذر كأنه يظن أنهم
يتصرون في الأمور مع ان المتصرف هو الله وحده يفعل ما يشاء ويحكم
ما يريد وليس في هذه تقىص الولي ولا لغيره كثيراً، كلة الحرام من خدام
الاضرحة بل لو أحيا الله تعالى الولي وسئل عن هذه الاجاب بما قلنا او أغضبه
هذا فاي فعله العوام من تقديم الزيت والشمع و المهدايا او الاستار والعمائم
والبراقع نذرا محظور وفاسديها يقرون عليه عند الله تعالى ولا يحل لخادم
الولي أحده ولا كلها ولا التصرف فيه بوجه من الوجه الا أن يكون فقيرا
معدما وله عيال حاجزون عن الكسب والجميع مضطرون جاز لهم أحده
على سبيل الصدقة المبتدأة لا على أنه نذر ولا انه غير مشروع بل سحت

وأصبح من هذا ما يقدم من النذر والجماد والنبات كشجرة مسجد
السلطان الحنفي المعروفة عند العامة بالشيخة خضراء التي قطعت والحمد
لله ومصراعي باب متولى حراسة المدينة ألحقوها الله العظيم بذلك الشجرة
وأشنع منه ما تقوله وتفعله العوام عند مقابر الصالحين من جعل ستراً على
على رأسه وقوله يا سيدى فلان ان رد غائبى أو عوف مريضى أو قضيت
حاجتى أو رد غائبى فلنك من الذهب كذا أو الفضة كذا أو المهدايا كذا أو الطعام

أوالشمع أوالزيت فهذا لا يحب الوفاء به ولا تشغله ولا تشغل به الذمة لما علمنا
اللهم أن يقول الناذر يا الله ان شفعت من يرضى أو قضي حاجتي أو
رددت حاجتي فلك على نذر أن أطعم قراء السيدة نفيسة أو السيدة
زينب أو الأمام الشافعى أو الأمام الحسين أو أشتري حسرا لمسجدهم
أو زرتنا لانارتها أو دراهم ملن يقوم بخدمتها ما فيه نفع الناس القراء جاز
ذلك وثاب الناذر لأن هذا نذر لله تعالى وهم مصرف له وفي هذه الحالة
لا يحصل لغيري الا خدمته من خدام الاضرحة والمساجد كأنه لا يحصل لعالم غنى
لا حلح علمه وغيرهم فالله لهم لطفا ورجلا

نوع في أحكام الاعتكاف *

وهو لغة مطلق اللبس والدوام على الشيء وشرع المكث في مسجد الجماعة بذمة الاعتكاف مع الصوم لقول سيدنا علي وحذيفة لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ولا أنه لا تنظر الصلاة على الوجه إلا كل فتختص بمكان يصلى فيه بالجماعة وهو مشروع بقوله تعالى ولا تباشروهن وأتم ما كفون في المساجد فلا اختصاص بالمساجد وترك الوطاء المباح دليل على أن الاعتكاف قربة وبماروى أبو هريرة وعائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان متقدماً في المدينة إلى أن توفاه الله تعالى^١ . وينقسم الاعتكاف إلى واجب وهو الذي لزم بالنذر

المطلق أو المعلق والى سنة مؤكدة وهو الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان والى مستحب وهو الاعتكاف في غيره من الايام
وركته التلبس والكون في المسجد وشرطه النية والمسجد والصوم والاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس وحكمه سقوط الطلب والثواب في الآخرة

من الاعتكاف على طريق النكبة كيد في العشر الاواخر من رمضان مع النية والصوم لواظبه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه بعده فالمواظبة مع عدم الترك لما يقترن بالانكار على من لم يفعله تعلم أنه مطلوب على سبيل السنة المؤكدة والا كان واجباً أما النية فلأنها عبادة مقصودة ولا عبادة بدونها وأما الصوم فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا اعتكاف الابصوم وقوله تعالى ولا تمسروهن وأنتم عاكفون في المساجد بدل عليه لأن حرم على المعتكف الجماع وهو أحد ركني الصوم فألحق به الركن الآخر وهو شهوة الطعام لاستواتهم في الحظر والإباحة كما ألحق الجماع بالأكل والشرب ناسيا في حق بقاء الصوم الدلالة لهذا المعنى وحيث ثبت وجوب الامساك عن الشهوتين في حق المعتكف لله تعالى كان صوماً قطعاً فافتقت الآية مع الحديث في شرط الصوم ولقول عائشة رضي الله تعالى عنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود من يضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج المالاً بدمنه ولا اعتكاف إلا بالصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع رواه أبو داود ومثل هذا لا يعرف إلا من اعم من صاحب الشريعة ولو كان جائز من غير صوم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مررة تعلم بالجواز

والمرأة تعتكف في مسجد البيت نظر الكونه موضع صلاتها وإن لم يكن لها في بيته مسجد تحدثت موضعياً قد رأى المكان لا اعتكافها

وأقل الاعتكاف النفل ساعة لانه غير مقدر بوقت ولا يشترط له الصوم لانه اذا خرج في أثناء الاعتكاف انتهى بخروجه فلا يفيده استراط الصوم له ولا يخرج المعتكف من مسجده الا لضرورة كصلاة الجمعة وعيده وقضاء حاجة طبيعة وآذان وباب المزار خارج المسجد لقول عائشة السيدة على المعتكف الحديث ولما قالـت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخرج من معتكـفه الا لحاجة الانسان فلان حصولها مـعروف قطعاً فـكانـت مستـثنـاة ضـرـورـة ولا يجوزـلهـالـانتـظـارـبعـدـقـضـاءـحـاجـتـهـ والا فـسدـالـاعـتكـافـوـالـجمـعةـمـنـأـهـمـالـضـرـورـاتـ لـقولـهـتعـالـىـإـذـأـنـوـدـىـلـلـصـلـةـ من يوم الجمعة الآية فصارت مستـثنـةـأـيـضاـ

ولـخـرـجـالـمـعـتـكـفـمـنـمـعـتـكـفـهـمـطـلـقـزـمـنـلـغـيرـضـرـورـةـفـسـدـاعـتكـافـهـ المـنـذـورـأـوـالـمـسـنـونـ وـمـنـالـضـرـورـةـاـهـمـاـمـالـمـسـجـدـوـالـخـوـفـمـنـالـظـالـمـعـلـىـ نـفـسـهـأـوـمـالـهـأـوـالـأـكـرـاهـعـلـىـالـخـرـوجـفـلاـيـسـدـاعـتكـافـبـواـحـدـمـنـهـاـ وـلـوـأـكـلـكـلـالـمـعـتـكـفـأـوـشـرـبـأـوـنـامـأـوـبـاعـفـالـمـسـجـدـفـلـاشـيـفـذـلـكـاـذـلـيـسـ فـيـهـاـمـاـيـنـافـيـالـمـسـجـدـحـتـقـلـوـخـرـجـلـهـاـفـسـدـاعـتكـافـهـ وـلـانـهـصـلـىـالـلـهـتـعـالـىـ عـلـيـهـوـسـلـمـ كـانـيـأـكـلـفـالـمـسـجـدـبـلـاـضـرـورـةـاـلـيـهـفـمـنـالـضـرـورـةـلـاشـيـفـيـهـ وـيـكـرـهـالـمـعـتـكـفـاـخـضـارـالـبـيـعـفـيـالـمـسـجـدـلـانـهـمـحـرـزـعـنـحـقـوقـ الـبـيـادـ وـفـيـاـخـضـارـشـغـلـهـوـجـعـلـهـكـالـذـكـانـ وـلـغـيرـالـمـعـتـكـفـيـكـرـهـالـبـيـعـ مـطـلـقـاـلـانـهـصـلـىـالـلـهـتـعـالـىـعـلـيـهـ وـسـلـمـنـهـيـعـنـالـبـيـعـوـالـشـرـاءـفـيـالـمـسـجـدـ وـكـرـهـالـصـمـتـوـهـالـسـكـوتـاـنـظـمـةـقـرـبةـ لـمـارـوـيـعـنـعـلـىـرـضـىـالـلـهـ عـنـهـاـنـهـقـالـلـاـتـيـمـبـعـدـاـحـتـلـامـوـلـاـصـهـاتـيـمـاـلـلـيـلـوـهـوـصـومـأـهـلـالـكـتـابـ فـاـنـلـمـيـعـتـقـدـالـقـرـيـةـوـلـاـكـرـاهـهـ لـفـوـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـمـنـصـمـتـنـجـاـ الصـمـتـعـنـ شـرـوـاجـبـلـحـدـيـثـرـحـمـالـلـهـاـمـرـأـنـكـلـمـفـقـمـأـوـسـكـتـفـسـلـمـ وـبـحـرـمـعـلـىـالـمـعـتـكـفـاـذـأـخـرـجـلـهـاـجـهـةـطـبـيـعـةـأـنـبـجـامـعـاـمـرـأـهـ

أو يقبلها أو يلمسها و كانت الصحابة تعرف هكذا أتم يرجعون إلى
معتكفهـم حتى نزل قوله تعالى ولا تباشروهـن وأتم عـاـكـفـونـ فـ المسـاجـدـ والـجـارـ والمـجـرـ وـرـوـهـماـفـ المـسـاجـدـ مـتـعـلـقـ باـسـمـ الفـاعـلـ الذـىـ هوـ عـاـكـفـونـ وـدـوـاـيـ الجـمـاعـ كـالـجـمـاعـ فـهـىـ نـابـتـةـ بـدـلـالـةـ الـآـيـةـ لـاـنـ المـبـاشـرـةـ
أـمـرـ كـلـىـ مـنـ جـزـئـيـاتـهـ الجـمـاعـ فـهـىـ نـابـتـةـ بـدـلـالـةـ الـآـيـةـ لـاـنـ المـبـاشـرـةـ
وـمـسـ بـيـدـ وـقـبـلـةـ وـأـبـهـاـ أـرـيدـ مـنـ المـبـاشـرـ كـانـ حـقـيـقـةـ وـسـيـاقـ النـهـىـ يـغـيـدـ
الـعـوـمـ فـيـغـيـدـ تـحـرـيمـ الجـمـيعـ جـمـاعـاـ كـانـ أـوـغـيرـهـ
وـبـطـلـ الـاعـتـكـافـ بـالـجـمـاعـ فـالـقـبـلـ أـوـ الدـبـرـ يـسـلاـ أـوـنـهـارـ اـنـاسـيـاـ أـوـ
عـامـدـ أـنـزـلـ أـوـلـمـ يـنـزـلـ لـاـنـ الـلـيـلـ كـلـ لـلـاعـتـكـافـ وـحـالـةـ المـعـتـكـفـ مـذـ كـرـةـ
وـلـاـنـ الجـمـاعـ مـنـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرـامـ فـلـاـ يـعـذـرـ بـالـقـسـيـانـ
وـلـوـ بـطـنـ أـوـ فـخـذـ أـوـ قـبـلـ أـوـ مـسـ وـأـنـزـلـ بـطـلـ اـعـتـكـافـهـ أـيـصـالـانـ هـذـهـ
الـاـشـيـاءـ مـعـ الـاـنـزـالـ لـهـاـ مـعـنـيـ الجـمـاعـ حـتـىـ يـفـسـدـ بـهـ الصـومـ وـلـوـ يـنـزـلـ لـاـفـسـادـ
لـكـنـهـ مـحـرـمـ لـمـ اـعـلـمـ

وـلـوـ نـذـرـ اـعـتـكـافـ أـيـامـ زـمـهـ لـيـالـيـاـ كـاـذـاـنـذـرـ اـعـتـكـافـ لـيـالـ لـزـمـهـ أـيـامـهاـ
لـاـنـ ذـكـرـ الـاـيـامـ بـلـفـظـ الجـمـعـ أـوـ الـلـيـالـيـ بـذـكـرـ كـرـاجـمـ يـتـناـولـ مـاـبـأـدـاـهـاـ مـنـ
الـلـيـالـيـ وـالـاـيـامـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ إـلـاـرـمـاـ وـلـقـوـلـهـ تـعـالـىـ ثـلـاثـ لـيـالـ
سـوـيـاـ وـالـقـصـةـ وـاـحـدـةـ وـنـذـرـ اـعـتـكـافـ الـيـوـمـيـنـ أـوـ الـيـوـمـ يـوـجـبـ اـعـتـكـافـ
الـلـيـلـيـنـ أـوـ الـلـيـلـةـ وـكـذـاـذـنـذـرـ اـعـتـكـافـ الـلـيـلـيـنـ أـوـ الـلـيـلـةـ يـوـجـبـ اـعـتـكـافـ
الـيـوـمـيـنـ أـوـ الـيـوـمـ لـاـنـ الـمـشـقـ مـلـحـقـ بـالـجـمـاعـ اـخـبـاطـ الـاـذـانـوـيـ الـلـيـلـةـ فـلـاـ
يـدـخـلـ الـيـوـمـ وـلـاـشـىـ عـلـيـهـ لـعـدـمـ مـحـلـيـتـهـ الـصـومـ
وـلـزـمـهـ التـتـابـعـ فـ اـعـتـكـافـ الـلـيـالـيـ أـوـ الـاـيـامـ لـاـنـ مـبـنـاهـ عـلـىـ التـتـابـعـ لـاـنـ
الـاـوقـاتـ كـلـهـاـمـنـ لـيـلـ وـنـهـارـ قـابـلـةـ لـهـ
وـاـنـ نـوـىـ الـاـيـامـ خـاصـةـ فـ اـعـتـكـافـ صـحـتـ نـيـةـ لـاـنـهـ نـوـىـ حـقـيـقـةـ كـلـامـهـ

هولفة القصد الى معظم ومنه قول المخيل السعدي

ألم تعلم يا مأسعد أهنا * نخطأنى رب الزمان لا سيرا
 وأشهد من عوف حولاً كثيرة * يبحجون سب الزبرقان المزغفرا
 وشرعاً عبرة عن الأفعال المخصوصة من الطواف والوقوف بعرفة
 في وقته محى ما بنيه الحج ومن هذَا يعلم أن الحج من العبادات البدنية
 المحضة لعدم أخذ المال في مفهومه وإنما هو شرط له وأركان الحج
 اثنان طواف الزيارة والوقوف بعرفة في زمان مخصوص ولو ساعة
 وواجباته أعني التي يلزم بتركها من إنشاء الاحرام من مكانه والوقوف
 بعرفة إلى الغروب والوقوف بالمدلقة فيما بين طلوع فجر يوم النحر إلى
 طلوع الشمس والحلق والتقصير والسبعين بين الصفا والمروة سبعاً وكونه
 بعد طواف معتدبه ورمي الجمار وبداية الطواف من الحجر الأسود
 والتيامن فيه والمشي فيه لمن ليس له عنده والطهارة فيه من الحديثين وستر
 العورة وتلاتة أشواط وبداية السعي بين الصفا والمروة بالصفا والمشي
 فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن أو المتنعم وسلامة ركعتين لكل
 أسبوع وطواف الصدر والترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر
 وتوقيت الملحق بالزمان والمكان وطواف الأراضي في أيام النحر وسيمه
 البيت ووقته موسم من شوال إلى عشر ذي الحجة ومضيقاً من بعد ذلك وإل
 يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وحكمه سقوط الفرض في الدنيا والثواب في
 المقى

вшروط وجوه الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة
 على الرأي والراحلة للاتفاق على حسب حاله والعلم بفرضيته ان كان في غير
 دار الإسلام وإن كان بها فلا عنده له

شروط أدائه صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب إلى الحج وأمن الطريق وخلو المرأة عن عدة مطلقاتها وجود حرم معها وإن لم يكن معها زوجها شروط صحته الاحرام بنية الحج والوقت المخصوص والمكان المخصوص والاسلام

وستنه طواف القدوم للآفاق والبيداء بالحجر الاسود وخطبة الامام بمحنة في اليوم السابع والخطبة في اليوم التاسع بعرفة والخطبة في اليوم السادس عشر بمعنى البيتوة بالمزدلفة والدفع منها إلى من قبلى طلوع الشمس والبيتوة يعني والنزال بالابطح ولو ساعة زمانية وما بعد ذلك أداب ومستحبات

وفرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة وحج أبو بكر رضي الله تعالى عنه بالناس وخرج في ذى العدة في هذه السنة

فرض الحج بشروطه المارة على الاحرار المقلاء الاصحاء البالغين القادرين على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وسلاحه وريشه وعيدهه للخدمة وآلات حرفته وقضاء دينه وعمالياته لغيره من النفقة والكسوة وغير ذلك مما لا يبدل منه إلى حين عودته مررة في العمر على الفور أما فرضيته فلقوله تعالى والله على الناس حج من استطاع إليه سبيلا يعني حق مفروض عليهم لا ينفكون عن عهدهما إلا بالإداء ولصار وى مسلم عن أبي هريرة قال خطيبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فجروا فقال رجل أ كل عام يارسول الله فسكت حتى فالمات لانا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما ترکتم فاما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو قلت نعم وقوله لما

استطعتم يستلزم نفي وجوب التكرار من طريقين الاول لافادة لامتناع
 فنعم فيلزمه ببوت تقيضه وهو لا والثاني التصریح بنفي الاستطاعة وفي
 بعض روایات الحج مرة فن زاد فهو تطوع ولأن سبب وجوب الحج
 البيت وهو لا يتكرر فلا يتكرر الوجوب واسم السائل الأقرع بن حابس
 وأما فرضيته على الفور فلانه يختص بوقت وربما يفونه بالموت
 لأن الموت في سنة واحدة غير قادر فيتضيق للاحتجاط ولقوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة
 وتعرض الحاجة وأما شرط الحرمة فلانه لامال العبود وأما البالوغ
 فلتوجه الخطاب ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أيا صاحبي حججه أهل
 فمات اجزاء عنده فان أدرك فعله الحج وأي مارجل علوكة حج باهله فمات
 اجزاء عنده فان اعنق فعله الحج وعلى ذلك انعقد الاجماع وأما العقل
 فلانه شرط الصفة التكاليف وأما الاستطاعة فلان الوجوب لا يتوجه
 الا على المستطيع ولو وجد من يعينه لا وجوب عليه لأنه قادر بقدرة غيره
 وأما أمن الطريق فلانه لا يتيسر الحج بدونه فصار كالزاد والراحلة بالمال
 وأما شرط الزوج أو المحرم للمرأة فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحمل
 لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعدا
 الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو آخوها أو محرم منها رواه مسلم ولقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثة أيام أو تصح الا ومهما زوجها
 ولأنه لا تقدر على النزول والركوب بمفردها عادة فقتاح الى ذى رحم
 محرم مسلماً مأموناً ليتركها أو ينزلها حتى تكون مستطيبة وإذا كانت المرأة
 مهاجرة أو مسؤولة فلها السفر من غير محرم لأنها تقصد التجاه حينئذ
 لا السفر والرحم كل من حرمت عليه بنسبه أو رضاع أو مصاهرة على
 التأييد وأما كونه فاضلاً فلان المطلوب للسكن والخدم ونفقة العيال

والزوجة وغير ذلك مشغول بال حاجة فكان في حكم العدم

ومن كان صبياً أو حرم بالحج أو عبداً فحرم كذلك ثم باع الصبي قبل الوقوف بعرفة واعتبر العبد كذلك واستمر على احرامها وأداء الفتن لم يسقط الفرض عنهم لأن الاحرام انعقد منهما عن التفل ولا ينقلب فرضاً وإن جدد الصبي الاحرام للفرض ونواه قبل الوقوف أحرازاً لأن الاحرام غير لازم لصباه فيمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره ولو جدد العبد لا يفيده لأن احرامه الاول وقع لازماً ولو غمه فلا يمكنه الخروج عنه

﴿وصل في أماكن الاحرام﴾

الاماكن جمع مكان عبر عنه عندهم بالميقات الذي لا يحصل لمريد مكة مجاوز نه الاخر ما يحيى أو يعمره تعظيمها أو لهاذ والخليفة بينه وبين مكة مائة ميل أو عشر مراحل أو تسع وسبعين و بين المدينتين ستة أيام وقيل سبعة وهو شمال مكة وتسمى العوام الآثار التي به آثار على وهو لاهل المدينة المنورة بصاحبها عليه الصلوة والسلام وثانية ذات عرق بينه وبين مكة ستة وأربعون ميلاً أو من حلتنا وهي بين المشرق والمغارب منها وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة وثالثها جحفة بينها وبين مكة ثلاثة مراحل وهي بين المغرب والشمال من مكة واستصن الناس الاحرام احتياطاً من المكان الذي قبلها بيسير المسعي برأسه ويعرف عند العامة برابع وهو لاهل مصر والشام والمغارب ورأسها قرن المنازل بينه وبين مكة من حلتنا مشرف على عرفات وهي بين الشمال والشرق من مكة وهي لاهل نجد وخامسها يالم لم وبينها وبين مكة من حلتنا وهي من جهة الجنوب لكة وهي لاهل اليمن ولمن من هذه الاماكن من غير من أهلها الحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذو الخليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يالم ف قال هن نهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم من كان يريد الحج والعمره فلن كان

(٢١٣)

دونهن فهله من أهل و كذلك حتى أهل مكة يهلون منها رواه البخاري ومسلم
وأبوداود وعن عائشة ائمه صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق

وحرم على من مر من هذه الاماكن المror من غير احرام بحج
أو بعمره ان كان مر يد المكة والا فلا حرمـة عليه مسار ويناول قوله صلـى
الله تعالى عليه وسلم لا يدخل أحد مكة إلا بالحرام ولقوله صلـى الله تعالى عليه
 وسلم لا يجاوز الوقت الامـارـام ومن ركب المـرـوعـ لم انه قبيل مـيقـاتـ
اجتهدوا حـرمـ وكـذا اذا كان بين مـيقـاتـ وكـذا اذا كان في البرـ

ومن كان داخل المـيقـاتـ من أهل مـكـةـ حلـ له دـحـولـهـ باـفـيرـاحـرمـ
لـكـثـرـةـ دـحـولـهـ إـيـاهـاـ فـلـوـأـوـجـبـنـاـ عـلـيـهـ ذـلـكـ لـاعـتـراـهـ الـخـرـجـ وـهـوـمـدـفـوعـ
بـالـنـصـ فـلـذـاـ الـحـقـ بـاـهـلـهـ مـكـةـ وـيـصـحـ لـمـرـيدـاـ الـحـجـ أوـالـعـمـرـةـ انـيـحـرمـ منـ
دوـرـةـ أـهـلـهـ انـقـدـرـ بـانـيـقـدـمـ الـاحـرـامـ عـلـىـ الـمـيقـاتـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـأـتـمـواـ الـحـجـ
وـالـعـمـرـةـ للـهـ وـقـسـرـتـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ الـاعـسـامـ بـالـاحـرـامـ منـ
دوـرـةـ أـهـلـهـ وـكـانـوـاـ سـقـبـوـنـ ذـلـكـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ منـ أـهـلـ
مـنـ الـمـسـبـهـ الـاقـصـيـ يـعـمـرـةـ أـوـ يـحـجـةـ غـفـرـلـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـ سـرـ وـأـهـمـ
وـلـانـ الـشـقـةـ أـكـثـرـ وـالـتـعـظـيمـ لـمـكـةـ أـوـ فـكـانـ مـنـ قـبـيلـ الـعـزـيـةـ وـالـاحـرـامـ
مـنـ الـمـيقـاتـ مـنـ قـبـيلـ الرـخـصـةـ

وـمـنـ أـرـادـ الـاحـرـامـ بـالـحـجـ أوـالـعـمـرـةـ مـنـ سـكـانـ الـمـوـاـقـبـتـ الـنـسـ
الـسـابـقـةـ أـحـرـمـ مـنـ مـكـانـهـ لـأـنـ خـارـجـ الـحـرـمـ كـمـ كـانـ وـاـحـدـ فـحـقـهـ كـالـمـيقـاتـ
فـحـقـ الـاـفـاقـ

وـمـنـ أـرـادـ الـحـجـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ فـكـانـ اـحـرـامـ الـحـرـمـ مـسـارـ وـىـ مـسـلـمـ
عـنـ جـاـبـرـ قـالـ أـمـرـ نـاـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ أـحـلـلـنـاـ اـنـ نـحـرـ
اـذـ تـوـجـهـنـاـ إـلـىـ مـقـىـ قـالـ فـاـهـلـلـنـاـ مـنـ الـابـطـحـ وـحـدـوـدـ الـحـرـمـ كـلـاـيـ


(٢١٢)

شده من جهة طيبة وهي المدينة ثلاثة أميال ومن جهة العراق والطائف سبعة أميال ومن جهة جدة عشرة أميال ومن جهة الجعرانة تسعه أميال هذا ومن فضائل الجعرانة انه اعقر منها ثلاثة بنى وصلى في مسجد انجيف سبعون نبيا وبالجعرانة عين ماء شديدة العذوبة يقال إنه عليه الصلاة والسلام خص موضع الماء بيده الشريفة فانيس شرب صلى الله تعالى عليه وسلم وسق الناس ويقال انه خرز فيه رمحه فتبع الماء موضعه

ومن أراد العمرة منهم فيقاته لها الحال الذي هو مكان بين الميقات والحرم لمسافر الصھیین من قول عائشة يا رسول الله تنطلقو بحججه وعمره وأنطلق بحج فامر صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الرحمن أبا هاشم بخرج معها إلى التعمیر فاعقرت بعد الحج والتعمیر في الحال فكان هو مكان الاحرام للعمرة لمن بعکة

وهذه صفة الشكل بالصھیفة الاتية

نجد
جدة
الغرف
المنفذ
قوس الماز
دار العدل



حد المحرم من جهة المدينة في حد المحرم من جهة المعاشر حد المحرم من جهة المعاشر
وينه وبين مكة ثلاثة أميال بينه وبين مكة تسعة أميال والطريق بينه وبين مكة
سبعين أميال

ذو الحليفة ميلات لأهل المدينة النورة ذا عرق وهو العرق
وينه وبين مكة امرحل او ميلات ذو الحليفة ميلات
لأهل العراق وخراسان وبينه وبين المدينه اميال قليل
وينه وبين المدينه اميال قليل
وينه وبين المدينه اميال قليل
مكة مرحلكان

الشمال الشرقي

الشمال
الشرق

الجنوب الغربي
الجنوب الشرقي

﴿نوع في أحكام الأحرام﴾

سمى أحراماً لانه يحرم على فاعله ما يبيح لغيره من الصيد والنساء
وغير ذلك وهو لغة مصدر أحرم اذا دخل الحرم وعرفا تحرير المباحثات على
نفسه لاداء الحج أو العمرة وهو شرط صحة النسك

﴿وصل في أحرام المفرد بالحج﴾

ومن أراد الأحرام صحيح توضأ وان شاء اغتسل وغسله أفضلي لما
روى زيد بن ثابت انه صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل لا حرماً وكان ابن
عمر رضي الله عنهما يتوضأ أحياناً ويغتسل وأما أفضلية الفسل فلأنه
صلى الله تعالى عليه وسلم اختاره ولا أنه أبلغ في التنظيف وهذا له ولذاته
به المفض والنساء لما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أبا بكر أن
تفسل وتهل أمر أنه حين نفست بابنه محمد رواه مسلم ولقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم إن النساء والخائفون تغسل وتحرم وتقضى المناسك كلها
(أى تؤديها) إلا أنها لا تطوف بالبيت رواه أبو داود والخائف في الحديث
الاول استفيضت بدلاته لانه لا فرق بينهما

شم بلبس ازارا من المقوه وراء من الكتف مضطبيعاً أو متتوشها
برداءه باخرابجه من تحت إبطه اليمين ملقيا له على منكبيه الايسرس وراء كانا
جديدين أو غسيلين مد هنابطيه ولو ما يبقى أثره بعد الأحرام لما في صحيح
البخاري عن ابن عباس انطلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة
بعد ما ترجل وادهن وليس ازاره ورداءه هو وأصحابه الحديث ولا أنه
محنوع عن لبس المحيط ولا بد من ستر عورته ودفع الحرر والبرد عنه وأفضليه
الجديد لنظافته أكثر من الغسيل والاولى ان يكونا أبيضين وأما الطيب
ولو مع بقاء أثره فلحديث عائشة أنها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الى مكة فنضمد جيابنا بالسائل المطيب عند الأحرام فإذا عرفت

احد انسال على وجهها في رأه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلانيها أنا ولانه غير متطيب بعد احرامه ولهديتها رضى الله تعالى عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند احرامه باطيب ما أجد ثم أرى ويص الطيب في رأسه وليته بذلك فكان أثرا الطيب تابعا لل الأول ويس تسب له تقليل الاظفار وقص الشارب وحلق العانة وتنف الابط وتسريح رأسه عقب غسله

ثم بعد ذلك يصلى ركعتين في غير وقت كراهة لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين بذى الخليفة عند احرامه وتحزى عنهمما الفريضة لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب على راحلته وسأل الله تعالى التوفيق والتيسير للناس ثم بقوله اللهم إني أريد الحج فيسرها وتقبلها مني لأنه يؤدى في أزمنة مختلفة ولا يخلو عن مشاق عظيمة والاقتداء بأبيينا الخليل وأبايه اسماعيل عليهمما الصلاة والسلام في قوله مارينا تقبل منا ذلك أنت السميع العليم

ثم يلبى بعد صلاة الركعتين ناوياً بذاته الحج بان يقول لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملائكة لا شريك لك أما التالية بعد الصلاة فلم يروى عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حاجاً فلما صلى في مسجده بذى الخليفة ركعتين أو جنب في مجلسه وهو الأفضل ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يجي في دبر صلاة ولو لبى على راحلة حاز وترك الأفضل لما روى عن سعيد بن جبير قال قلت عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين أوجب فقال له أنا لا أعلم الناس بذلك أنها كانت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا حرج رسول الله عليه الصلاة والسلام حاجاً فلما صلى في مسجده بذى الخليفة ركعتين أو جنب في

مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه
 ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك أقوام فلما علا على شرف
 البداء أهل وأدرك ذلك أقوام فقالوا إنما أهل على شرف البداء وأيم الله
 لقد أويجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على
 شرف البداء وآلام الحاكم ويقوم تقبيل البداء مقام التلبية
 ولا يجوز التقص من التلبية وجازت الزبادة عليهما من دعاء ولو غير
 مأثور أما عدم جواز التقص فلان فيه ترك المندول وأما جواز الزبادة فلما
 وردان أجلاء الصحابة كانوا يزيدون عليها ومنهم ابن عمر كان يزيد قوله
 إذا استوى على راحلته ليث لبيك وسعيك والخير بين يديك والرغبة
 ليث وكان عمر يزيد أيضًا قوله ليث ذا النعماء والفضل الحسن ليث
 مرغوب أو مر هو باليث وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يسمع ذلك منهم
 ولا يقول لهم شيئاً

وإذا شرع في التلبية لا يالحج فقد تحقق احرامه لأنها لا يضر محظى
 بمجرد التلبية من غير تلبية لقوله تعالى فنفرض فيهن الحج فلا رفت
 ولا فسوق ولا جدال في الحج قال ابن عباس فرض الحج الا هلال وهو
 عبارة عن رفع الصوت بالتلبية وعن عائشة أنها قالت لا احرام الا من أهل
 ولبي ثم بعد التلبية يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو بما شاء
 من طلب رضوان وجهة وبعد عن نار ومن الدعاء الله -م أعني على أداء
 فرض الحج وتقبله مني واجعلني من الذين استجابوا لك وأمنوا بوعدك
 واتبعوا أمرك واجعلني من وفدى الذين رضيت عنهم وارتضيت وقبلت

الله -م قد أحرم لك شعري وبشري ولحي ودمي وعنجي وعظامي

وعند ذلك حرم عليك جماع النساء ودواعيه من قبله وليس وتبطئين
 وتفتحيذ وحرمت عليك المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى لأنك في

حالة الاحرام أشد وأقبح وحرم الخدام مع مرافقه والمنازعة والسباب
واللعن ولو مع الحالين لقوله تعالى فنفرض فيهن المخالفة وهي حرم
بالاحرام قتل صيد البر وهو كل غير مستأنس بحسب أصله لقوله تعالى
لأنفتو الصيد وأتم حرم أى وأتم مخصوص

ويحرم عليك أيضا الاشارة اليه حال حضرته والدلالة عليه حال
غيبته لما ورد عن قتادة انه لم كانوا في مسيرة لهم بعضهم محرم وبعضهم
ليس بمحرم قال أبو قتادة فرأيت حماراً وحشياً فركبت فرسى وأخذت
الرمح فاستعنت بهم فابوا أن يعينوني فاختلس صوتاً من بعضهم وشددت
على الحمار فاصبته فاكلو امنه واستيقوا قال فسئل عن ذلك النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال أمنكم أحد أمر دان يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا
قال فكلوا ما تلقى من لها وفي لفظ مسلم هل أشرتم هل أعنتم قالوا لا قال
فكلوا ولا نه إنما أمن عن الصيد لأن منه بتوهشه وبيده عن الاعنة

ويحرم عليك به ليس قميص وقباء وخف وعمامة وسرابيل
وقلنسوة وتوب مع صفراء مصبوغ بورس أو زعفران الان لا يجدر التعلين
قتلب النحفيين بعد قطعهم من أسفل الكعبين أو الان يكون التوب
المصبوغ مغسولاً لا ينفض لاروى عن ابن عمر انه قال سئل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمامة
ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوب باسمه ورس ولا زعفران ولا نحفيين الان
لا يجدر التعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين رواه البخاري

ويحرم به تغطية الرأس والوجه لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم
الذى خرم من بيته ومات لاخمر واجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة
مبينا في الحديث دلالة على ان للحرام تأثيراً في ترك تغطية الرأس والوجه
وكان ابن عمر يقول ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم ولأن المرأة

لأنطعى وجهها مع أن في كشفه فتنـة فالرجل أولى
ويحرم به على المـرم غسل رأسه وشعره وتحيته بالخطمي والصابون
المخلوط بالمسك وكل مـاله رائحة طيبة كـما يحرم استعمال الطيب ولو حـناء
أو دهـنـاـسـرـاـمـرـ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا نـوـبـاـسـهـ وـرـسـ وـلاـ
زـعـفـرـانـ وـلـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـوـاـبـالـمـنـ سـأـلـ منـ الحاجـ فـقـالـ
عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ الـحـاجـ الشـعـثـ التـفـلـ أـىـ مـنـ تـشـرـ الشـعـرـ وـصـاحـبـ الرـائـحةـ
الـكـرـيـهـ وـأـمـالـخـنـاءـ وـالـدـهـنـ فـلـانـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ المـعـتـدـةـ
عـنـ الـدـهـنـ وـالـخـنـاءـ وـقـالـ الخـنـاءـ طـيـبـ

ويحرم به عليهـ اـزـالـةـ الشـعـرـ بـالـقـصـ أـوـالـنـفـ أـوـالـخـلـقـ أـوـالـتـنـورـ
لـقولـهـ تـعـالـىـ وـلـاـتـخـلـقـوـارـ وـسـكـمـ حـتـىـ يـلـغـ الـمـهـدـىـ مـحـمـدـ وـالـقـصـ وـالـنـفـ
وـالـتـنـورـ فـيـ مـعـنـيـ الـخـلـقـ قـبـوـتـ حـرـمـتـاـبـدـلـالـهـ النـصـ وـلـانـ فـيـ الـاـزـالـةـ
الـشـعـثـ وـقـضـاءـ التـفـثـ وـمـثـلـهـ قـصـ الـاظـافـرـ

ولـاـيـحـرـمـ الـاحـرـامـ عـلـيـهـ اـغـتـسـالـهـ وـلـاـ دـخـولـ الـحـمـامـ لـانـهـ صـلـيـ اللـهـ
تعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـغـتـسـلـ وـهـوـ مـحـرـمـ رـوـاهـ مـسـلـمـ وـلـاـ جـمـاعـ عـلـىـ وـجـوبـ الغـسلـ
عـلـىـ الـمـحـرـمـ اـذـاـ أـجـبـ أـىـ بـالـاحـتـلامـ وـلـاـسـتـظـلـالـهـ بـيـتـ أـوـمـحـمـلـ أـوـقـسـطـاطـ
بـشـرـطـ عـدـمـ اـصـابـةـ رـأـسـهـ بـمـاـذـ كـرـوـالـاـ كـانـ نـفـطـيـةـ لـمـارـوـيـ مـنـ حـدـيـثـ
جـاـبـرـ الطـوـبـيـلـ اـنـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـرـيـقـيـةـ مـنـ شـعـرـ فـضـرـيـتـ لـهـ
بـنـمـرـةـ إـلـىـ إـنـ قـالـ فـوـجـدـ الـقـبـيـةـ قـدـ ضـرـيـتـ لـهـ بـنـمـرـةـ فـنـزـلـهـ الـمـدـيـثـ مـتـفـقـ
عـلـيـهـ وـلـمـدـيـثـ أـمـ الـخـصـيـنـ قـالـتـ بـجـيـجـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ بـحـجـةـ الـوـدـاعـ فـرـأـيـتـ أـسـامـةـ وـبـلـاـلـ وـأـحـدـهـمـ آخـذـ بـخـطـامـ نـاقـةـ الـنـيـ عـلـيـهـ
الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـالـأـخـرـ رـافـعـ ثـوـبـهـ يـسـتـرـهـ مـنـ الـحـرـ حـتـىـ رـعـيـ جـرـةـ الـعـقـبةـ
وـلـاـيـحـرـمـ الـاحـرـامـ عـلـيـهـ شـدـ كـيـسـ الدـرـاهـمـ عـلـىـ وـسـطـهـ وـهـوـ الـهـمـيـانـ
الـمـعـرـوفـ عـنـ الـعـامـةـ بـالـكـمـرـ سـوـاءـ كـانـتـ درـاهـمـهـ أـوـ درـاهـمـ غـيـرـهـ لـمـأـوـرـ دـعـنـ

عباس كان يطلق حمل الدرهم من غير قيد و لانه ليس ليس مخيط حتى
يحرم و مثله منطقة السلاح والسيف والغنم فهو كشدا زاره
ويطلب على سبيل الستة من الحرم اكتثار التلبية مع رفع صوته بعد
الصلوات و عند صعوده على كثيب او هضبة او جبل و عند هبوطه وادي
و عند لقيه ركبا و عند وقت السهر و عند استيقاظه من نومه واستعطاف
راحته او ركوبه عليها او نزوله عنها لماروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يلبي اذا لقي ركبا او صعدا كثة او هبط وادي او في ادبار المكتوبة و آخر
الليل ذكره صاحب الامام ولماروى عن ابن مسعود انه عليه الصلاة قال
أفضل الحج العج العج والمعج رفع الصوت بالتلبية والشيج او راقفة الدم
ثم يقول عند دخول الحرم اللهم ان هذا أمنك و حرمك الذي من
دخله كان آمنا بحرمك حتى و دعى و عظمى و شرى على النار اللهم أمني
من عذابك يوم تبعث عبادك فانك أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم
وأسألك أن تصلي على محمد وعلى آل محمد ويلبي و يثنى على الله تعالى
و يستحضر الخشوع والخضوع في قلبه و جسده ما أمكن لقول ابن عمر
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من دخل فتواضع لله
عز و جل و آثر رضا الله على جميع أمور لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له
ويستحب له أن يتعسل لدخول مكة لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يفعل ذلك ولو حائضاً و نفساً لأن للنظافة و يدخل مكة من الثنية العليا
و هي ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى و طريق الابطح ومنى
بحسب التجدون وهو مقبرة أهل مكة والمقدمة على يسار الداخل و يخرج من
الثنية السفلى وهي ثنية كداء من أسفل مكة على درب العين لماروى ابن
عمر انه عليه الصلاة والسلام كان يدخل من الثنية العليا و يخرج من الثنية
السفلى رواه الجماعة ويستوى الدخول ليلاً أو نهاراً لأنه صلى الله تعالى

عليه وسلم دخلها يلاونهارا

ويقول عند دخول مكة اللهم أنت ربى وأنا عبدك جئت لا ؤدى
فرأيتك واطلب رحمتك والنفس رضاك متبعاً لامرك راضياً بقضائك
أسألك مسألة المضطرين بين يديك المشقةين من عذابك الخائفين من عقابك
أن تستقبليالي اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتجاوز عنى بعفوك وتعينى
على أداء فرأيتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذنى من

الشيطان الرجيم

ثم اذا دخل مكة بدأ المسجد الحرام ماروى عن عائشة ان أول شئ
بدأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم مكة ان توضأ ثم طاف
باليت ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم جحشت مع عبد الله بن الزبير بن العوام
فسكان أول شئ بدأ به الطواف باليت ثم رأيت المهاجرين والأنصار
يفعلون ذلك رواه البخاري ومسلم ولأن المقصود من السفر زياره البيت
وهو في المسجد

وبلي حاله الدخول ويدخل من باب بنى شيبة ويخرج من باب بنى
مخزوم ولأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل منه وخرج من باب بنى
مخزوم ويقول بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم
افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها اللهم انى أسألك في مقامي هذا أن تصلى
على محمد عبدك ورسولك وأن ترجمي وتقبل عترتي وتغفر ذنبي وتنصر عنى
وزرى ويلاحظ جلالة الكعبة مع العطف على المراجعين وإذا وقع بصره على
البيت الشرييف هليل وكبر ثلاثة أو قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فيتنا
ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذه عظمها وتشريفها وتسخيرها وآمدها بهبة وزد من
شرفه وعظمته وكرمه من سجنه أو أغفره تعظيمها وتشريفها وتسخيرها وآمدها بهبة
ويدعوه بساد الله وكان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأى البيت قال أعود

برب البيت من الدين والفقرو من ضيق الصدر وعذاب القبر وأما التكبير
 والتهليل فلماروى جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر ثلاثة و يقول
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له له المثلوثة المجد وهو على كل شيء قادر
 ثم ابتدى الطواف بالحجر الاسود قائلاً الله أكبر لا إله إلا الله مستلما
 له من غير ايذاء أحداً ان امكنك بأن تضع يديك عليه وتقبله بفمك من غير
 صوت والا استقبله بأن تضع يديك عليه ثم تقبلهما او اذا تعذر استقبل الحجر
 بماطن كفيك رافعاً هما خذان منكبيك وظهر يديك الى وجهك ثم
 تقبلهما أما الاستقبال فالحجر والتكبير والتهليل الى آخره فلماروى أنه صلى
 الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فيبدا بالحجر واستقبله فكبّر و هلّ و قال
 صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر يا عمر انك رجل قوى فلا تزاحم على الحجر
 فتؤذى الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والاستقباله وهلّ وكبّر و لأن
 ترك الا يذاء واجب والاتيان بالواجب أولى ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم
 استقبل الحجر فاستلمه ووضع شفته عليه وبكي طويلاً فذا هو يعمر بن
 الخطاب فقال يا عمر هناء سكب العبرات والاستقبال بوضع اليد لقول نافع
 رأيت ابن عمراً استلم الحجر بيده ثم قبل بيده ولما روى انه صلى الله تعالى عليه
 وسلم كان يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه وقبل المحجن ولما
 روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا وجد الزحام على الحجر استقبله
 وكبّر و دعا و ان أمكنه أن يسجد على الحجر سجدة ويقول بعد الاستسلام اللهم
 ايماناً بيتك و تصدّيقاً بكتابك ووفاء بعهديك واتباع السنة نبيك محمد صلى الله
 تعالى عليه وسلم لا إله إلا أنت والله أكبر اللهم إليك بسطت يدي و فيما
 عندك عظمت و غبني فاقبل دعوى واقلني عترى وارحم تضرعى وجدت
 بمحفرتك وأعدتني من مضلات الفتن
 ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط ترمي في ثلاثة و تمشي في أربع و اضعا

(٢٤٦)

رداة من تحت ابطئ الامين ملقيا له على كتفه الاسير آخذنا اهالي
الباب جاعلا الطواف من وراء الخطيم لماروى انه صلي الله تعالى عليه
 وسلم طاف مضطبيعا ولما ورد عن جابر لما قدم عليه الصلاة والسلام مكة
 پدأ بالحجر فاستلم ثم مضى على عينيه فرمى ثلاثة وعشرين عاشرة سالت النبي
 وأما الطواف وراء الخطيم فلانه من البيت لماروى عن عاشرة سالت النبي
 صلي الله تعالى عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم الحديث ولقول
 ابن عباس من طاف بالبيت فليطوف وراء الحجر وليس كلها من البيت لقول
 عاشرة انه صلي الله تعالى عليه وسلم فالست أذرع من الحجر من البيت
 وما زاد ليس من البيت رواه مسلم والخطيم قبر هاجر واما عييل عليهم

السلام

نم اذا حاذيت المترم الذى بين الباب والحجر الاسود قلت اللهم ان لك
 حقوقا على فتصدق بها على واذا حاذيت الباب قلت اللهم ان هذا البيت
 بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من
 النار اعوذ بك من النار فاعذنى منها واذا حاذيت المقام عن عينيك تقول
 اللهم ان هذا مقام ابراهيم العائد للائذ بك من النار حرم لحومنا وبشرتنا
 على النار واذا أتيت الركن المراقي تقول اللهم اني أعوذ بك من الشر
 والشك والتفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء التقلب في الاهل والولد
 واذا أتيت ميزاب الرجمة تقول اللهم اني أسألك اياما لا يزول وبقينا لا ينفد
 ومرافقه بيتك محمد صلي الله تعالى عليه وسلم اللهم أظلني تحت ظل عرشك
 في يوم لا ظل الا ظل عرشك واسقني بكأس محمد صلي الله تعالى عليه وسلم
 شربة لا أظماما بعد ها أبدا واذا أتيت الركن الشامي قلت اللهم اجعله بجا
 هبر وراس عياما مشكورا وذنباما فغورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور
 واذا أتيت الركن الياني تقول اللهم اني أعوذ بك من الكفر وأعوذ

بِكَمِنَالْفَقْرِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فَتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَمِنَ
الْخَزَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَيَسْتَلِمُ الْجَهْرُ الْأَسْوَدُ عِنْدَ حِسْرِ وَرَهْبَانِ أَسْتِطَاعَ وَيَحْتَمُ الطَّوَافَ بِهِ
وَبِصَلَةِ رَكْعَتَيْنِ أَمَا الْاسْتِلَامُ فَلَمَّا هَرَرَ وَلَمَّا رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
طَافَ عَلَى بَعْضِ كَلْمَاتِ الرَّكْنِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَرَ وَأَكَبَرَ وَأَمَا النَّحْمَنُ بِهِ
وَبَالرَّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَاتَهُسَى إِلَى مَقْعَدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَرَأَ وَأَتَخْذَذَ وَأَمَنَ مَقْعَدِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَأَتَاهُ
الْكِتَابُ وَقَلَّ يَا يَهَا الْكَافِرُونَ وَقَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرَّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالرَّكْعَتَانِ وَاجْتَمَعَ

وَهَذَا الطَّوَافُ سَنَةً لِلْأَقْرَبِيَّةِ الَّذِي هُوَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّ الْبَيْتَ فَلِيَجِيءَ بِالطَّوَافِ وَالْتَّهِيَّةِ أَمْ لَا كَرَامَ يَيدُهُمْ
الْإِنْسَانُ عَلَى سَبِيلِ التَّبرُّعِ لِلْوُجُوبِ

ثُمَّ يَدْعُو بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاغْفِرْ ذُنُوبِي وَقُنْعَنِي
بِمَارِزِ قَنْقِنِي وَبِارْكَ لِي فِيهَا عَطِينِي وَانْخَلَفَ عَلَى كُلِّ غَائِبَةِ لِي بَخِيرٌ وَيَدْعُو
خَلْفَ الْمَقْعَدِ بِحَاجَتِهِ ثُمَّ يَشْرُبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَيَتَضَعُ مِنْهُ وَيَلْقَى بَاقِيَ المَاءِ
فِي الْبَئْرِ وَيَقُولُ عَنْهُ ذَلِكَ اللَّهُمَّ أَنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا وَاسْعَا وَعِلْمًا وَافْعَا وَشَفَاءً مِنْ
كُلِّ دَاءٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءِ زَمْزَمَ لِيَشْرُبَ لَهُ

ثُمَّ اسْتَلَمَ الرَّكْنَ وَأَخْرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا أَوْ مِنْ أَيِّ بَابٍ رَاقِيَّاً عَلَى
الصَّفَا وَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَكَبَرَ وَهَلَلَ وَصَلَّى عَلَى سَبِيلِ نَبِيِّنَاهِ مُحَمَّدَ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاعِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِحَاجَتِكَ لِمَارِيَهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَوَحدَ
اللَّهَ تَعَالَى وَكَبَرَ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجِزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مُثْلِ هَذِهِ الْأَنْلَاثِ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى

المروة حتى انتصبت قدماء في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشي حتى
ان المروة ففهل على المروة كافعل على الصفا رواه مسلم ولأن النساء
والتواضع يقدمان على الدعاء تقرير باللاجابة ثم انحط الى المروة وافعل
فملأ على الصفا ساعيا بين الميلين الاخضرین وطف بينهما سبعة اشواط
لم اعلم من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ولأنه عليه الصلاة والسلام
نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعي في بطن الوادي حتى خرج
من بطن الوادي مشي حتى صعد المروة وطااف بينهما سبعة اشواط ومن
الدعاء المستحب بعد الركعتين دعاء آدم وهو اللهم انت تعلم سرى وعلانيتى
فأقبل معذرتى وتعلم حاجتى فأعطنى سؤلى اللهم انى اسألك إيمانا يباشر
قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الاما كتبت لي والرضا بما
قسمت لي

وعند خروجه من باب الصفا يخرج برجله اليسرى ويقول باسم
الله والصلوة والسلام على رسول الله الهم اقمع لي أبواب رحمتك وادخلني
فيها وأعذنني من الشيطان الرجيم واذا صعد على الصفا يرفع يديه ويجعل
باطنهما الى السماء ويكبر ويهلل ويثنى على الله تعالى ويصلى على النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر لا إله إلا الله ولا يعبد إلا
ايام مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثلاثة وعند هبوطه الى المروة
يقول الهم استعملني بسنة نبيك وتوفى على ملته وأعذنني من مضلات
الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين واذا وصلت بين الميلين قلت رب اغفر
وارحم وتجاوز عما نعلم لك أنت الاعز الا كرم

والبيداء لا يكون الا بالصفا والختم لا يكون الا بالمروة لم اعلم وروى
النسائي انه عليه الصلاة والسلام قال ابدؤ ابدا الله به في القرآن والامر

للوجوب فلوعكس لا يعتد به ثم يحتم ذلك بركتتين ليغنم السعي بما ختم به
 الطواف وبعد السعي تعيين عليك البقاء على الاحرام حتى تنتهي من
 اعمال الحج لان الاحرام وأعماله لم تنته فلا يتعطل قبل تمام افعاله هذا
 وان شئت ان تطوف بالبيت المكرم فطف كلما ظهر لك ذلك ولكن
 من غير سعي وهو افضل الالآفاق من صلاة التطوع ولا انه في حكم الصلاة .
 لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة والصلاحة خير موضوع
 فكذا الطواف الا ان الله احل فيه الكلام فمن تكلم لا يتكلم الا بغير
 ثم اذا دخل اليوم السابع من ذى الحجه صلى الامام الظاهر وخطب في
 الناس خطبة من غير جلوس فيها وعلمهم فيها كيفية الخروج الى منى
 والصلاة بعرفات ونداء الاوقاف بعرفات وكيفيته والافتراضة منها لان رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب في اليوم السابع ثم توجه الى منى في
 اليوم الثامن من ذى الحجه وهو المعروف بـ يوم التروية واقم الصلاة في يوم
 عرفة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية الى
 منى وصلى بها الظاهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولو لم يذهب الى منى
 واقام عادة حتى صلى صبح يوم عرفة ثم الى عرفة وهو يعني كفاه لانه لا يتعلق
 يعني في هذا اليوم نسك ونسكه مع الاساءة لتركه الاقتداء برسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم ويدعوه و هو ذاذهب الى منى بقوله اللهم اياك أرجو و لك
 أدعوك وبيك أربع اللهم بلغني صالح عملي وأصلح لي في ذريتي فإذا دخلها
 قال اللهم هذه مني وهذا ما دلتنا عليه من المتناسك فلن علينا بجموع
 الخيرات وبما مننت على ابراهيم حليفك ومحمد حبيبك وبما مننت على
 أوليائك وأهل طاعتك فائي عبدك وناصيتك بذلك حيث طالبا
 من رضاك

ثم توجه الى عرفات من طريق ضب يوم عرفة الذي هو اليوم التاسع

من ذى الحجة بعد صلاة العصر لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد امن من حين طلع الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى آتى عرفة ويدعو أنباء توجهه إلى عرفات بقوله اللهم إبْلِسْ توجّهتْ وَعَلِيَّ توكّلتْ وَجِهكَ أردتْ فاجعل ذنبي مغفوراً ورحمة مبروراً وارجعني ولا تخني بي وبارك لي في سفري وأقض حاجتي بعرفات أملك على كل شيء قدري وليلي وبهال وبكرا فذا وقع بصره على عرفات قال اللهم إبْلِسْ توجّهتْ وَعَلِيَّ توكّلتْ وَجِهكَ أردتْ اللهم اغفر لي وتب على واعطني سؤلي ووجه لي الخيرا ياما توجهت سهان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويللي إلى أن يدخل عرفات ينزل حيث شاء منها الابطئ عرفة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عرفات كلها موقف وارتفعوا عن يطن عرفة والاجابة في الجمع ارجي خصوصا وان المكان مكان تضرع ومسكنة

ثم يخطب الإمام أو نائبه بمدح وال خطبةين بجلسه بينهما يبدأ في الخطبة بالحمد والثناء على الله تعالى والتهليل والتسبير والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعلمهم فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة والافتراض منه اورى جمرة العقبة يوم النحر والذبح والخلق وطواف الزيارة هكذا روى من خطبته صلى الله تعالى عليه وسلم ورؤذن المؤذن بين بدء الخطيب كافي الجمعة لانه لما خرج صلى الله تعالى عليه وسلم واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه ثم بعد الخطبة يقيم المؤذن من غير اعادة آذان ويصلى الإمام بهم الظهر ولا يتفل بهم ثم يقيم فقط العصر في وقت الظهر ويصليه بهم ليحصل المقصود له وهو الوقوف بعرفة بشرط أن يكونوا احرمين بالحج والأمام هو الذي يصلى بهم لأنه ثبت على خلاف القياس فيراهى فيه جميع ما ورد به الشرع لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاهما بآذان

وأقامتين ويقفون بال موقف بوسط عرفات بقرب جبل الرجمة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وقف في ذلك الموضع وهذا هو الموقف الاعظم مستقبلين القبلة داعين الله تعالى بعبادتهم رافعين أيديهم الى السماء مهليين مكبرين مصلين على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ملبيين ساعة بعد ساعة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أفضى الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قادر وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يجتهد في الدعاء في هذا الموقف وروى عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال إن الله تطول على أهل عرفة فيما هم الملائكة فقال انظر الى عبادي شئاغراً أقبلوا ايضاً بربون الى من كل فج عميق فأشهدوا اني قد غفرت لهم الا التبعات التي بينهم قال ثم ان القوم أفاضوا من عرفات الى جمع فقال يا ملائكتي انظر الى عبادي وقفوا وعادوا في الطلب والرغبة والمسئلة إشهدوا اني قد وهبت مسيئهم لمحسنتهم وتحملت التبعات التي بينهم رواه أبو ذر المروي ولأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلقي حني رمي جرة العقبة رواه البخاري ومن دعائه عليه الصلاة والسلام في عرفة اللهم اجعل في بصري نوراً وفي سمعي نوراً واجعلني من تباهى به ملائكتك اللهم اشرح لي صدرى ويسرى أمري الا هم انت تسمع كلامي وترى مكانى وتعلم سرى وعلائى نبى ولا يتحقق عليك شيء من أمري أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المغروم أسألك مسئلة المسكين وابتول ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف المخيف من خضعت للثرب قبته وفاقت لك عيناه ورغم لك أنفه ولا يجعلني بدعائك رب شيئاً وكن بي رؤوفارجها يا حبى مسؤول وبالأكرم مأمول ونذكر من التلبية والتهليل والتسكير ويدعو بماشاء ومن الدعوات

المرجوة اللهم اني أسألك أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي وتعصمني فيما يلي
 من عمرى وتفتح لي أبواب طاعتك وتغلق عنى أبواب محظيتك
 وتحفظنى من بين يدي ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالي ومن فوق ومن
 تحتى وتلبسنى ثياب التقوى والغاية أبداً ما أبقيتني وترحني إذا توقيتني
 وتجعلنى من يكتسب المال من حلمه وينفقه في سيرك يا فاطر السموات
 والارض ضجتك الاصوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجات
 وحاجتي أن تغفر لي وترحني في دار البلاء اذا نسيتني الاهل والاقربون
 اللهم إليك خرجنا ويفتائلاً اختنا واياك قصدنا وما عندك طلبنا
 ولا حسانك تمرضنا ورحمتك رجونا ومن عذابك اشتفنا ولبيتك
 الحرام حجيمنا يامن يملك حوائج السائلين ويعلم ما في ضيائرك الصامتين
 اللهم أنا أضيافك ولكل ضيف فرئ فأجعل قرآنكم لجنة ولكل سائل
 عطية ولكل راجٍ نواب ولكل متسلل إليك عفو ياعفو وقد وفدى
 إلى بيتك الحرام ووقفنا به منه المشاعر العظام وشاهدنا هذه المشاهد
 الكرام رجاءً لما عندك فلا تخيب رجاءنا واعف عننا واغفر لنا وارجنا
 ونجاوز عننا واعتق رقابنا من النار اللهم صل على سيدنا محمد النبي الاعي
 البشير النذير السراج المنير الطيب الطاهر المبارك وعلى آله الطيبين
 الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
 وقنا عذاب النار مع البكاء والتضرع والخشوع لعل الله تعالى يتقبل
 ويستحب الاغتسال قبل الوقوف وعند اقتراب الشمس الغروب
 ويقول لهم لا تجمل هذا آخر العهد من هذا الموقف وارزقني أبداً
 ما أبقيتني واجعلني اليوم مفلحاً محبها حاملاً مسجداً الدعوة مغفور
 الذنب واجعلني من أكرم وفدى وأعطي أفضل ما أعطيت أحداً منهم
 من النعمة والرضوان والجهاز والغفران والرزق الواسع الخلال وبارك

لى في جميع أمورى وما أرجع اليه من أهل ولد ومال وصلى الله تعالى
 على النبي وعلى آله وصحبه وسلم
 ثم اذا غربت الشمس نوجه الى المزدلفة من طريق المازمين بين
 العلمين اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولما ورد ان النبي عليه
 السلام دفع حين غابت الشمس والافضل المشي على هبته لماروى
 انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أفاض من عرفات رأى أصحابه يتشارعون
 في السوق والمشي فقال ليس البر في الجاف التهليل ولا في ابعاد الابل
 عليكم بالسکينة والوفار ولا نسراع الكل يؤدى الى الايذاء وهو محرم
 ويتجه مع التهليل والتکبير والتلبية والتهميد ساعة فساعة ويقول اللهم
 اليك أفضت ومن عذابك أشافت واليک رغبت فاخلفني فيما ترکت
 وانفعنى بما علمتني يا أرحم الراحمین ويکثرن الاستغفار
 ويستحب دخول المزدلفة ما شيا تمعظ بها ويقول اللهم ان هذا جمع
 أمالك أن ترزقني فيه جوامع الخير كلها فإنه لا يعطيها غيرك اللهم رب
 الشعير الحرام ورب زمزم والمقام ورب البيت الحرام ورب البلد
 الحرام ورب الشهر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرم
 والمعجزات العظام أمالك أن تبلغ روح سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه
 وسلم أفضل السلام وأن تصلح لي ديني وذربي وتغفر لذنبي وتشرح
 صدرى وتطهر قلبي وترزقني الخير الذى سألاك أن تجتمع على في قلبي
 وان تقيني جوامع الشرائن ول ذلك والقادر عليه ثم انزل بقرب جبل
 قزح لا به موقف والمزدلفة كلها موقف الابطنة محسن لقوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسن ولا
 ينزل بالطريق لانه يضيق على المارة
 ثم نصلى المغرب والعشاء جمع تأثير بالمزدلفة باذان واقامة لهم الما

روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم أذن للمغرب بجمع فأقام ثم صلى العشاء بالإقامة الأولى من غير قطوع بينهما ولأن العشاء في وقتها والقوم حضور والعلم لديهم متوف فلما حان للإقامة الثانية ولو صلى المغرب بعرفات أو بالطريق لأنجزته لما روى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دفع من عرقه حتى اذا كان بالشعب نزل فبالتوظافم يسبغ الوضوء قلت الصلاة يا رسول الله الصلاة فقال الصلاة امامث فترك فلماجاء المزدلفة نزل فتوظافم يسبغ الوضوء الحديث ومعنى قوله الصلاة امامث أي وقتها امامث او مكانتها امامث وستحب لها احياء هذه الليلة بالتلليل والتکبير والتسبيح والحمد والتبليغ والدعاء والتضرع لها الليلة الجامدة للخير وأنواع الفضل والمكان وجحلاة أهل الجموع وفدا الله تعالى ولا يشق بهم جليسهم

فاذاطلع في يوم النصر فصل الصبح عقب دخول وقت ثماق الشمر الحرام مكبراً مهلاً ملبيداً اعيالله تعالى الى قبيل طلوع الشمس وابعد عن بطن محسر لانه ليست بمحفظة لما روى جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم أني المزدلفة فصل بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يسبغ بينهما ما شئتم اضطجع حتى طلع الفجر فصل الفجر حين قيده الصبح باذان واحد واقامة ثم ركب القصواه حتى أتي المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدع الله وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسرى جسداً فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتي بطن محسر فترك قبل بلا نسم سلك الطريق الوسطى التي تخرج الى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى ما هاب سبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى المذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى الفحر رواه مسلم ويدعو بنوله اللهم ان لسكل وفدي جائزه وقرى فاجعل قرائى في هذا المكان قبول زمي니 والجاوز

عن خطيبتى وان تجتمع على المهدى أمرى اللهم عجبت الاصوات
بالمخاجات وانت تسمعها ولا يشغلك شأن عن شأن و حاجتى أن لا تضيع
تعى ونصبى وأن لا تجعلنى من المحرر و مين اللهم لاتجعله آخر المهد
من هندا الموقف الشريف وارزقنى ذلك أبداً ما أبقيتني فاني لأريد الا
رجحتك ولا أبتغي الارضاك واحشرنى في زمرة المحبتين والمتبعين لامرك
والعاملين بفرائضك التي جاء بها كتابك وحث عليهم سارسولك عليه

الصلة والسلام

فَمَاذَا أَسْفَرَ الْفَجْرَ تَوَجَّهُ إِلَيْ مِنْيَ وَالْأَسْفَارِ قَبْلَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ لَأَنَّهُ صَلَى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ دَفَعَ قَبْلَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَيَأْخُذُ حَصَى الْأَحْجَارِ مِنْ
أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْ جَنْسِ الْأَرْضِ ثُمَّ يَتَبَدَّى بِرَمِيِّ جَرْةِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ
الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَىٰتٍ قَدْرِ حَصَىِ الْخَنْدَفِ وَالسَّنَةُ فِي الرَّمِيِّ أَنْ يَضْعَفَ
رَأْسُ أَصْبَعِهِ الْأَبْهَامِ فِي وَسْطِ سَبَابِتِهِ وَالْحَصَّةُ فَوْقَ الْأَبْهَامِ ثُمَّ يَقْدِفُهَا وَيَكُونُ
مَسَافَةُ الرَّمِيِّ خَمْسَةِ أَذْرَعٍ وَلَوْ وَقَعَ قَرِيبًا لِلَاَضَرِّ وَيَكْبُرُ عَنْ دَكْلِ حَصَّةٍ
هَذَا دَارَوْيٌ عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ وَيَقْطَعُ الْقَلْبِيَّةَ عَنْ دَأْوِلِ حَصَّةٍ بِرِمَاهِ الْمَارُوِيِّ
إِنَّهُ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَمَ لَمْ يَرُلْ يَلْبَى حَتَّى رَمَيَ جَرْةَ الْعَقْبَةِ وَيَقُولُ عَنْهُ
الْإِفَاضَةِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَفْضَتْ وَمَنْ عَذَابَكَ أَشْفَقَتْ وَإِلَيْكَ تَوَجَّهُتْ
وَمِنْكَ رَهِبْتَ اللَّهُمَّ تَقْبِلْ نَسْكِي وَأَعْظَمْ أَجْرِي وَارْحَمْ نَضْرِي وَاسْتَجِبْ
دُعْوَتِي وَصَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَمَ وَيَقُولُ عَنْ دَرْمَى
اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ سَجَامَ بَرْ وَأَذْنَبَ مَغْفُورًا وَعَلَمًا مَشْكُورًا.

ثُمَّ قطُوْعٌ بِالذِّيْجِ ثُمَّ احْلَقَ رَأْسَكَ أَوْ قَصْرٌ مِنْ شَعْرِكَ مَقْدَارَ الْأَعْمَلَةِ
لَمَارُوْيٌ عَنْ أَنْسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنْ فَلَّةَ الْبَحْرَةِ فَرَمَاهَا
ثُمَّ أَتَى مَنْزَلَهُ بِمَنْيٍ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَافِ خَذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَيْسَرَ
ثُمَّ جَعَلَ يَعْطِيهِ النَّاسَ وَالْخَلْقَ أَفْضَلَ مِنَ التَّقْصِيرِ لَمَارُوْيٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله تعالى عليه وسلم قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
 قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم
 المخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ومن لا شر له على
 رأسه أجرى الموسي عليهما وجوبا وان لم يمكن اجراء الموسي بآن كان
 أقرع مثلا سقط عنه وصار حلالا ويقوم حلقي رباع الرأس مقام الكل
 واتفق مالك والشافعى مع أبي حنيفة في هذا الموضع على اجزاء رباع
 وحلق الكل أول افتداء بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
 وأبيض لك جميع محظورات الاحرام من طيب وغيره ماعدا الجماع
 ودوابعه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه حل له كل شيء الا النساء ولها
 رون عائنة اذا حلق الحاج حل له كل شيء الا النساء وقالت طيبة رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا حرام ولا حلاله قبل أن يطوف بالبيت
 وقولها مقدم على القياس من غير شك والترتيب بين الذبح والخلق
 واجب لقوله تعالى ثم ليقضوا نفثهم من تباع على الذبح وحديث أنس المار
 والذبح في مكة المكرمة لا يتعين بمكان لأنها كلها محرر لقوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم وشعب مكة كلها محرر
 ثم توجه إلى مكة المباركة في أول يوم النحر وطف طواف الزيارة سبعة
 أشواط من غير ان ترمي وتسعى ان كنت قد مت السعي والرمل في طواف
 القديم وان لم تكن قد مت بما فيه سعيت ورمت هذا ان تيسرك الثالث الرواح في
 أول يوم النحر والا فاذهب في اليوم الثاني والافق اليوم الثالث لماروى
 عن ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزور البيت أيام مني فوق
 الطواف أيام النحر الثلاث لأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح والأكل
 منه بقوله تعالى فكلوا ثم قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فكان وقتهما
 واحدا ولكن أول الأيام أفضلاها

واذا اطافت بالبيت المكرم طواف الركن حلت النساء الا لاجماع الامة على ذلك وحلها بالحلق السابق لا بالطواف لانه هو الم محل غير انه اخر عمله الى ما بعد الطواف كالطلاق بعمل عمله عنه اقتداء العدة لا عنده مسدة ورثه بدليل انه لو طاف البيت والحال انه لم يحل لا يحل له شرعي حلق والسبعة اشواط منها أربعة فرض والثلاثة واجبة وختم الطواف بركتين لما سبق وهذا الطواف هو الارك من اركان الحجج ويذكره تأخير طواف الزيارة عن أيام الصرفة تأخير له عن وقته الموقته وان اخر زمامه دم لتركه الواجب ثم قصودالي عني وتنبيه بالترمي البالسار الثالث اذا ازال الشمس عن اليوم الثاني وتبعدى يومي البارحة التي ذكرت مسبقه ان الحجيف فترجمها بسبعين - صيات تكبر وتأهل وتشعره وتحصل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند رمي كل - صاة ولا تلبى وتتفض عند حاتم ترمي الاجر - الثانية وهي الوسطى وتصنع كامتنعت الاولى وتتفض عند حاتم ترمي الاجر - الثالثة وهي الاخيرة وتصنع كلا ولی من غير وقوف عند عالاته بقف عند كل رمي بعده رمي لاروى جابر فما تدل من فضل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مفسرا هكذا او يرجح بدينه الدعا لازرمي الجمار من المراضع السبعة التي يرفع فيها الابدی كان الحديث ونستة نمر لنفسه وللمؤمنين في هذه الموانع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الاجر اخفر ل الحاج ولمن استمنر لـ الحاج والوقوف عند الرمي بقدر عشرين آية هكذا اتعل فاذا كان اليوم الثالث من أيام الصرفة بعد الزوال صنع كامتنع في اليوم الذي قبله واذا كان ليوم الرابع الذي هو آخر أيام التشريق صنع كامتنع في اليوم الذي قبله ان أيام وان شاء نفرق اليوم الثالث وهو الثاني من أيام الرمي وان شاء أقام الى اليوم الرابع الذي هو اليوم الثالث من أيام الرمي لقوله تعالى فعن تعجل في يومين فلا ينم عليه ومن تأخر فلام على من اتقى والافضل

المكت

وترمى في اليوم الرابع بعد الزوال لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع وهذا مالم يطلع عليك في اليوم الرابع فإن طمع لزمك المقام حتى ترمي لتعينه عليك بدخول وقت الرمي ولو رميت في آخر أيام التشريق قبل الزوال جاز وهو من ورثة ابن عباس ولظهور التخفيف في تركه فلان يجوز قبل الزوال من باب أولى

وكل رمي بعد رمي ترمي ما شيا وكل رمي ليس بعد رمي ترمي راسكبا وهو الأفضل والأفضل جائز لوروده عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ويستحب المبيت يعني لياليها يسهل عليك الرمي ولا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بات بها وكذلك اعمر وذكره من هو يعني الرمي بعد أن يرسل أمنته لملائكة المكرمة وينتظر هو لباقي ذلك من شغل قلبه على الامتنعة وهو في العبادة وكان سيدنا عمر يمنع من ذلك ويردّب عليه

ثم توجه إلى الخليف الذي هو المتصب وهذا نسخة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن نازلون خدا يخيف ببني كنانة وذا ما يدل على قصد النزول وقال ابن عمر النزول به سنة فقيل له ان رجلا يقول ليس بسنة فقال كذلك أنا ذاك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر وعمرو وعثمان رواه البخاري وهذا النزول لا ظهار لطيف صنع الله تعالى حيث أنزله مكان تجمع بنى هاشم وقريش على أيدهيه عليه الصلاة والسلام

ثم توجه وجوهها إلا فأفي لدخول مكة المكرمة وطف بيت الله تعالى معظم سبعة أشواط للوداع وجوهها غير سعي ولا رمل وهذا آخر عهده بالبيت لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حجج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ورخص الشارع في تركه للذساج الخيف صنعه صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت إلا أنه

(٢٣٩)

نخف عن المرأة الخائف واخت طوافك بركتين أيضاً ما علمنت ولقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم وليصل الطائف لكل أسبوع ركتين ولا يطلب
من المسكي لانه الوداع وهو مقيم بمكة فلامعنى لوجوبه عليه لعدم العلة
ثم ائت زرم المباركة واستق منها بنفسك واشرب مستقبل القبلة
ونصلع منه وتتفس فيه مرات وارفع بصرك الى البيت المعظم وامسح بالماء
وجهلك وجسدك وسب على نفسك ان تيسر لاذ كرف سيرة الملا انه
صلى الله تعالى عليه وسلم نزع لنفسه دلو اشرب منه وذ كرا الواقدى في
سيرته انه لما شرب عليه اسلام صب على رأسه

ثم الصدق صدرك بالمتزم الذي هو الجدار بين الباب والجحر الاسود
وبحدران الكعبة من غير تقبيل لها واقلع باستار الكعبة وائت باب
البيت وقبل عن بيته وادخل فيها من غير رفع بصرك ان سقفها المعظم حتى
تخرج لا تار ورد متيف ذلك وتقول عند شرب ماء زرم اللهم اني اسألك
علمانا فعاور زقا واسعا وشفاء من كل داء و قال صلى الله تعالى عليه وسلم في
في ماء زرم انها طعام طعم وشفاء سقم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما
زرم لما شرب له وتقول عند المتزم اللهم هدا يديك الذي جعلته مباركا
وهدى العالمين اللهم كا هديتني له فتقبله مني ولا تجعل هذا آخر العهد من
يمنت وارزقني العود اليه حتى ترضى عن برحيتك وكل ما ورد من افعاله
صلى الله تعالى عليه وسلم فهو حجة خصوصاً ما أيدت بقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم في بحجه الوداع خذ واعنى مناسككم فاني لا ادرى «احرج بعد
تجني هذه

*وصل *

ومن وقف من المحرمين بعرفات من غير دخول ~~لـ~~ مكة المباركة
سقط عنه طواف الصبة لانه شرع ابتداء على وجهه يترب عليه جميع افعال

الحج فلواهى بـ خرج عن مكانه المشروع وطواب الزارة الذى يقع بعد
الاغاثة ينفى عنه كـ ان المكتوبة تفى عن تحيـة المسجد ولا شئ عليه بـ تركه
لعدم وجوبه

ومن نـىحتـى وجوده في عـرفـات قـبـاءـينـ الرـوـالـ إـلـى طـلـوعـ صـبـحـ يومـ
الـتـحرـرـ وـلـومـ النـومـ أوـ الجـهـلـ بـأـنـ الـمـكـانـ عـرـفـةـ أـوـ الـأـغـمـاءـ أـوـ السـهـوـ أـوـ الـذـهـولـ
أـوـ الـغـفـلـةـ فـقـدـ أـمـنـ عـلـىـ جـهـهـ مـنـ الـفـسـادـ لـاـنـ هـنـاـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـفـ
بعـدـ الرـوـالـ وـهـذـاـ لـبـيـانـ أـوـلـ الـوقـتـ وـتـالـ مـنـ أـدـرـكـ عـرـفـةـ بـلـيلـ فـقـدـ أـدـرـكـ
الـحـجـ وـمـنـ فـاتـهـ عـرـفـةـ بـلـيلـ فـقـدـ فـاتـهـ الـحـجـ وـهـذـاـ بـيـانـ لـأـ خـرـ الـوقـتـ وـاـطـلـاقـ
الـحـدـبـتـ بـنـهـلـ الـوـقـوفـ مـعـ الـعـلـمـ أـوـ الجـهـلـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ وـلـاـنـ الـوـقـوفـ رـكـنـ
عـبـادـةـ وـلـيـسـ بـعـبـادـةـ مـسـتـقـلـةـ نـلـاـجـتـاجـ إـلـىـ نـيـةـ

ولـوـ خـرـجـ مـرـبـ الـحـجـ فـأـغـمـيـ عـلـيـهـ فـيـ طـرـيقـهـ قـنـوـىـ وـأـحـرـمـ وـلـبـىـ
عـنـهـ رـفـقـ الـطـرـيقـ أـوـ الـقـاءـ لـهـ أـجـزـأـهـ وـلـوـ مـنـ غـيرـ ذـلـكـ لـاـنـ الـاذـنـ نـاـبـتـ
بـالـدـلـالـةـ بـسـبـبـ عـقـدـ الـمـرـاـفـقـةـ وـالـاجـمـاعـ السـفـرـ المـفـصـودـ مـنـهـ الـاحـرـامـ وـأـفـعـالـ
الـحـجـ مـاـقـبـلـ الـاسـتـعـانـةـ بـالـرـفـقـةـ وـالـثـابـتـ بـالـدـلـالـةـ كـاـتـبـاـتـ بـالـنـصـ فـكـأـنـهـ
أـمـرـهـ بـهـذـاـ وـلـوـ اـسـقـرـ الـأـغـمـاءـ فـشـهـدـ وـاـبـهـ مـشـاهـدـ الـحـجـ مـنـ طـوـافـ
وـوـقـوفـ وـغـيرـ ذـلـكـ أـجـزـأـهـ لـمـاـعـلـمـتـ وـلـاـنـ هـذـاـ الـعـمـلـ مـنـ الـمـاـعـدـةـ
وـالـمـاـعـونـةـ وـلـيـسـ مـنـ بـابـ الـوـلـاـيـةـ وـلـاـنـ الـاحـرـامـ شـرـطـ مـنـ شـرـوطـ الـحـجـ
وـالـمـدـارـفـيـ الـشـرـوـطـ عـلـىـ حـصـولـهـاـلـاـعـلـىـ تـحـصـيلـهـاـفـصـارـكـاـذـاـسـتـرـشـخـصـ
عـورـةـ اـنـسـ جـازـ لـمـسـتـورـ الـصـلاـةـ

وـمـنـ فـاتـهـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ فـيـ زـمـنـهـ فـقـدـ فـاتـهـ الـحـجـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـحـجـ عـرـفـةـ وـنـحـالـ بـالـعـمـرـةـ فـيـ طـوـافـ وـيـسـعـيـ لـهـاـ وـعـلـيـهـ الـحـجـ مـنـ
قـابـلـ الـلـاـنـارـفـ ذـلـكـ

وـالـمـرـأـةـ وـالـخـنـثـىـ فـيـاـعـلـمـتـ مـنـ الـاـسـكـامـ كـاـرـجـلـ لـعـمـومـ الـنـصـوصـ

وعدم دليل على التفصيص غير أنها قسّر رأسها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أحرام المرأة في وجهها وقالت عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محمرمات فإذا أطأذونا سدت أحداننا جليباً بهامن رأسها على وجهها فإذا جاوز ونا كشفناه وتلبى سرايأن تسمع نفسها إلا غير لان صوتها عورة وترك السعي والرجل بين الميلين الأخضرین لأن ذلك مخل بالستر المطلوب منها وإنما هي بحسب مخلاف ظهار الجلد لعدم صلاحية بنيتها للحرب وعليها التقصير لا الملحق لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير رواه أبو داود ولأنه مثلاً بالقياس لها أو تلبس السراويل والقميص وكل مخيط لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أباح السراويل والقميص للنساء المحمرمات والخيط متلهما ولا يتضطبع ولا تستلم الحجر الأسود إذا كان هناك جمع لأنها منوعة عن حمامة الرجال وأذالم يكن عند جمع استلمته ولم تلبس الخفين والقفازين وترك طواف الصدر بعذر الحبض والنفاس ولا يجب عليها باتفاق خير طواف الركن بعد راحب دم

ولو قلد شخص ببدنه بagan علق في عنقه انعلأ أو قطعة شراك أو عروة مزادة أو ما شا كل ذلك سواء كانت البدنة نطوعاً أو جزاء صبيحاً قتله في أحرام ما مضى أو قتله في الحرم أو فدراً أو سار مصاحبها وكان ناوياً بالحج فقد أحرم لقول ابن عمر إذا قلد الرجل هديه فقد أحرم والآخر في مثله كالمرفوع لأنها لا يدرك بالرأي ولأن الإجابة كانت تكون بالقول وهو التلبية تكون بالفعل وهو سوق المدى والتوجيه معه لأنها من خصائص الأحرام فيصير محمر ما أو أذالم يسر معها لا يكون محمر ما بابن ساقه ولم يتوجه معه لقول عائشة قلت قلائد بدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها ثم بعثها فاحرم عليه شيء كان حلاً ولو أرسل البدنة ثم سار إليها

(٢٤٢)

لَا يَكُون مُحْرِمًا حَتَّى يَدْرِكَهَا الْحَدِيثُ عَائِشَةَ فَإِنْ أَدْرَكَهَا اقْتَرَنَتِ النِّيَةُ بِالْعَمَلِ
الَّذِي هُوَ مِنْ خَصْوَصِيَّاتِ الْحَجَّ فَيَكُون مُحْرِمًا كَمَا سَاقَهَا وَتَوْجِهَهَا مَعَهَا
ابْتِداءً

وَلَوْأَرْسَلَ بِهِنَّةَ الْمُتَعَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ تَوَجَّهَ لِيَسْدِرَ كَمَا صَارَ مُحْرِمًا إِذَا
نَوَى الْأَحْرَامَ لَانَّ هَذَا الْهُدَى مُشْرُوعٌ مِنَ الْابْتِدَاءِ فَكَا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ
وَضَمَالًا حَتَّى يَكُونَ لَوْجُوبَهُ شَكْرُ التَّجَمُّعِ بَيْنَ أَدَاءِ التَّسْكِينِ وَلَوْأَلِيسِ
الْبِدَنَةِ الْأَبْلَى لَا يَكُونُ تَقْليِدًا لَأَنَّهُ يَلْبِسُ لِلْبَرْدَ وَالْأَخْرُ أَوْ أَشْعَرُهَا بَانَ ضَرِبَهَا
فِي سَنَامِهَا لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلْعَلاجِ أَوْ قَلْدَشَةً لَا يَكُونُ مُحْرِمًا بِذَلِكَ وَتَبْجِيلُهُ
حَسْنٌ لَانَّهُ هَذَا يَأْرِسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مَقْلِدَةً مُجْلَلَةً
وَتَقْلِيدًا حَبَّ مِنَ التَّبْجِيلِ لَذِكْرِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ وَتَقْلِيدَ الشَّاةِ غَيْرِ
مَتَعَارِفٍ

وَالْبَدَنُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْأَبْلَى وَالْبَقْرِ لِقُولِ الْخَلِيلِ إِنَّ الْبِدَنَةَ نَاقَةٌ
أَوْ بَقْرَةٌ تَهْدِي إِلَى مَكَّةَ وَلَانَّ الْبِدَنَةَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْبِدَانَةِ وَهِيَ الصَّفَاهَةُ
وَقَدْ اشْتَرَكَتِ النَّاقَةُ وَالْبَقْرَةُ فِي ذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ كَانَ تَهْرِي الْبِدَنَةَ عَنْ
سَبْعَةَ فَقِيلَ لَهُ وَالْبَقْرَةُ فَقَالَ وَهُلْ هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَهِ
وَلَوْا شَرَكَ جَمَاعَةً فِي بِدَنَةٍ فَقَلَدُوهَا أَحَدُهُمْ صَارَ رَاجِرَمِينَ إِنْ كَانَ بِأَمْرِ
الْبَاقِينَ وَسَارَ وَأَعْمَاهَا وَيُسْتَقْبَلُ التَّصْدِيقُ بِجَلَامِهَا وَخَطَامِهَا وَجَلَدُوهَا
وَشَعْرُهَا وَيَكُلُّ مَا يَكُونُ تَابِعًا لِمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ تَصْدِيقُ بِجَلَامِهَا وَخَطَامِهَا

* نوع في أحكام القرآن *

القرآن مصدر قرن من باب ضرب اذاجع بين الحج والعمره
وشرعاً يجمع بينهما في الاحرام من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها
ذا كرا الحج والعمره بالسانه عند التلبية مع قصد هما أولاً يذكرهما

بساته ونورهما بقبله وهو أفضل من التمتع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يا أهل محمد أهلو بحجه وعمره معارواه الطحاوى بسنده وقد أهل بهما سيدنا على رضى الله عنه حين اختلف مع عثمان في ذلك هسل فعلمهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أم لا وخالفه على تقرير الفعل عليه الصلاة والسلام ولساورد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوادى العقيق يقول أنا فى الليلة آت من ربى عزوجل فقال صل في هذا الوادى المبارك ركعتين وقل عمرة في حجحة ولا بد له عليه الصلاة والسلام من امتنال ما أمر به ولساورد عن أنس قال سمعت رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبي بالحج والعمره جميعا وفيه قصته مع يكر وابن عمر وف طرق الحديث كنت آخذ أبزمام ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي تقصع بحرتها ولعابها يسيل على يدي وهو يقول ليك حجحة وعمره مما ولا أنه كان خادمه لا يفارقنه وقد ذكر الله تعالى القرآن في القرآن بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قالوا إن يحرم بهما من دويرة أهله على ما رواه ابن مسعود هذا

وإذا أردت الشروع في القرآن فاحرم بالحج والعمرة معًا من مكان الأحرام وقل بعد صلاة ركعى الأحرام اللهم إني أريد الحج والعمرة في سرهم على وقبلهم مامنى ولو نواهما بقبله ولم يذكر هما في التلبية كفاه لأن الذكر باللسان ليس بشرط والتلبية محلها القلب كالصلاحة

وإذا دخلت مكة المباركة فابدأ بأفعال العمرة بأن تطوف سبعة أشواط ترمل في الثلاثة أشواط الأول وتسعى بين الصفا والمروة ثم تفعل أفعال الحج كاف المفرد لقوله تعالى فن تمنع بالعمره إلى الحج والمنعه في معنى القرآن فقدم العمرة وينطل بالخلق يوم النحر لا بالذبح كاف الأفراد ولا أنه لما طاف صبي بن معبد طوابين وسعي سعيين قال له عمر رضي الله

تعالى عنه هدب لسنة نبيك ولو طاف العمرة ثم للحج
اجزأ أو أساء التأخير سعي العمرة وتقديم طواف الحج عليه ولا شيء عليه
واذا رمي بحجرة العقبة يوم النحر وجب عليه دم التوفيق لاداء
النسكين بان تذبح بقرة أو ناقة أو سبع بدنية أو شاة ان تيسر لك والافضل ثلاثة
أيام في الحج يكون آخرها يوم عرفة وسبعة أيام اذا فرغت من اعمال الحج
اور يحيى للاهلك لقوله تعالى فن نتعذر بالعمرمة الى الحج فما يسر من
المهدى فن لم يوجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا حرمتم والآية وان
كانت في المتع الان القرآن يحمل عليه بدلة النص لأن وجوب الدم
سيمه الشكر على التوفيق لاداء النسكين وهذا موجود في القرآن والمراد
بقوله في الحج أي وقته لأن الحج لا يصلح ظرف افتئن وقته مراد
والافضل ان تكون الثلاثة أيام أولها السابع وآخرها التاسع من ذي الحجة
لعله يقدر على الدم وروى هذا عن رضي الله تعالى عنه ثم بصوم السبعة
أيام بعد أيام التشريق للنهى عن الصوم فيها والتتابع في هذا الصوم غير
شرط واذا لم تضم الثلاثة الأيام الى يوم النحر تمن علىك الدم في يوم من أيام
النحر لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج ولم يوجد الصيام في وقته فلا يصح
قضاؤها وكذا السبعة أيام لا ينفع صيامها لأن النص ثبت بذلك غير مقبول
على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فتراهى اذن تلك الاوصاف
والابدال لا تعرف الا من الشارع واذا لم يقدر على المهدى الان تحمل وعليه
دمان دم القرآن ودم التحمل لانه احل بغير صوم ولا هدى وله ان يأكل من
هديه لانه دم شكر

واذا لم تدخل مكة ووقفت بعرفات سقط عنك طواف القبر ودم
الحج وعليك دم لرفض العمرة وتعين عليك قضاؤها لانه الزمت بالشروع
ورفض العمرة لعدم الاداء لانه تؤدى قبل الحج ولو شرع فيها على هذا

الحال كان بانياً لها على الحج وهذا خلاف المشروع ولا نعنى به رضي الله تعالى عنها كانت قارنة على الصريح فلما حاضت بشرف وقدمت لم تطفي لعمرتها حتى مضت إلى عرفات فامر هار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ترفض عمرتها وتصنع ما يصنع الحاج
﴿ نوع في أحكام الحج ﴾

هولفة من المتعة أو المتعة وشرعاً يحرم بالعمرمة من مكان الاحرام أو قبله في أشهر الحج أو قبلها مع أداء العمرة في أشهر الحج أو يفعل أكثر أشواطها في أشهر الحج ثم يحصل بعد أدائها ثم يحرم بالحج ويحج من عامه هذا من غير ان ينزل بأهله وهو أفضل من الأفراد وهو ثابت بقوله تعالى فن تمنع بالعمرمة إلى الحج

والمفتع اما ان يسوق المدى أولاً سوقه فان ساقه لا يحصل حتى يقضى الحج ومن لم يسوق تحصل بعد أعمال العمرة كاذا أراد العمرة فقط فإنه يحصل بعد تمام أعمالها بالطواف والسبعين لساور دعن ابن عمر قال تمنع الناس بالعمرمة إلى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة قال الناس من كان معه هدى فإنه لا يحصل من شيء حرم عليه حتى يقضى بيجه ومن لم يكن له هدى فليطوف بالبيت وبالصفوة والمروة وليقصر ولينحصل ولقوله تعالى مخلقين رؤسكم ومفترفين لا تخافون نزلت في عمرة القضاء ولأن ما نحرر بما بالتابية فكان تحليلها بالحلق أو التقصير كالحج

واذ اطافت للعمرمة فاقطع التلبية هذه أول الطواف وقت استلام الحجر الاسود ماروى عن ابن عباس اصل الله تعالى عليه وسلم كان يسلك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر الاسود ولأن المقصود الطواف فإذا سكنت في اليوم الثامن من ذي الحجة الذي هو يوم التروية فاجرم بالحج من الحرم لأنك في ذلك تكون ميقاتك ميقاته ولو أحترمت قبل

يوم التروية يجاز لأنّه مبادرة للخير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أراد
الحج فليتعجل ولهذا اقتصر أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الحج أمرهم عليه الصلوة والسلام أن يحرموا يوم التروية

ونصح بامتنانك هذه لاتكون متعالاً عنها فاعمل
ما يفعله المفرد الا انك لاتطوف للقدوم ولكنك ترمل في طواف الزيارة
وتسعى بين الصفا والمروة لأن هذا أول طوافك في الحج و اذا رميت
بهرة العقبة فاذع وجزو بالى آخر ما علمنت في أحكام القارن ولا يجوز لك
تعجيل الصوم قبل احرامك بالعمرة لأن صوم ثلاثة أيام بدل من المهدى
وأنك في هذه الحالة غير ممتنع فيكون عملك هذه تعجيل للاداء قبل وجود

ولو صحت الأيام الثلاثة بعد احرامك بالعمره قبل طوافك لها
اجزأك الصوم لانها وقعت في وقتها وتقرر السبب وهو التبع المتحقق
بالاحرام فإذا حلقت أو قصرت يوم العرض فقد اخللت من احرام الحج
والعمره لأن المحلق فيها كالسلام للصلة .

وليس للسكنى أو من هو ساكن بالمواقيت تمنع ولا قران لالمامها وزر و لم يأبه لهم الماما وزر ولا صحبيين ولا أنه لا ترقق لعدم السفر ولقول عمر رضي الله عنه ليس لاهل مكة تمنع ولا قران ولو حصل ذلك منهم مجاز مع الاساءة وكان عليهم مادم جنائية لا يأكلا نه كلام منه ولقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهل حاضر المسجد الحرام والسكنى وساكن المبقات كلامها أهل حاضر والمسجد الحرام واسم الاشارة راجع للتمتع والقرآن بدليل لام العد وليس عائد أعلى المدى لقربه عملا بالحقيقة

ومن ثُمَّ تُمْتَعُ وادِي العُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَائِقًا لِلْهَدَى وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَرِمْ إِلَّا مَا حَبِبَ بِطْلَتْهُ لِمَامِهِ بَيْنَ النَّسْكَيْنِ الْعُمْرَةُ وَالْحِجَّةُ وَبِهِ بَطَلَ

(٢٤٧)

التحم فروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبیر وعطا وغیرهم من جهور التابعين ولو كان سائقاً للهوى لا يمطّل ثمّته باللام لانه المام فاسد لاستحقاق المودة مادام على نية التحم فيصير كالقارن اذا اعاد الى أهله فيكون محروماً على حله

وميقات الحج الزمانى شوال وذوالقعدة وعشرينى الحجة لقوله تعالى الحج أشهر معلومات فأطلق الجمجم وأراد به ما فوق الواحد على حد قوله تعالى وإن كان له اخوة فلأنه السادس فالأخوان يمنعونها من الثالث إلى السادس ويوم النحر منها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الحج الأكبر هو يوم النحر وكيف يكون يوم الحج الأكبر ولا يكون منها

ويجوز لمن يداحج أو ينتفع بالقرآن أن يحرم قبل هذه الأشهر ولكن يذكره لأن الاحرام شرط فيجوز تقدمه على الوقت كالطهارة ووجه الكراهة خشبة وقوعه في محظورات الاحرام بطول الزمن وعدم الاخصية لا يقوم مقام دم التحم والقرآن لأنه آتيان بغير ما عليه لأن دمهما غير دم الاخصية ولو تحمل بذلك ما وجب عليه دمان دم التحم أو القرآن وعدم تعليله

﴿وَصَلَ فِي تَقْلِيدِ الْبَدْن﴾

الافضل تقليد البدن بمزاده أو قشر شجر أو نعل لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد ابدى نهيه ولأنه لا يراد به إلا القرية بخلاف النطيل فإنه يكون لمنع البرد والحر والزينة وسوق المهدى أفضل من قوده اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الالضرورة كاذا كانت لاساق فتقاد إذا وكره أبو حنيفة رحمة الله تعالى اشعار أهل زمه لما فيه من المثلة لأنهم كانوا يبالغون وعلى ذلك منع الأشعار مع ورده عنه صلى الله تعالى عليه وسلم سد الباب المثلث لما في حديث عمران بن الحصين ما قاتم رسول الله عليه

الصلوة والسلام فـيـنـاـخـطـيـاـ الاـحـتـاعـلـ الصـدـقـةـ وـنـهـانـاـعـنـ المـثـلـ وـهـىـ حـرـامـ
فـيـمـنـ يـحـلـ قـتـلـهـ فـيـاـكـ بـمـاـلـهـ عـقـوبـتـهـ وـغـرـضـ مـنـ التـقـلـيـدـ اـنـهـاـتـهـاجـ
اـذـ اـوـرـدـتـ المـاءـ اوـ الـمـرـىـ وـيـكـنـ جـلـ ماـوـرـدـمـ اـشـعـارـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ الصـيـانـةـ عـنـ اـخـذـالـكـفـارـالـبـدـنـ لـاـنـهـمـ كـاـنـواـيـتـكـونـ الـمـدـاـيـاـ
وـيـأـخـذـوـنـ غـيـرـهـاـ وـمـثـلـ هـذـاـ التـأـوـيـلـ تـقـلـ عـنـ عـائـشـةـ وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ
رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ

﴿نـوـعـ فـيـ أـحـكـامـ الـجـنـيـاتـ﴾

هـىـ جـمـعـ جـنـيـاتـ وـهـىـ لـفـةـ مـاـنـجـنـيـهـ أـىـ تـحـسـدـهـ مـنـ شـرـ وـشـرـ عـاـبـرـةـ
عـنـ قـعـلـ مـالـيـسـ الـمـحـرـمـ فـعـلـهـ وـتـكـوـنـ حـرـمـتـهـ بـسـبـبـ الـاحـرـامـ اوـ الـحـرـمـ
فـاـحـرـمـ بـسـبـبـ الـاحـرـامـ الطـيـبـ وـلـيـسـ الـخـيـطـ وـنـهـ طـيـةـ الرـأـسـ الرـجـلـ
وـالـوـجـهـ لـلـمـرـأـةـ وـازـالـةـ الشـعـرـ وـالتـرـعـصـ الـصـيـدـ وـمـاـحـرـمـ بـسـبـبـ الـحـرـمـ
التـرـعـصـ الـصـيـدـ بـالـاـشـارـةـ اوـ الدـلـالـةـ اوـ شـجـرـ الـحـرـمـ
مـنـ طـيـبـ مـنـ الـمـحـرـمـينـ الـمـكـافـيـنـ عـضـوـاـ كـاـمـلـاـنـاسـيـاـ اوـ ذـاكـرـاـ اوـ
جـاهـلـاـ اوـ مـكـرـهـاـ فـكـفـارـهـ ذـبـحـ شـاةـ وـاشـرـاطـ الـمـضـولـانـهـ بـهـ كـلـ الـاـرـتـقـافـ
وـوـجـوـبـ الشـاةـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـحـاجـ الشـعـتـ التـقـلـ
وـالـتـطـيـبـ بـنـافـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـكـانـ جـنـيـاتـ وـرـأـسـ عـضـوـ وـالـفـخـذـ عـضـوـ
وـالـسـاقـ عـضـوـ وـاـنـ كـانـ الـطـيـبـ أـقـلـ مـنـ عـضـوـ وـجـبـ عـلـيـهـ صـدـقـةـ وـهـىـ
نـصـفـ صـاعـ مـنـ بـرـ اوـ صـاعـ مـنـ ثـمـ لـقـصـورـ الـجـنـيـاتـ وـلـوـ فـرـقـ الـطـيـبـ عـلـىـ
أـجـزـاءـ أـعـضـائـهـ فـاـنـ بـلـغـ مـجـمـوعـهـاـ عـضـوـاـ وـجـبـ الدـمـ وـالـفـصـدـقـةـ لـمـ اـعـلـمـ
وـالـطـيـبـ الـمـسـكـ وـمـاءـ الـوـرـدـ وـالـزـعـفـرـانـ وـالـوـرـسـ وـدـهـنـ الـيـاسـمـيـنـ وـمـاـ أـشـبـهـ
ذـكـ وـالـخـاءـلـمـافـيـهـ مـنـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـجـنـاءـ طـيـبـ وـلـوـ طـيـبـ
جـسـدـهـ كـلـهـ فـيـ مـجـلـسـ وـاـحـدـ وـجـبـ دـمـ وـاـحـدـ لـانـهـ كـالـعـضـوـ وـالـوـاحـدـ
وـمـنـ لـبـسـ بـعـدـ اـحـرـامـ خـيـطـاـ اوـ نـوـيـ الـاحـرـامـ وـهـوـ لـابـسـ وـدـامـ يـوـماـ

أولية أو غطي رأسه بعمامه أو قلنسوة مما يغطي به عادة فعليه ذبح شاة وان لم يدم يوما فعليه صدقة لأن الجنابة تتكامل اليوم أو الليلة وفي الأقل لاتتكامل بل تكون فاصرة والارتداء بالقميص والقباء والسرافيل ليس بلبس والاتساح كذلك وال الأولى الترك

ومن أزال ربع شعر راسه أو مجنته ولو بالقصير فعليه دم لأن ربهمما يقوم مقام الكل ولو أقل من الربع فصدقة لصور الجنابة ولو حلق رقبته أو أحد ابطيه أو هما معًا أو محججه فعليه دم ولو أكثراً أحد الابطين أو بعض الرقبة أو الحججم فصدقة كافية صدقة على من حلق رأس غيره ولكنها أقل من نصف صاع ووجوب الصدقة في حلق الابط لأن كلام الابطين مقصود للراحة فأشبه العادة ولو قص بعض الشارب نظر الماخوذ فإن كان قدر ربع التجبة فيه دم وان كان مثل ربعها أو ثمنها ففيه من ربع الشاة أو ثمنها مثلاً وهذا معنى قوله في حكمة عدل

ولو قص أظافر يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم لقضاء تقنه ولو قص كل يد في مجلس وكذا كل رجل وجب عليه أربعة دماء كل كمال الجنابة في كل مجلس ولا تدخل لأن في الواجب معنى العبادة وهي لاتقبل التداخل ولو قص أقل من خمس أو خمساً متفرقة فهو صدقة ولو كسر ظفر الحرم فأخذه لاشيء عليه لأن كعشريش الحرم اليابس وشجره وان تطيب أو ليس المحيط أو حلق من غير عنده فهو محرار شاذ ذبح شاة وان شاه تصدق على ستة مساكين ثلاثة أصوع من بر كل مسكن نصف صاع وان شاه صام ثلاثة أيام ماروا عن كعب بن عبدة أنه قال كان بي أذى من رأى فحملت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والقول ينذر على وجهى فقال ما كنت أرى ان الوجع بلغ بذلك ما أرى

(٢٥٠)

أو ما كنت أرى الجهد بلغ يل ماؤه أتجدد شاة قفلت لافتال صم ثلاثة أيام أو اطع ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع وزلت الآية وهي قوله تعالى ففديه من صيام أو صدقة أو نسك وفسر صلى الله تعالى عليه وسلم النسك بالشاة في بارواه أبو داود وكتمة والتخيير والصوم يصح في أي زمان ومكان لأن عبادة لا تقييد بوقت وكذا الصدقة والنسك تختص بالحرم لأن أراقة الدم لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان وكذا يتشرط التتابع في الصوم ويكتفى في الطعام الإباحة ولا يتشرط فيه التمثيل لأن لم يصرح فيه بالإيتاء ولو دفع القيمة أجزاء لأن الغرض سدخلة المحتاج وهي تتحقق بالقيمة بل هي أتفع لتنوع حاجاته

﴿ونفة﴾ كل موضع وجب فيه الدم نجزى الشاة الامن جامع بعد الوقوف بمرفات أو طاف للزيارة جنبها أو حاضنا أو نفسيه فإنه يجب بدنه وكل موضع وحيث فيه الصدقة أجزأ فيه نصف صاع من بر أو صاع من عمر أو صام عن كل نصف صاع يوماً فان يق أقل منه حبر بين التصدق به أو صام يوماً لأن الصوم لا يضرّا

﴿وصل في الجناية على الأحرام﴾

ولا يجب على المحرم الكفاره أى لاصيام ولا صدقة ولا دم ان نظر الى امرأة بشهوة وأنزل تذكر النظر أم لا للعدم وجود المباشرة ولذا لا يطلع به صيامه ولا صنع له فيه بال محل فكان كالتفكير ويجب عليه شاة إن قبل أولس أو فخذ أو يطن أمني أو لم يعن لوجود معنى الاستقطاع بالنساء فله حق المحظوظ

ولو جامع قبل وقوفه بمرفه وجب عليه ذبح شاة وفسد حجه وتعين عليه أيام ما أفسده وعليه الفضائل اروى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن واقع امر أنه وهو محرم ان بالحج قال بريقان دما

ويعضيان في جنهمما وعليهمما الحرج من قابل ومثله قل عن جماعة من الصحابة ولا أنه لما وجب القضاء كان في ذلك تدارك المصلحة فنفت الجنائية فيكتفي بالشاة وإذا قضى بحججه ما في العام المقبيل لا يجب عليهمما الافتراق فيه لافي مكان الجنائية ولا قبله ولا بعده لقيام الرؤبة بينهما وما هما فيه من المشقة بذلك كرها في زادان ندماء وحرزا عن الوقوع ثانية

ولو جامع المحرم بعد وقوفه بعرفة أمن من فساد حجه وعليه بذلة أما عدم الفساد فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه ومنه فقد أمن من الفساد لأنه بقى عليه طواف الزارة مخفية التام غير مراده في الحديث فتعين الحمل على عدم الفساد وأما وجوب البذلة فلانه المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومثل هذه الأيات يُعرف الإمامان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولأن فعله هذا أكبر أنواع الارتفاق فيتفلظ بوجوب البذلة

ولو جامع بعد حلقة بيته وطاف طواف الزارة وجبت الشاة لخفة الجنائية بالخل الماصل بالخلق ولو في غير النساء لانه ما زال محرم بالنسبة لهن

ولو كان معقراً وطاف لمائة شواطاً أو أقل وجامع فيها فسدت عليه أيامها فاسدة وعليه قضاؤها ووجب الشاة ولا يجب بذلة لأن العمرة ستة فكانت أقل درجة من الحرج فحسب الشاة ولو كان بعد ما طاف إلا كثراً لفساد العمرة وعليه الشاة لتحقق الجنائية والفسير والمدح في الجماع سواء ل تمام الارتفاق ولأن الاحرام حالة مذكورة والثانية والمسكره سواء

*وصل في الجنائية عن الطواف *

ولو طاف القدوم أو الصدر من غير وضوء وجب عليه نصف صاع

من برأساً من تمرسken لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الآنسكم تتكلمون فيه فن تكلم لا يتكلمن إلا بغير فتطلب فيه الطهارة لكن لا على سبيل الفرض لظنية الدليل لأن خبر أحد ولكنها واجبة لـما علـمت لأن خبر الأحاديـفـيـدـالـعـلـمـلـأـالـعـلـمـفـيـجـبـالـجـابـرـبـالـتـرـكـوـطـوـافـالـقـدـومـوـانـكـانـسـنـالـآـنـهـوـجـبـبـالـشـرـوـعـفـصـارـمـثـلـطـوـافـالـصـدـرـوـهـدـمـوـجـبـبـالـشـاـةـلـاـظـهـارـدـنـوـمـرـتـيـبـهـمـاعـنـطـوـافـالـزـيـارـةـوـلـوـطـافـفـوـمـاـجـبـبـاـعـلـيـهـشـاـةـلـاـنـهـقـصـكـثـيرـ

لوطاف طواف الزيارة محدثنا جابر بن دفع شاة وكان الطواف معتداً بقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد بالطهارة لأن الطواف مطلق الدوران وأشتراط الطهارة بخبر الواحد نسخ الكتاب وهو عينه لا يجوز وحديث التشيه المار محمول على المائدة في التواب دون الحكيم على حد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المتظر للصلة هو في الصلاة أى

نوابه نواب المصلى وهى هذـوـطـافـعـارـيـاـأـوـرـاـكـبـاـأـوـمـنـكـوـسـاـ

لوطاف مع الجنابة وجب عليه ذبح بدنـةـ كـذـارـوـىـعـنـابـنـعـبـاسـ ولا يـرـفـهـذـاـبـالـرأـىـوـلـاـنـجـنـابـةـأـغـاظـفـيـبـجـبـرـبـالـبـدـنـةـأـظـهـارـاـ

التفاوت بين الجنابتين ويسـبـبـاعـادـةـالـطـوـافـالـذـىـ طـافـمـعـالـحـدـثـ

ويـجـبـاعـادـةـالـذـىـ طـافـمـعـالـجـنـابـةـلـيـأـيـبـهـمـاعـلـيـالـوـجـهـالـأـكـلـ

لوطاف الزيارة وترك ثلاثة أشواط منه أو أقل وجب عليه دم وتم

حيـلـهـلـأـنـجـبـارـالـنـفـصـانـبـالـدـمـوـلـوـرـجـعـلـيـهـلـيـهـلـاـيـلـزـمـهـالـعـودـوـعـلـيـهـبـعـثـالـشـاـةـ

لـماـعـلـمـتـوـلـوـطـافـوـتـرـكـأـرـبـعـةـأـشـوـاطـأـوـأـكـثـرـيـقـعـلـىـاحـرـامـهـ

إـلـىـالـاـبـدـفـحـقـالـفـسـاءـحـنـيـيـطـوـفـلـاـنـتـرـكـالـأـكـلـكـتـرـكـالـسـكـلـ

فـصـارـكـاـمـهـلـمـيـطـفـبـالـمـرـةـوـلـوـتـرـكـطـوـافـالـصـدـرـأـوـأـكـثـرـهـأـوـطـافـهـجـنـبـاـ

وـجـبـعـلـيـهـذـبـحـشـاـةـلـتـرـكـهـالـوـاجـبـوـلـوـتـرـكـثـلـاثـةـأـشـوـاطـمـنـهـأـوـأـقـلـ

و يجب عليه نصف صاع من رأس ماء من شيرين عن كل شوط وما دام عكمة أمر بالاعادة اقامة الواجب في وقته ولو طاف الركن من غير وضوء في يوم النحر ثم طاف الصحراء آخر أيام القشر يرق و يجب عليه دم لترك الطهارة ولو طاف الزوار بجنبها والصدر ظاهراً والمسئلة بحالهما و يجب عليه دمان لأن طواف الصدر انتقل الى طواف الزيارة فيكون مؤخر الله عن وقته فيجب بالتأخير دم ويكون تاركاً لطواف الصدر وهو واجب فيجب بتركه دم و سقطت عنه المسنة لارتفاع طواف الاول و افاضة طواف الصدر مقامه و لفت عزمه للصدر لانه و يجب عليه أفعال الحج من ترتيب حسب المسوقة فاذا نوى خير ذلك تأفوئته

ولوطاف العمرة وسعي حاتمة حسنة وعاد الى بلده من غير اعادة و يجب عليه دم لترك الطهارة في الطواف ولا يلزمه العود لحصول تحلله بأدائه والتقصي بغير وجبر بالدم ولا شيء عليه في السعي حسنة لانه وقع بعد طواف معتمداته ولا يفتقر الطهارة اذا كان عكمة على اعادة الطواف لكن التقصان فيه واعادة السعي لانه تبع الطواف ولو اعاده ما لا شيء عليه لترك التقص بالاعادة ولو ترك السعي بين الصفا والمروة لزمه دم لترك الواجب

ولو افاض من عرفات قبل غروب الشمس وجبت شاة لتركه الواجب بما فاضت بها اقواله صلى الله تعالى عليه وسلم فادفعوا بعده غروب الشمس والامر الوجوب وترك الواجب يجب الجابر وهو الدم ولو ترك الوقوف بالمزدلفة لزمه ذبح شاة لترك الواجب الا اذا جاز لها ليل بسبب ضيق أو منع وحاف الزحام فلا شيء عليه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص للضعفاء أن يتبعوا بليل

ولترك نسل يوم من رمي الجمار وجب عليه الدم لتركه الواجب
ولترك بعض النسل بأن ترك الأولى أو الوسطى أو الأخيرة وجب عليه
ترك البمرة صدقة نصف صاع من ير

ولترك رمي الجمار الأيام كلها وجب عليه دم لتحقيق ترك الواجب
ويكفي الدم الواحد لاتخاذ الجنس وكل ما كان كذلك لا تتعدد فيه
السکفارة كاذا حلق كل بدنه في مجلس فإنه يجب دم واحد ولو حلق كل
عضو في مجلس وجب لكل عضو دم وترك الرمي يتحقق بشروب الشمس
من آخر أيام الرمي وهو اليوم الأخير من أيام التشريق لأنهم لم يعرف فربة
الافية وما دامت الأيام باقيةً أمكن قضاوته من تبادلهم بتأخير الرمي عن يوم
اليوم بعده يجب الدم ولو رماه بلا لاشي عليه

ولآخر الحلق عن أيام التحرأ أو آخر طواف الزيارة عن أيام التشريق
وجب عليه دم للتأخير لقول ابن عباس من قدم نسك على نسل فعليه النيم
ولأن الدم يجب بتأخير ما هو مؤقت بمكان فكذا التأخير عن الزمان فيما
هو مؤقت به ولو حلق في أيام التحرف غير الحرم وجب عليه الدم ل المؤقت
بالمكان كما توقف بالزمان وكذلك من اعترق وخرج من الحرم وحلق أو
قصر في غيره لعدم أدائه في مكانه ولو عاد إلى مكانة من غير حلق ولا
قصير وفعل أحد هما بعدهما جزأه ولا شيء عليه لأن حلق العمرة أو قصيرها
غير مؤقتين بزمان وقد عاد إلى مكانه فلا ضمان عليه ولو قدم القارن الحلق
على الذبح وجب عليه دمان أحد هما التقديم والتأخير معاً والثاني دم
القرآن

*وصل في الجنابة على الحرم *

الصيد حيوان متواحسن بقوائمه أو يجناجه بأصل خلقته
وهو على نوعين بحري وهو ما يكون نوالده في الماء لأن المولد هو الأصل

ولاعبرة بالتعيش لعروضه وبرى وهو ما كان توالده في البر والاول حلال للحرم وغيره صيده وأكل ما يؤكل منه والثاني حرام على الحرم أكله ولو زكاه وصيده وقتله

فلو أحزم مكلف بحج أو عمرة أو كان مقتلاً أو قارنا حرم عليه قتل الصيد مطلقاً مباشرة أو تسييماً ناسياً أو جاهلاً والدلالة عليه والإشارة إليه فان قتله أو قتله من دله عليه وجبت عليه قيمة جزاء على صنعته لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد واتم حرم ومن قتله منكم متعمداً بجزاء مثل ما قتل من النعيم يحكم به ذوا عدل منكم هدى بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صباحاً ماليد وفق وبالأمر عفواً الله عمساف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذدوا الانتقام وهدى في الآية حال وقدرة أى صائر أهدياً ول الحديث أى قنادة المار في باب الأحرام وعلق الجزاء بالقتل ومعه الدلالة باعتبار أنها من مخطوطات الأحرام لأنها تفوت الأُمن على الصيد لانه آمن بتوحشه وتواريه فكانت اتفاقاً كدلالة المودع السارق على المال فإنه يضمن بسيب دلالته والتقييد بالعمد في الآية لا بدل الوعيد المذكور في آخرها وهو قوله تعالى ليذوق وبالأمر ثم الدلالة لا يؤاخذ بها صاحبها الاشرط أن لا يكون المدلول على ما يمكن الصيد وأن يصدقه في دلالته أو اشارته وأن يسفر الدلال على احرامه حتى يقتل المدلول الصيد وأن لا ينفلت الصيد منه وترى قيمة الصيد بتقدير عدلين في مكانه أو في أقرب موضع منه ثم هو مخير بين شراء هدى أن بلغت القيمة منه أو يشتري بالقيمة بالغة ما بلغت طعاماً أو أعطى كل مسكن نصف صاع كالفطرة أو صام مكان كل نصف صاع يوماً فان يق أقل من نصف صاع صام له يوماً أو يصدق به أيضاً اللائحة المقدمة ولأن المثل فيما مطلق فيم المثل في الصورة والمعنى وهذا غير موجود فتعين

الخل على المثل معنى وهو القيمة وهو المعهود شرعاً ونظراً لما فيه من العموم وفي ضده التخصيص ووجهه كون الخيار للجائع لأن التخيير شرع رقاب عن عليه فيكون الخيار له كافي كفارة المدين وإذا احتار المدعي لا يجوز ذبحه إلا بعكة لقوله تعالى هدى بالغ الكعبة وإذا ذبحه في غيرها اعتبر كالطعام وإذا أراد الأطعام فله أن يضمه في أي جهة شاء لأنها لا يختص التصدق بجهة كما يجوز الصوم في أي جهة بالاجماع وإن شئت فزيادة البيان فارجع بباب النذر ولو باخ قيمة المقتول هديين حير كافى المدعي ولو الجموع بين ذبح المدعي والصدقة والصوم لأن القيمة مقدمة لاتخbir

ولو ضرب الصيد بغير حمه أو أزال شعره أو قطع عضوته أو أحيضت عينه أو كسر سنه قوم الصيد سليها ومميتاً وضمن ما بينهما اعتباراً للجزء بالكل كا في حقوق العباد وهذا إذا بري الصيد ويتحقق أثر الضرر وإن لم يتحقق له أثر فلاشي عليه لعدم الموجب وإن مات من ضرره ضمن كل قيمته لتسريحه في موته ولو تفتريش الطير أو كسر قواطعه أو كسر يده وخرج منه فرخ ميت أو حلب الصيد وجب عليه دفع القيمة أما بتفريش الرئيس وكسر القواطع فلانه قد فوت عليه الأمل من بتفويت آلة الامتناع وأما بكسر البيض فلانه أصل الطير فيعتبر باعتبار الماكل وأما بالحلب فلانه جزء الصيد ولو كان البيض من دراثة فإنه لا قيمة له ولو يضر نعام

ولو قتل حداة أو غراباً أو كلباً عقاوراً أو حية أو عقرباً أو نعلاً أو قرadaً أو سلاحفة أو ذئباً أو ما شا كل ذلك فلاشي عليه لأنها ليست صيداً من جهة ولما روى أنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِقَتْلِ خَنْسَةِ فُوَاسِقَ فِي الْخَلْ وَالْحَرَمِ الْغَرَابَ وَالْحَدَّادَةَ وَالْعَرَبَ وَالْفَارَةَ وَالْكَلْبَ الْمَقْوُرَ وَالْمَدَدَ لَا مَفْهُومَ لَه

ولو قتل الحرم قلة أو جرادة تصدق بما تسمح به نفسه لأن القملة

(٢٥٧)

متولدة من البدن ففي قتلها ازاله بعض التفت ولو قتل فلا كثيراً ووجب عليه نصف صاع من بر كالفطر ولأن المجراد صيد ووجه اجزاء مطلق الصدقان أهل حص أصابوا بجراداً كثيراً فحرامهم بخلاف ما يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر رضي الله تعالى عنه أرى دراهمكم كثيرة يا أهل حص غرة حبر من جرادة ولو قتل سبعاً لا يزد عن ذبح شاة جزاء قتلها لأن السبع صيد لا طلاق قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأتم حرم لأن الصيد اسم المتوحش وغيره ومنه قول الشاعر

صيد الملوث أراب وتعالب واذا نزلت فصيدي الابطال
ولأن قيمته باعتبار لحمه وجده وهي لا تتجاوز قيمة الشاة ولا انظر
لارتفاع عنده بسبب التفاخر كالأعتبر علم الصيد المعلم وان كانت تزداد
قيمتها بالتعلم
ولوصال عليه سبع أو ما ماثله فقتله لا شيء عليه لأنه هو الذي بدأ
ولصاروا عن عمر انه قتل ضبعاً واحداً كبدشا وقال أنا ابتدا أناه فنبه على
علة الضمان ولأن المحرم ليس مأموراً بقتل اذاه بل هو مأمور بقتل
ما نوهوا منه الاذى ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الضبع صيد وفيه الشاة
ولايمنع الاحرام من ذبح شاة وبقرة وبط او هلى لا يطير ودجاج لأنها
ليست بصيد وهي مستأنسة باصل خلقها بخلاف الحمام لأنها متوحش
باصل خلقته والاستئناس عارض

ولوذبح المحرم الصيد كان ميتة فلا يحل له ولا للغيرها كله لأن الله تعالى
ساه قتلا فصال ولا تقتلوا الصيد وأتم حرم ولأن الزكاة فعمل مشروع وفعل
المحرم غير مشروع لما علمنت فكان حراماً كذبيحة المحوسي ولو اكل
المحرم القاتل من صيده وجب عليه قيمة ما اكل لها كان او غيره لأن

حرمه بسبب احرامه ولان الاحرام هو الذى أخرج الصيد عن الاهلية في حق الزكاة فصارت حرمة التناول محظور الاحرام بهذه الاسباب ولو تناول محظور الاحرام وجب عليه قيمتها ولو اكل منه غير المحرم القاتل لاضمان عليه لانه ميتة سواء كان الاكل حلالا او محظوظا

ولو امطاد حلال صيد النفس او المحرم حل المحرم الاكل منه ان لم يدل عليه او شرالبه حدث ابي قتادة المارلانه لم يصدق الممار الوحشى لنفسه بل له ولاصحابه وهم محظوظون فاباحه مصلى الله تعالى عليه وسلم لهم ولم يتمحظره عليهم بارادة ابي قتادة ان يكون لهم ولان الصنم ليس صنفهم فلا

بحرم عليهم لفعل غيرهم

ولو ذبح الحلال صيد المحرم فيه وجب عليه التصدق بقيمتها ولا يجزى صومه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم مكة لا يختلي خلاها ولا يعوض شوكها ولا ينفر صيدها فقال العباس الا الاذخر فانه لغيرنا وبيوتنا قال صلى الله تعالى عليه وسلم الا الاذخر وانعمد الاجماع على ذلك ولان الواجب غرامة لا كفارة والاستثناء الذى طلب العباس كان من وبا الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسبقه العباس ثم أظهره النبي عليه

الصلاه والسلام

ومن دخل المحرم حلالا و معه صيد في يده وجب عليه ارساله لانه بدخول الصيد المحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له وقبضه عليه من التعرض له فوجوب الارسال وهذا قول بن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهما ولو باعه تعين رد البيع لأن فيه تعرضا لان ارساله واجب وفي البيع ترك ارساله وان فات بان لم يمكنه رد البيع بسبب من الاسباب تعين عليه قيمته لانه كانه اتلفه فسبب الفساد

ولوا حرم بحج او عمرة او اقران او قممع وعند هذه في بيته صيد او في قفصه

لابدزمه ارساله لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم الصيد والدواجن ولم ينقل عنهم انهم أطلقواها حين الاحرام وبذلك جرت عادة الامة الى يومنا هذا فكان اجماعاً فعليها وهو من اقوى المخجج الشرعيه وبوجوده في منزله ليس متعرض له ولو أخذ الحلال الصيد كان ملكاً له لورود بيده على مباح فإذا أحرم بعد الاخذ فارسل شخص الصيد ضمن قيمته لمالكه لانه لم يبطل احترام الملك بالاحرام وقد أتلفه المرسل عليه ولذاته ضمانه ولا ان هذا الفعل ليس من الاحسان ولو كان الاخذ محظوظاً فارسله شخص ولا ضمان على المرسل لان

الارسال لم يرد على مالك مالك فكان الضمان معدوماً ولو أخذ حرم صيد اقتله حرم مكلف آخر ضمن الاخذ لعلة اخذه وضمن القاتل لقتله ثم رجع الاخذ على القاتل بما ضمن لان القاتل تسبب في وجوب ما كان على شرف السقوط بارسال الاخذ ولو كان القاتل حلاً لا قيمة عليه لحق الشرع لعدم الجنائية منه ان كان القتل في غير الحرم وشرط رجوع الاخذ على القاتل التكفير بالمال واما اذا كفر الاخذ بالصوم فليس له الرجوع لانه لم يغنم ما لا

ولو قطع كل الحرم رطباً مالاساق له او شجرة رطباً على الماء ساق وكان في الحرم او اخذ ذورقة وكان أخذها يضر بالشجر ضمن القاطع حرم ما كان او حلاً وتصدق بالقيمة ولا يجوز الصوم لانه ضمان تفريح لا كفاره بشرط أن يكون ثبت بنفسه وليس بما يبينه الناس ويستوى فيه ان يكون عملاً كأو غير عملاً اى اذا كان عملاً كأن فيه قيمة تنازل قيمة لحق الحرم وقيمة لحق المالك ولو كان غير عملاً وجبت قيمة واحدة لحق الشرع لان حرمة القطع جاءت بثبوت النسبية الى الحرم بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يختلي خلاها ولا يعض شوكها ولو أدى القيمة

للفقراء ملك الحشيش والشجر وحل الانتفاع بهما ولكن يكره بيعه لباقي ذلك من إصحاب الصيد بعدم اتخاذها الاوكار على أغصان الشجر والاستظلال بظلها بتطرق البيع وما جف منها حل الانتفاع به ولا قيمة عليه لانه خطب وليس بناء فأنقطع نسبته عن الحرم فلا حرج مة اذا ولا يصل رعي الحشيش الحرم ولا قطعه الا الاخر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يختلي خلاها الحديث والقطع بالمشاركة كالقطع بالمجمل والمشفر في حق الحرج ولا ضرورة في رعي الحشيش لامكان حله من الحل وحلت السكمة لأنها ليست بخشيش ولا نبات لأنهما اسنان لسان بنت على وجه الأرض والسماء شيء يخلق في باطنها يكثر نموه بالبرق ولو فرض نباتاً كان من الجاف

وكل شيء على المفرد فيه دم مما تقدم من الجنينيات كان على القارن فيه دم طجنه ودم لعمرته لأن كل الأحرامين حرم على انفراده فكأنها متساوين فلا يحكم بالتدخل لعدم استبعاد أحد هما الآخر ولو ترك صريد القرآن تعظيم البقعة ودخل المواقع من غير احرام وجب عليه دم واحد لأن المستحق عليه احرام واحد التعظيم فيجب بتركه الدم فقط

ولوا شرك المحرمان في قتل صيد واحد وجب على كل واحد منها على انفراده جزاء كامل لأن فعله لا يقبل التheimerى كاف قتل رجلين رجلا قتلا فيه لاصاقة الفعل لـ كل واحد منهم على الكمال ولتحقق الجنائية من كل بآيصاله بالصيد ولو كان بدل المحرمين حلا لاز وجبت قيمة واحدة لأنها بدل المحل وهو الصيد لا جزاء جنائية لعدم الاحرام منها حتى لا يجوز الصوم لانه ضمان تغريم فصارا كذا فنلا ريجلا خطأ فإنه يجب عليهم مادحة واحدة

ولو باع المحرم الصيد في المحرم كان يبعدها باطلاً وكذا شراؤه سواء كان الصيد حيأً أو مقتولاً لأن بيعه في حال الحياة تعرض للصيد وهو من نوع عنه وفي حالة القتل كان ميتة ولا يحصل بيعها لانه خرج عن أهلية الذبح ولا شراؤها وأما ما لا شرط فيها الزكاة ثم اذا اعطيت في يد المشترى فعليهما الجزاء الاشياء لا يشترط فيها الزكاة كأنه شحمة كان صحيحاً لأن هذه البائع بسبب تسليمها والمشترى بسبب انبات يده

ولو أخرج ظبية المحرم حلال أو محرم تعين عليه ردتها وإذا لم يرد حتى ولدت ثم ماتت هي وابنها ضمن قيمتها لأن الصيد بعد الارجاع من المحرم مستحق الامن حتى يجب عليه الرد إلى المأمن الذي هو المحرم وهذه الصفة الثابتة له تثبت لولده فيكون مستحق الرد بطريق السراية كالرق لانه صفة شرعية والظبية والولد حق الله تعالى وهو طالب الرد في كل ساعة ونواتر رجحها وادى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء ابنها لانه صيد حل ونداً عدم اثر فعل الجنابة بالتسكير فلا يمسّ حقوق الأم من ولان وصول بذله الذي هو القيمة كوصول نفس الصيد وعلى قياس الولد كل زيادة فيها من سعن أو شuran كان قبل التسكير يضمنها وإن كانت بعد التسكير لا يضمنها وكذا ارتفاع سعرها وبعد المجزاء وجوب الرد لأن الملك حيث

﴿نوع في الجنابة على البيت المحرم﴾

الجنابة في هذا النوع واقعة على البيت لا على الاحرام لانه لم يحرم ولا على الميقات لأن وجوب الاحرام منه ليس تعظيم الله بل للبيت فإذا لم يحرم من الميقات كان مخلباً بتعظيم البيت على الوجه الذي أوجبه فيكون جنابة على البيت ونقصان الاحرام لأنهم ينشأون من مكانه المطلوب فتحقق لم يجده له نافضاً

من لزمه الدم بمحاجوزته مكان الاحرام حال كونه غير محرم ثم رجع

الى أول المكان من أى ميقات وأحرم ولبي عنده سقط عنه وجوب الدم
وانرجع من غير تلبية حتى دخل مكة وطاف العمره وجب الدم اما
السقوط فلانه تدارك ما تركه قبل شروعه في الاعمال فيسقط الدم واما
الوجوب فلانه لم يتدارك الفائت فيتعين الدم وهذا الذي ذكر حكم من
كان من يدا الحج أو العمرة أو دخول مكة واما اذا لم يرد شيئاً من ذلك بل
أراد حاجة أخرى فله دخول الميقات من غير احرام واذا دخل التحق
باهله ولا احرام عليهم لدخول مكة للحرج فلا احرام عليه اذا أراد دخول
مكة بعد ذلك

ولو احرم الا فاق الذي دخل الميقات حاجة والتحق باهله واحرم
ما كان الميقات ايضا ووقف بعرفة لا شيء عليه ما لا نهم احراما من
ميقاته ما قلم يجنبها على البيت المعظم ومن دخل مكة من الا فاقيين بغير
احرام وجب الاحرام بالحج أو العمرة لأن دخوله مكة سبب لوجوب
الاحرام فإذا وجد الدخول لزمه الاحرام باحد النسكين

ولو وحاجة الاسلام في هذه السنة التي دخل فيها جزءه عن أحد
النسكين الذي وجب عليه بدخول مكة من غير احرام لأن الواجب عليه
ان يكون محروم عند دخول مكة تعظيم المنهى البقعة المباركة وليس
تضييق الاحرام للدخول متبعنا كما اذا ندر اعتكاف رمضان جاز صوم
رمضان عن صوم النذر أى بطريق التداخل واما اذا تحولت السنة
لأنجزى وجدة الاسلام عمما وجب بدخوله مكة لأنهم يقضون حق البقعة
الشرفية فصار ديناف الذمة مقصوداً فلابد اى الابارام مقصود للدخول
*(نوع في ادخال الاحرام على الاحرام) *

ولو احرم المكى أو ساكن الميقات بعمره وطاف لها شوطاً ثم احرم
بالحج تعين عليه رفضه وعليه دم لرفضه وعليه حججه وعمره اما ووجه ائم

العمره ورفض الحج فلان احرام العمره تأكيد بما أتى به من طوافها
واحرام الحج لم يتأكيد بشيء من أعماله وغير المتأكيد وهو الحج أولى
بالرفض من العمره المتأكدة ولا مساواة بينهما ولو رفض العمره كان
مبطلا لعمله وهو حرام أيضاً ما رفض الحج فليس برفض في الحقيقة بل
هو امتناع فلذا كان أولى بالرفض وعليه دم هذا الرفض لتعطله قبل أو انه
ثم ان رفض الحج قضاه وقضى العمره معه لأن حكمه حكم فائت الحج
وفائته يتعلل بالعمره وعليه الحج من قابل وإن استقر في أعمال الحج
ورفض العمره قضاهما لا غير ولو قضى الحج في عامه بعد ما فرغ من أعمال
العمره ينبغي أن لا يجب عليه دم ولكن يجب للجبر لتفتته وهو مكى
وليس له تمنع ولا قران

ولو أحرم مكى أو آفاقى بالحج واستقر في أعماله حتى حلق يوم النصر
ثُم أحرم بالحج لزمه ولادم عليه لأنه حل من الحج الأول بالخلق ودخل في
الثاني ولا شيء في ذلك ولو أحرم بالحج الثاني قبل التطيل من الأول بالخلق
فـ لصحة شروعه فيه وعليه دم حلق بعد ما أحرم بالحج الثاني أو لم يحلق
لأنه إن لم يحلق كان مؤخراً وإن حلق كان جانيا على أحرام الحج الثاني
ولادم عليه بجمع الجحبتين لعدم الجمع في الأفعال

ولو أحرم بعمره وفرغ من أعماله إلا الخلق أو التقصير ثم أحرم
بعمره أخرى لزمته لصحة شروعه فيها وعليه دم للاحرام قبل الوقت لأن
وقت الاحرام الثاني بعد الخلق ولم يوجد وهذا الدم جبر وكفاره بجمعه
بين أحرامي العمره وهو مكرر وـ

ولو أهل بحجة ثم أحرم بالعمره تعين عليه أن تمامها شروعية الجمع
بين الجحبة والعمره في حق الآفاقى ويكون فارنا لكنه مسى ملحوظاته لأن
الشرع في الحجوة والعمره إما أن يكون ناماً أو يكون الحج مرتبًا على

العمرة بان يحرم أولاً بالعمره ثم حرم بالحج ولو وقف بعرفة مع عدم الاتيان بافعال العمرة كان رافضاً لها بالوقوف بعرفة لعدم الاداء لما اعلمت ولو احرم بالحج وطاف له طواف التقبية ثم احرم بالعمره وجوب المضي عليهما ووجوب عليه دم الجماع يعني ما وهو دم كفارة لخطأ في الشروع ثم يشرع في افعال العمرة حتى اذا انها شرعت في افعال الحج لانه قارن ورفضه لطواف التقبية لاشيء فيه لانه ليس ركناً ولا واجب والمستحب رفض العمرة لغوات الترتيد لبدعة بطواف القديم الذي هو من افعال الحج وبهذا كد الحج ثم يقضى العمرة للزومها بالاحرام وعليه دم رفضها ولو احرم يوم النحر لزمته لصحة مشروعه فيها وعليه رفضها لانه بنى العمرة على الحج وهذا خطأ شخص على ان العمرة في هذه الايام مكرورة لانه مشغول بافعال الحج والتقطيع لامر الحج وعليه دم الرفض وعليه قضاوه فالانه لزمته بالمشروع ولو لم يرفضها بان مضى فيها صحت لان النهي لمعنى في غيرها وهو كونه اذا استغلال باعمال الحج وعليه دم الجماع يعني ما في الاحرام او في بقية الافعال لانه باق عليه رمي الجمار وهي من افعال الحج ولو احرم حج ففاته الوقوف بعرفة فالحرم بالعمره او بالحجۃ دعفين عليه رفض التي شرع فيها لان الذي يغونه الحج يحصل بالحرام العمرة من غير احرام جديدها فيكون مدخلًا بعمله الذي علمته عمرة على عمرة أو حجۃ على حجۃ وهذا غير مشروع لان الجماع بين العمرتين بدعة وكذا بين الحجتين فلذا يتبع الرفض

* نوع في أحكام الجنابة على المحرم *

الاصح من الجنابات الاضطرارية وهو لفحة المنع والحبس ومنه قوله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله وشرعاً به المنع عن الوقوف أو الطواف في الحج أو الطواف والسعي في العمرة والمحصر هو الذي احرم بالحج أو العمرة ثم منع عن الوصول الى بيت المطعم برض أو بعد وأنحو ذلك

غيره ملأ علمت
ولو كان المحرم فارنا وجب عليه دمان دم سُجنه ودم لعمرته لا حرامه
بهم فلابيتعال الا بعد الذبح عنهمما حتى لو بعث هدى او واحداً التعال الحيج
ويستمر على احرام العمرة لا يفيد وهو باق على احراميه لأن التعال من
الاحرامين لم يشرع الا في حالة واحدة فيكون فعله تغيير المشرع ولذا يلغى
ولو كان محصر بالحجيج وتصلب بارسال المهدى ثم يمكن من العود كان
عليه حججه بدل الحجحة التي أحصر فيها الانتهاء بالشرع وعمره للتعال
لأنه في معنى الشخص الذي قاتله الحيج وذكر هذا عن ابن عباس وابن

مسعود وابن عمر رضوان الله تعالى عليهم
 ولو احرم بعمره فاحصر عن ركبتها الطواف والسي نحلل بارسال
 المدى كاعلمت في الذى احصر عن الحج وعليه قضاها لان النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم وأصحابه احصروا بالحدبية وكانوا اعمارا فقضوها من
 قابل وكانت تسمى عمرة القضاء ولأن الفعل لدفع الخرج وذا موجود في
 احرام العمرة وبهذا يتحقق الا حصار فيها وعليه قضاها
 ولو كان فارنا فاحصر وتحلل بما علمت ثم قدر على الذهاب للحرم
 بزوال الا حصار فعليه حجة وعمرتان حجة وعمره بالقضاء لأنها مازمتاه
 بشر وعه فيما وعمره لفعله من احرامه بهما ولا يلزمها القضاء فارنا كما كان
 في حالة الاداء بدل بجزئه قضاها الحجوة وال عمرتين متفرقات ولو زال الا حصار
 عن المحصر بعد بشه المدى فان كان يقدر على ادراك المدى تعين عليه
 التوجه لاداء الحج لانه قادر على الاصل قبل حصول المقصود من البديل
 فيسقط اعتبار البديل وتصير علو كالله يتصرف فيه بماشاء لانه عينه لم يجهه
 واستغنى عنه والتحلل في اليوم الموعود بينه وبين مرسله ولو توجه ليتحلل
 بافعال العمرة جاز له لانه هو الاصل في الفعل
 ولو وقف بعرفات ثم منع عن أيام قبة أعمال الحج لا يكون
 محصر الا منه على حججه فلا يتصور الفوات بعده ولو دخل الحرم مكتة ثم منع
 عن الوقوف بعرفات وطواف الزيارة كان محصر التمذر الوصول عليه
 وبه يتحقق الا حصار اما اذا قدر على أحد هما لا يكون محصر لانه اذا امكنه
 الوقوف فقد امن من الفساد لما علمنت وأما اذا امكنه الطواف فلا حصار
 لأن فائت الحج ينعمل به والدم بدل عنه في الفعل فلا ضرورة داعية الى
 المدى *** (نوع في أحكام فوات الحج)**
 ومن اهل بحث من الميقات فرض ما كان او نذر اصحابها كان او فاسدا

أو تطوعاً ثم فاته الوقوف بعرفة إلى طلوع فجر يوم النحر فقد فاته الحج وعليه التعلل بعمره وقضاء الحج من عام قابل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحصل بعمره وعليه الحج من قابل وقال جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير محمد بن مسلم فقلت له أقال ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم رواه الأثر ولا دم عليه تعلله باعمال العمرة لانها في حق من فاته الحج منزلة الدمح حق من أحضر ولا يلزمها احرام لعمره التعلل بل يكفيه احرام الحج لها لانه باق فلا حاجة لنحصيله ويقطع التلبية عند استلام المحرر لانها عمرة من كل وجه

ولو كان قارناً وفاته الوقوف بعرفة اعتذر عمرتين فيطوف طوافين
وبهـى سعيـن الـاولـى مـنهـماـ التـى شـرـعـ فـيـ هـامـ الحـجـ وـالـثـانـيـةـ لـالـتـعلـلـ مـنـ اـحـرـامـ
احـرـامـ . تـقطـعـ التـلـبـيـةـ عـنـدـ اـسـتـلـامـ المـحرـرـ عـنـدـ اـسـتـلـامـ المـحرـرـ لـانـهاـ عـمـرـةـ منـ كلـ وجـهـ

﴿وصل في العمرة﴾

هي لغة الزيارة يقال اعتذر فلان فلان زاره وشرعاً زياره البيت على وجه مخصوص وسعى بين الصفا والمروة وسميت عمرة لصنعتها في الموضع العامر

هي ستة مؤكدة ملارونى عن جابر بن عبد الله انه قال أنى اعربى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هي فقال عليه الصلوة والسلام لا وآن تعتذر خبر لك ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع ولقوله تعالى والعمرة لله على قراءة الرفع فيكون ابتداء إخبار إنها لله تعالى والنهاية لله تعالى وظهرت فيها آثار التعلل بدليل أنها تؤدى بنية غيرها كافية فاتح الحج فإنه يتعلل بالعمره من غير احرام لها بليل باحرام الحج فمن أى بها في العمرة فقد أهانها

غير مقيده بوقت غير مثبت عنها النهى فيه

وهي عبارة عن الطواف والسعى وهماركذاها او احرام وهو شرطها
وحلق وان أردت الزiyاده فارجع الى باب التتبع ووقتها العمر فلذا لا ينفع صور
فواتها فتصح اي يوم من أيام السنة من غير كراهة الا في يوم عرفة وأيام الفجر
و يوم التشريق لماروى عن ابن عباس لاعتبروا في خمسة أيام واعتبروا
قبلها وبعدها وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت حللت العمرة في السنة
كلها الا أربعة أيام يوم عرفة و يوم الفجر و يومان بعده ولأن هذه أيام الحج
فتعميت له و عبارتها رضى الله تعالى عنها تفيد ان الكراهة تحريم
وقوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر فيه اشاره
الى انه لان الاضافة تقييد التفصيص فيكون الحج الاكبر اخص يوم العمر من
الحج الاصغر وهو العمرة

واعتبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع عمر كلهم في ذى
القعدة عمرة الحمدانية سنة ست و سدده المشركون فنحر و حلق هو واصحابه
ورجع الى المدينة و عمرة القضاء سنة سبع وهي قضاء عن عمرة الحمدانية
وعمره التي فرنها مع المتجهة على القول بأنه كان فارناً والتتبع على القول بأنه
كان متمنعاً أو هي على انفراده ابان كان معتمراً فقط و عمرة الجمران لما
خرج صلى الله تعالى عليه وسلم الى حنين ودخل بهذه العمرة الى مكة بلا
وخرج منها يسلام الى الجمران فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج
في بطن سرف حتى جامع في الطريق ومن أجل ذلك خفيت على كثير
من الناس ولقول عائشة لم يعتبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الا في ذى القعدة وورد عن أنس انه قال اعتبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عليه وسلم أربع عمر كلهم في ذى القعدة الحديث
(نوع في أحكام الحج عن الغير)

الاصل فيه هل للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره من صلاة وصوم
 وصدقة أم لا فعند كثير من أهل العلم من أفضل أهل السنة انه يجوز لما في
 صحيح البخاري ومسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم ضعى يكتب بين أذانين
 أحد هما عن نفسه والآخر عن أمته وهذا حديث مشهور روى أن
 رجلا سأله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كان لي أبوان أبراهما حا
 حيا بهما فكيف لي بيرهما بعد موتهما فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم ان
 من البر بعد الموت ان تصلي لهم مع صلاتك وتصوم لهم مع صيامك ولقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى
 عشر مرة ثم وهب أجرها للآموات أعطى من الأجر بعد الآموات
 وحديث الختمية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لها حجي عن أبيك
 واعتبرى وما روى عن أنس انه سأله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
 ما تصدق على موتانا ونجح وندعو لهم فهو يصل ذلك إليهم قال نعم انه
 يوصل إليهم وانهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدى إليه وكذا
 من كتاب الله تعالى قوله تعالى وقل رب ارجهم ما كثرباني صغير وقوله
 تعالى والملائكة يسرون بمحمر بهم ويستغفرون لمن في الارض وقوله
 تعالى رب اغفر لى ولوالدى ولين دخل بيتي مؤمنا ولمؤمنين والمؤمنات
 ثم العبادات متنوعة الى بدنية محضة كالصلاحة والصوم وهاتان
 لا تجوز فيهما النيابة بحال لان المقصود منها التعب النفسي التي اتصف بها
 لعاداته تعالى في الوجه عاد نفسه فانها اتصف لعاداته وانتعابها
 ومعاداتها لا يحصلان بفعل النائب وما هي بمحضة كالزكاة وهذه تجوز
 النيابة فيها بكل حال لان المقصود منها سد حاجة الحاجة وهذا أمر يحصل
 بفعل الاصيل والنائب وبدينية مشر وظمه المال نظر الكونه أمر العتبار يا
 وهذه لا تجوز النيابة فيها الا بشرط العجز الدائم الى الموت عملا بالشريين

بقدر الامكان ولأن وقته المعر على قول حتى يتحقق اليأس وهذا اذا كانت
الحجارة فرضاً أما في التقل فالنهي بحوزة النية ولو مع القدرة لأن بابه اوسع
ثُم ان الحج يقع عن المحجوج عنه ملاروى ان امرأة من حشم قالت
يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت أبي شيئاً كبيراً
لا ينبع على الراحلة فأما الحج عنه قال نعم وهذه اشتراط النية عن المحجوج
ويذكرة الحاج في التلبية بقوله الله سأني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ومن ولان من فلان

ولو امر شخصان شخصاً بالحج عند كل واحد منهما وأخذ المال ثم
أهمل عنهم معاً وقع الحج عن المأمور وكان للأمر من الرجوع بما أخذه
منهما المخالفة أمرهما ولم يقع لأحد هما لان كل واحد أمر ما ان يخلص له
الحج ويعينه عند الاحرام ولم يفعل فصار مخالف وليس أحد هما أولئك من
الآخر فيقع عن المأمور

ولو احرم عن المأمور فاحصر فدم الاختصار على آخر ولأن الاختصار
مؤنة والامر هو الذي أدخله في هذه المعهدة فيجب عليه تحليمه وعلى
المأمور الحج من قابل من مال نفسه ولو فاته الحج فكذلك ولا يضمن
النفقة لأنها صلة

ولو امر شخص صحيح وأخر بعمره أو امر بهما فاحرم بهما كان فارنا
ودم القرآن عليه لانه يجب شكره التوفيق لله تعالى له على الجماع بين
التسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة ولو جنى المأمور على حبه أو عمره
أو عليهما فدم الجنابة عليه لانه هو الجاني عن اختبار لا غيره ولو الجنابة
بالجماع قبل الوقوف فسد الحج وضمن النفقة وعلىه الحج من قابل في
مال نفسه

ولو أوصى شخص بالحج عنه فاجت الورثة عنه ثبات الحاج المأمور

في طريق الحج يحج عن الموصى من منزله بثلث مابق أما السفر من منزله فلان القدر الذى سافر فيه من منزله الى حيث مات قد بطل بموته لانه من أحكام الدنيا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا ثلاثة ولد صالح يدعوله بالخير وعلم علم الناس يتبعون به وصدقه جارية وتنقية الوصية من أحكام الدنيا فلذا بطلت وتبين استثناؤها من ثلث مابق لانه كان لم يوجد انذروه ان كان ثلث مابق في الكفاية والافن حيث يكفى والابطلت الوصية ووجه كونه من ثلث الباقى لأن القسمة لاصح الا بالتسليم الى الوجه الذى ساهم ولا تم الابه ولم تصرف فيه بعثة المأمور فكان الهلاك قبل القسمة

ولواحرم بحج عن أحد أبويه من غير امر هما من عينه عن أحد هما جنائز ولو عنهم ما هما من عينه لاحد هما صاح لانه من قبيل جعل التواب لغيره لا الحج عنه فتلغويته بسبب عدم الامر وفعله هذا مستحب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حج عن أبويه أو قضى عنهم مغرما بعث يوم القيمة مع الابرار ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرباحهما وكتب عند الله برا ويتعين على المأمور ان ينفق من غير اسراف ولا تعين الرجولية فيه ولا الحرية ويجوز الحجاج من لم يصح دعوه الاسلام عن نفسه محدث الخشمية الممار ووجه الاستدلال به انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها حتى عن أبيك ولم يسألها هل حجت عنها أولا وهل هي حرة أم لا ولو كان شرطاً لبيته صلى الله تعالى عليه وسلم لها رضى الله تعالى عنها
(نوع في أحكام المدى)

هوق اللهجة والشرع سواء وهو اسم لما يهدى من النعم الى الحرم على جهة القرابة باراقة دمه فيه مأخوذه من الهدية التي هي أعم من المدى

الهـى أـنـوـاعـهـ تـلـاثـةـ الـأـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنمـ وـهـذـاـ بـالـاجـمـاعـ وـأـدـنـىـ
الـهـىـ شـاـةـ لـقـولـ اـبـنـ عـبـاسـ مـاـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـىـ شـاـةـ وـلـاـ يـحـزـىـ فيـ الـهـدـاـيـاـ
الـأـمـاـجـزـأـفـ الضـحـيـاـيـاـ وـالـجـزـىـءـ فـيـهـاـ هـوـالـثـنـيـ لـاـرـ وـرـىـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ كـانـ يـقـولـ
فـيـ الضـحـيـاـيـاـ وـالـهـدـاـيـاـ الثـنـيـ فـاـفـوـقـهـ

وـالـشـاـةـ جـازـةـ فـيـ كـلـ شـيـءـ مـنـ جـنـيـاتـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ وـالـقـرـانـ وـالـتـمـتـعـ
وـالـتـطـوـعـ وـالـنـذـرـ الـأـفـ طـوـافـ الزـيـارـةـ جـنـبـاـأـ وـحـائـضـاـ أـوـ نـفـسـاءـ لـفـلـظـ الـجـنـيـاتـ
وـاظـهـارـ الـتـفـاوـتـ بـيـنـ الـحـدـثـ الـأـصـفـرـ وـالـأـكـبـرـ وـقـدـ سـيـقـ الـبـيـانـ عـمـاـيـزـ يـلـ
عـنـ الـقـلـوبـ الرـانـ

وـلـقـارـنـ وـالـتـمـتـعـ وـالـتـمـلـوـعـ اـنـ يـأـكـلـ مـنـ هـدـيـهـ بـلـ يـسـتـهـبـ لـقـولـهـ
تـعـالـىـ فـاـذـاـ وـيـبـتـ جـنـوـبـهاـ فـكـلـوـاـمـنـهـاـ وـاـطـعـمـوـاـ الـبـائـسـ الـفـقـيرـ وـهـذـاـ أـمـرـ
وـأـقـلـهـ الـإـتـهـابـ وـقـدـ صـحـ اـنـ النـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـكـلـ مـنـ لـحـيمـ
هـدـيـهـ وـحـسـامـنـ الـمـرـقـ وـلـاـنـهـ دـمـ نـسـكـ وـلـيـسـ بـدـمـ جـبـرـ وـسـتـهـبـ اـطـعـامـ الـفـقـيرـ
وـالـتـصـدـقـ لـمـ اـعـلـمـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـأـتـيـ فـيـ الـاضـعـيـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ
وـهـذـاـ الـأـكـلـ اـذـاـ ذـيـخـ فـيـ الـحـرـمـ لـاـنـ الـمـطـلـوبـ فـيـ الـاـرـاقـةـ وـأـمـاـذـاـذـحـ فـيـ غـيـرـهـ
فـالـوـاجـبـ التـصـدـقـ بـكـلـهـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ فـلـاـ يـحـبـوـ زـلـاصـاحـبـهـ وـلـاـ لـغـنـىـ الـأـكـلـ مـنـهـ
لـاـنـهـادـمـاءـ كـفـارـةـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـنـاجـيـةـ الـأـسـلـمـيـ لـاـ تـأـكـلـ
أـنـتـ وـرـفـقـتـ مـنـهـاـشـيـاـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـلـكـ فـيـاعـطـبـ مـنـهـاـ
فـيـ الطـرـيقـ

وـلـاـ يـحـبـزـ لـمـ كـانـ مـتـمـتـعـاـ وـقـارـنـاـذـبـعـ هـدـيـهـ فـغـيرـ الـحـرـمـ لـاـخـتـصـاصـهـ
بـهـ يـوـمـ الـنـعـرـ أـوـالـثـانـيـ أـوـالـثـالـثـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ فـكـلـوـاـمـنـهـاـ وـاـطـعـمـوـاـ الـبـائـسـ
الـفـقـيرـ تـمـ لـيـقـضـوـاـتـفـتـهـمـ وـلـيـوـفـوـانـذـورـهـمـ وـلـيـعـطـوـفـوـاـبـالـبـيـتـ العـتـيقـ فـعـطـفـ
الـلـهـ تـعـالـىـ قـضـاءـالـتـفـتـ عـلـىـ الـأـكـلـ مـنـ بـهـيـمـةـ الـأـنـعـامـ الـتـيـ نـحـرـوـهـاـ فـيـ يـوـمـ الـنـعـرـ
وـهـذـاـ أـمـرـ يـقـضـىـ اـنـ يـكـونـ الـوـقـتـ وـاـحـدـاـ وـالـمـكـانـ كـذـلـكـ وـاـمـادـمـ

التصدق فالأفضل أن يكون في المحرم لأن القراءة في التطوّعات باعتبار أنها هدایا وتحقق هذه ابتدئيتها إلى المحرم

وكل دم وجب على الحاج اختص بالحرم لقوله تعالى هدایا بالغ الكعبة ولقوله تعالى ولا تحلّ قوار وسکم حتى يبلغ الهدی محله ومحله البيت لقوله تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق ولأن الهدی اسم لم يأت به مدل لمكان ولا مكان له سوى المحرم فتعين له وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كل مني مصر وكل في بيح مكة طريق ومصر وبعد ارادة الدم في المحرم لا يختص التهم يغير المحرم بل يجوز التصدق عليهم وعلى غيرهم من الفقراء لأن المقصود سهادحة الحاج سواء كان من المحرم أو من غيره فهو مفهوم المعنى حتى لو ذبحها بالحرم ثم سرت فلا شيء عليه لأن المطلوب منه الارادة وقد حصلت بذلك ولا يجب تشهير المدایا بالاشمار والتقليد ولا بالذهاب إلى عرفات إلا في هدی المتنعة والقرآن لأن دم شكر فيه بقوله تعالى إن تبدوا إما نات فتماهي رليقتدى به الناس في الطاعة وأما ذي دماء الكفارات فالإولى الستر لأنها جنابة والأفضل أن لا يضر القراءة تعالى فضل لزيث وإن أرى انصر الجزر وروان تكون قيامان حلة القراءة وهذا أرجواه عنوان القيام أفضل لقوله تعالى فإذا وجبت جنائزها أى سقطت وفي هذا اشارة إلى نحرها ثلاثة وخمسين ذبيحة طهراً لهم صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه كانوا يذبحون البدن محفوظة اليه اليسرى ثلاثة على طلاق من قوائمه

وفي البقر الذبح لقوله تعالى إن لله يا صرركم أن قد يحبوا بقرة والهنم الذبيح أيضه قوله تعالى وقد بناء يذبح عظيم وهو ما عند الذبح وكان كبساً والأفضل أن يتولى ذلك بنفسه أن كان بحسن العمل والاستتاب وهي جائزه ولو مع القهرة ويستقبل بها قبلة مسار ورى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نحر ثلاثة وسبعين من هداياه وقد كانت مائة بدنة وولى الباقي عليا

ويطلب من الذي وجب عليه الدم أن يتصدق بالجلال والخطام
والجلد واللحم وأن لا يعطى أجرة منها لمن قام بذلكها أو نحرها ماروى
عن علي انه قال أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان أقوم على
بنده وإن أتصدق بثحثها وجلودها وجلامها وإن لا أعطي أجرة الجزار
منها شيئاً قال نحن نعطيه من عندنا ولا نه لو أعطى الجزار منها أجرًا كان
شريكاً فيها وأذن لا يجوز السكل لأن اللحم صار مقصود دون الاراقه من
أحد الشركاء وهو الجزار ولا شيء عليه لو تصدق عليه من لحمه لانه ك أحد
القراء

ومن ساق البذنة فالمجازة الضرورة لـ ~~ك~~ و بها ركبتها ومن غير
الضرورة لا يجوز لجعله اياها طلاقة لوجه الله الکريم وبالركوب لاتخلص
لوجهه تعالى ولأن فيه استهانة بها وتعظيمها واجب لقوله تعالى ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب وتقوى القلوب واجبة فالتمظيم واجب
اما جواز الركوب فلماروى عن أنس انه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى
رجل يسوق بذنة وقد أجهده المشي فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اركبها
قال إنها بذنة قال اركبها وإن كانت بذنة

ولا يجوز له الاتفاف بلينها ولا بتصوفها ولا بشيء منها ولا بهـ ديه لغنى
فإن فعل تصدق بقته لأن هذه الاشياء متولدة منها فأخذت حكم البذنة في
عدم الصرف لنفسه ولا لغنى ويرش ضر عها بالماء البارد لينقطع لينها
اذا كان قريباً من موضع النزح وإن كان بعيداً احلبها وتصدق بلينها
خشية الضرر

ولو أعر المهدى الواجب أو كسر ساقه أو تعيب بعيب آخر جمه عن
صلاحيته هدياً أو يجب عليه الاتياني بغيره صالح الحال الواجب ما زال متعلقاً
بخدمته والذي أصابه العيب ملائكة متصرف فيـ بـ بما أحبـ لـ أنه بالتعيين

لايخرج عن ملكه ولو كان المدى قطوعاً تخره في مكان العيب وغمس
 قلادة المدى في دمه وضرب به صفحته وتصدق به على القراء ولا يأكل
 منه ولا يطعمه لغنى ماروى عن قبيصة أنه قال كان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم يبعث به بالبدن ثم يقول إن عطبه منهاش فخشيت عليه
 موتاً فانحرها ثم أخسم نعلها في دمها ثم أضرب به صفحتها ولا يطعمها
 أنت ولا أحد من رقتل ومتله ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما ورد من الأكل فمحمول على هذا يا
 التطوع التي نحرت في الحرم لاها كثمن واحدة والتقليد خاص
 بالليل والبقدون الفتن لعدم تعارف التقليد فيها بشرط أن تكون شكراء
 وذاهنة تكون للاحصار ولالجناية لما علمت

* (وصل)

أرة سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وزياره
 مسجد المعلم زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من أحسن القرب
 وأفضل المسجيات لحربيضه صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما بقوله من
 زار قبرى وجبت له شفاعتي وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من زارني
 بعد مماتي فكان زارني في حيائى وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 من وجد سعه ولم يزرنى فقد بحافنى ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 لا تشد الرجال إلا لله لانه مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد
 الاقصى فينوى المسافر بسفره زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 وزياره المسجد المكرم

ويطلب من صريذ زيارةه صلى الله تعالى عليه وسلم كثرة الصلة
 والتسليم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في طريقه إلى المدينة المنورة
 بصاحبه عليه الصلة والسلام وإذا قرب منها اغتسل لدخولها ولبس

الْجَبَدِ يَدْمَنْ ثِيَابَهُ وَالْأَفَالِغَسِيلِ وَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَدْخُلْنِي
مَدْخُلَ صَدْقَ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صَدْقَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْذَّلِكَ سُلْطَانَ الْأَنْصَارِ
اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَارْزُقْنِي زِيَارَةَ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَارْزَقْتُ أُولَيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ وَاغْفِرْ لِي وَارْجُنِي يَانِيرَ مَسْؤُلَ
عَنِ التَّوَاضُعِ وَالْخُشُوعِ مَصْبِيَاً عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْهُضِراً
أَنْتَ فِي الْمَدِينَةِ الَّتِي هَاجَرَ إِلَيْهَا وَأَخْذَهَا مَسْكَنًا وَهَبَطْ فِيهَا عَلَيْهِ أَمْرِيْنِ الْوَجْيِ
جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

نَمَّا ذَاعَتْ الْمُسْبِدُ الشَّرِيفُ أَكْثَرُهُنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَنْمَ التَّوَاضُعِ فَإِذَا دَخَلَتْهُ نَصْلَ تَحْبِيْتِهِ رَكْعَتِينَ عَنْهُ دُنْهُ
بِجَهِيزٍ يَكُونُ عَمُودَ الْمُنْبِرِ الشَّرِيفِ بِهِذَا عَمَتْ كِبِيْثُ الْأَيْنِ لَا يَهُ مُوقَفُ الْأَيْ
صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا بَيْنَ الْمُنْبِرِ وَالْقَبْرِ الشَّرِيفَيْنِ رُوضَةٌ مِنْ رِيَاضِ
الْجَنَّةِ كَأَوْرَدَهُنَّهُ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَسْبِيْدٌ شَكِرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى
هُنَّهُ سَهَانَهُ عَلَيْهِنَّهُ بِالْوُصُولِ إِلَيْهِ وَادِعَ بِعَائِشَتِهِنَّهُنَّ أَوَاعِ الْبَرِّ وَالْأَسَانِ
وَلَا تَدْعُ سُوءَ عَلَى أَحَدٍ

ثم أهض متوجهاً إلى القبر الشريف من جانب القدمين الشرقيتين
تفقد بعدها بقدر أربعة أذرع بقاعة الخصوع والخشوع والأدب
مسند برا قبلة مسيرة قبلوا الوجه الشريف ملائحة انتظاره السعيد إليك
وأنه يسمع كلامك ويرد عليك سلامك ويؤمن على دعائلك ثم تقول
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا سيدي يا رسول
الله السلام عليك يا حبيب الله من كل ما فيه تعظيم وتبجيل له صلى
الله تعالى عليه وسلم ثم تبلغه صلى الله تعالى عليه وسلم سلام من كلفك
تبلغه فتقول السلام عليك يا سيدي يا رسول الله من فلان بن فلان وتدعوه
عائشة من أنواع الخير وأراك أن تدعوه بشر

ثُمَّ تقول مقدار ذراع حتى تُحاذى رأس الصديق رضي الله تعالى عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله وأئيسيه في الفار ورفيقه في الأسفار وأمينه على الأسرار حزاك الله تعالى خيرا من كلمات الاحترام
ثُمَّ تقول تقدار ذراع حتى تُحاذى رأس أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وتقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا ناصر المسلمين السلام عليك يا من شئت شمل الشركين لقد نصرت الإسلام والمسلمين وقت معظم البلاد بعد سيد المرسلين جزاكم الله تعالى عن آخر الجزاء من عبارات العigel

ثُمَّ تأتي أسطوانة أبي لبابة رضي الله تعالى عنه التي ربط بها نفسه حتى ثار الله تعالى عليه وهي بين القبر والمنبر الشريفين وصل ما شئت تغلا في غير وقت كراهة وتب إلى الله تعالى وادع ما شئت ثم زر الأئمار والشهداء والمشاهد المباركة منذ كراماً كانت عليه أحبابها من جليل الخلال وعظيم الخصال منذ كرامتهم الآخرة سائل الله تعالى أن يوغل لك مثل أعمالهم الصالحة خصوصاً آل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الأخص سيد المحرمة والعباس والحسن والحسن وسيدنا عثمان بن عفان وأبراهيم نجاشي الذي صلى الله تعالى عليه وسلم واقرأ عندهم ما تيسر من القرآن وأختتم أمرك بقولك سلام عليكم يا صبرتم فتم عقلي الدار

ثم زر المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزر جبل أحد فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فيه أحد جبل يحيينا ونحيه وفي رواية لابن ماجة أنه على ترعة من ترعة الجنة وإن عير أعلى ترعة من ترعة النار وأعلم أن في البقيع قبر سيدنا الحسن بن علي كما علمت وسيدى زين العابدين وولده سيدى محمد الباقر وابنه سيدى جعفر

الصادق في قبر واحد وعند البقيع على يسار المدارج قبر السيدة صفية
أم الزبير عمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقبر فاطمة بنت أسد أم
سيدهنا على رضي الله تعالى عنهم

وتأتي مسجد قباء ناوياً زيارة وتحصل فيه ركعتين يوم السبت لأنه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأتيه كل يوم سبت وهو أول مسجد وضع في
الإسلام وأول من وضع فيه حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله تعالى عنهم ويقصد المحال المباركة
والآثار التي شرب منها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خصوصاً رئيس
الذى تقل فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسقط فيها خطمه الشريف
هذا ما يسر الله تعالى به على من كتاي (أحسن الفتايات) سائل
الله تعالى أن يجعله في صحتي وأن يجعل حال الصالووجه الكريم وأن
ينفع به النفع العظيم انه هو البر الرحيم وقد ابتدأت العمل فيه في

اليوم السابع عشر من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٣٦

وانتهت من عمله كتابة ونحر برايق اليوم السابع

والعشرين من شهر رجب سنة ألف

وثلاثمائة وست وعشرين هجرياً

على أصحابها أفضل السلام

وأشتم الصيد

يتلوه القسم الثاني منه المسى بالسعيديات

في أحكام المعاملات

(١)

﴿بيان الخطا الواقع في هذا الكتاب﴾

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
الطحاوی	الطحاوی	٧	٣
أبی الحسن	أبوالحسن	٨	٣
البرذوی	البرذوی	٩	٣
اسقداده	اسقداد	١٤	٦
حکوا	حکموا	٢٢	٩
اعضاءه	اعضاوہ	٥	١٠
المعددة	المعد	١١	١٢
قیس	قبس	١٢	١٣
جیش	جیش	٣	٤٦
اسلما	أسلم	١٧	١٦
واحدة	واحد	١١	١٩
الصید	الصید	١٥	٦٣
كانت	كان	٤	٢٤
يظهر	بظر	١٠	٤٠
ويفسق	ويفسق	١١	٤٦
أومسبوقا	مسبوقا	١٩	٦٧
الکبرى	الکبر	١٥	٧٧
اذا	اذ	٣	٨٠
اکره	کرہ	١٢	٩١
عن	أعن	١٦	٩١
لوجوب	الوجوب	٤	٩٦
قرة	قوة	٥	١٠٠

صواب	خطأ	سطر	صفحة
نقط	نقط	١٩	١٠٥
٢٤٣ لاف لا	٠	١٠٦
العصر	العصر	١٠	١١٠
شكه	شكه	٣	١١٢
اصلنا	اصلنا	١٣	١٥٥
على المقد	٧	٢٢
كيفية	كيفية	٢٢	٢٣
روخوة	Roxwe	١٩	٢٤
الجهادين	الجهادين	١	٢٥
إن	إن	١٤	١٥٠
إن	إن	٠٠	...
الوجوب	الوجود	١٠	١٦٤
بخارية	بخارية	٣	١٧٥
بعد عن	عن بعد	١٩	١٧١
الثالثة	الثالثة	٧	١٨٩
لوجد	الوجود	٢١	١٩٠
والصمت	الصمت	٢٢	٢٠٧
الشر	شر	٠٠	٠٠٠
لذا	لذا	٢٣	٢١٣
راحته	راحة	١٩	٢١٩
بجزتها	بجزها	١١	٢٤٣
إنتاره	انتظر	٣	٢٦٨
الأكثر	الأكثر	٢١	٢٥٥
شروع	شرع	٩	٢٦٤



To: www.al-mostafa.com